السراج في شرح المنهاج

شرح للرسالة العملية منهاج الصالحين لآية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني

الجزء الأول / العبادات

بقلم رمزي القرعاوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة الأبدية على أعداءهم أجمعين إلى يوم الدين .

عندما يؤمن الإنسان بأنَ لهذا الكون خالقاً يدبر أمره ، وأنه خلق الخلق لعلة إيصالهم إلى الكمال بعبادته وبعث الأنبياء لطفاً منه لهداية عباده لما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة ، وأنه لم يكلفهم ليتركهم سدى بل ليعودوا إليه في يوم لا ريب فيه فيثاب المطيع لإطاعته ويجازى المسيءُ بذنبه وما اقترفت يداه ، فإن عقله يحتم عليه امتثال ما أمر به ربُه وترك ما زجره عنه ، ولكن هذه الطاعة لأوامر المولى ونواهيه فرع معرفة تلك الأوامر والنواهي فما لم يعلم الإنسان بما كلفه الله سبحانه وتعالى به فان سيره إليه سيكون على غير هدى ولا يزيده كثرة السير إلا بعداً ، فلا بد للإنسان المكلف من معرفة تكاليفه الشرعية .

والعلم المتكفـّل بهذه المهمة الشريفة ـ بيان التكاليف الشرعية ـ هو علم الفقه ، ولهذا فقد بذل خدام الشريعة العلماء الأعلام أعمارهم المباركة بحثاً وتنقيباً لاستنباط الأحكام الشرعية من كنوز الكتاب الكريم ونفائس السنة الغراء ، فاستنبطوا الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بخالقه وهي أحكام العبادات وكذلك كشفوا اللثام عن الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بمحيطه وهي أحكام المعاملات ، فإذا ما سار الإنسان على هذا الدستور المقدس والشريعة الإلهية التي منَّ بها الله تعالى على عباده وتحمل من اجلها النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وعترتُه الطاهرون صنوف الآلام والمشقات لتشيد أركانها وتثبيت أسسها فإنه ـ إن شاء الله ـ سيفوز برضوان من الله أكبر وجنةٍ عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين ، ويجنِّب نفسه سخط الجبار ونارٍ سجرَها للعصاة من خلقه .

ومن هؤلاء الأعلام الذين بذلوا نفوسهم الطاهرة لخدمة الدين وللفوز بمرضاة ربّ العالمين سيدنا المرجع الأعلى آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف) إذ جادت علينا يراعته الشريفة برسالة منهاج الصالحين ، حيث بيَن فيها أهم المسائل الابتلائية التي يمكن أن يتعرّض لها المكلف ، وفرع فيها تفريعات دقيقة ، وبين فيها نكات لطيفة ، فاشتاقت لنميرها النفوس ودارت عليها حلقات العلم ؛ نسأل الله تعالى أن يعيننا على الالتزام بما انطوت عليه من الذخائر متقربين بذلك إليه زلفى .

وقد حاولت أن أكتب شرحاً متواضعاً لهذه الرسالة الشريفة فإن كنت قد وفقت بعض التوفيق فمنّةٌ منَّ بها المولى عليَّ ونظرةٌ رحيمةٌ شرَّفني بها ... وإنْ كنت قد أخفقت في الوصول إلى ما رميتُ إليه من إيضاح مسائل هذه الرسالة الشريفة فحسبي أنني قد حاولتُ ذلك وأسأله بلطفه وكرمه ألا يسقط عملي هذا من عين رحمته وأن يأجر كل من سعى في أن يخرج هذا الشرح إلى النور فإنه أكرم مسئول وأرجى مأمول .

وكان عملي في هذا الشرح يتلخص في النقاط التالية :

١ – شرح المسألة بلغة سلسة تجنبت فيها اللغة الفنية ما استطعت إلى ذلك سبيلا ،لأنني أرجو أن ينتفع من هذا الشرح عموم المقلدين وليس طلبة العلوم الدينية فحسب .

٢ – تعزيز الشرح بالأمثلة التي تساعد على تقريب المطلب دون الإسهاب في ذلك إلا إذا دعت الضرورة لتعدد الفروض في المسألة .

٣ – بيان بعض القواعد الأصولية والفقهية التي تصب في خدمة الشرح وإيضاح الاصطلاحات التي ترد في المتن بطريقة مبسطة نوعا ما تنسجم مع مرحلة الطالب الدراسية .

٤- صناعة مشجرات توضيحية تعين الطالب على الإلمام بفروض المسألة بصورة إجمالية مما يسهل عليه حفظ المسألة والربط بين فروعها .

٥- الإشارة إلى بعض المصادر مما يتيح للطالب فرصة التوسع في المطلب لمن رغب في ذلك .

ثم إني ذكرت في الشرح بعض الآيات المباركة والأحاديث الشريفة وبعض القواعد الأصولية والفقهية فلست ادعي إن هذه هي المباني التي اعتمد عليها السيد المصنف (دام ظله) في فتواه بل ذكري لها لعدة أهداف وهي :

١- لجعل القارئ يستأنس بالآيات المباركة والأحاديث الشريفة لاعتقادي بأن ذكرها يزيد من البركة في فهم المطلب .

٢- وجودها في بعض الموارد يكون مدعاة للاتّعاض وتشجيعاً للتمسك بتطبيق الأحكام الشرعية .

٣- لتمرين الطالب في مرحلة مبكرة وبصورة مبسطة على القواعد الفقهية والأصولية .

٤- لتوقف فهم المطلب على بيان القاعدة في بعض الأحيان التي يشير فيها السيد المصنف إلى تلك القواعد.

هذا وأرجو من الأساتذة الكرام أن يدلوني على مواطن الضعف في شرحي هذا إذ لا ادعي له السلامة من العيوب (أحب أخواني إليَ من أهدى عيوبي إليَ) وأخيرا أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعانني على أخراج هذا الشرح سائلا المولى القدير أن يأجرهم على جهودهم ويتقبل أعمالهم وأسألكم الدعاء .

كربلاء المقدسة

رمـزي القرعاوي

التمهيد:

إن الأحكام المنسوبة إلى الشرع منها ما تتعلق بالعمل وتسمى فرعية كأحكام الصلاة والصيام والبيع والنكاح ...الخ ومنها ما تتعلق بالاعتقاد وتسمى أصلية و اعتقاديه كالاعتقاد بوجود الله تعالى و الاعتقاد بالنبوة والإمامة ... الخ وكانت الأوائل من العلماء ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وآله وقرب العهد بزمانه وسماع الأخبار منه و مشاهدة الآثار مع قلة الوقائع والاختلافات وسهولة المراجعة إلى الثقات مستغنين عن تدوين الأحكام وترتيبها أبواباً وتكثير المسائل فروعاً وأصولاً إلى أن ظهر اختلاف الآراء والميل إلى البدع والأهواء وكثرت الفتاوى والواقعات فأخذ أرباب النظر والاستدلال في استنباط الأحكام وبذلوا جهدهم في تحقيق عقائد الإسلام فأخذوا بتدوين المسائل بأدلتها وإيراد الشبهة بأجوبتها وسموا العلم بها فقهاً ، وخصوا الاعتقاديات باسم الفقه الأكبر والأكثرون خصوا العمليات باسم الفقه وسموا الاعتقاديات باسم علم التوحيد والصفات ، أو علم الكلام .

الفقه لغة : الفهم والعلم ، وفَقِهه أي فَهِمه ، وتَفَقَّه إذا طلب الفقه فتخصص به قال تعالى : (ليتفقهوا في الدين) ، وفَقُهَ يَفقُه فَقَاهةً إذا صار فقيهاً وساد الفقهاء ، و رجلٌ فَقِيهٌ : عالمٌ ، وكل عال بشيء فهو فقيه بذلك الشيء.

تعريف علم الفقه : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية .

المقصود بـالحكم : هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان .

والمقصود بالشرعية : أي الأحكام المنسوبة إلى الشرع المحمدي ، والدين الإسلامي الحنيف.

والمقصود بالفرعية : هي الأحكام التي تتعلق بالعمل وليس بالاعتقاد .

والمقصود من الأدلة التفصيلية : الكتاب المجيد (القرآن) ، والسنة الشريفة (وهي قول المعصوم وفعله وتقريره) ، والعقل ، والإجماع.

موضوع علم الفقه : إن الموضوع الذي تدور حوله مسائل علم الفقه هو : فعل المكلف من حيث الفعل والترك والتخير.

الغاية من علم الفقه : إن الغاية من تدوين علم الفقه وتعليمه وتعلمه هو تحصيل السعادتين والفوز بالدارين الدنيوية و الآخروية والخلاص من الشقاوة الأبدية ، وهذا يحصل بمراعاة قوانينه والعمل بها .

التكليف :

مأخوذ من الكلفة وهي المشقة والتعب ، يقال تكلفت الشيء :تجشمته على مشقة . والتكاليف الشرعية **لا** تخلو من مشقة ومن مخالفة لهوى النفس ، ولعلَ هذه هي مناسبة أطلاق التكليف على الأحكام الشرعية التي يلزم المكلف بامتثالها.

ولكن ما هي حقيقة التكليف ؟

إن التكليف الشرعي هو تشريف من الله سبحانه وتعالى للإنسان وتكريم له ؛ لأنه يرمز إلى ما ميّز الله به الإنسان من عقلٍ وقدرةٍ على بناء نفسه والتحكم في غرائزه ، وقابليةٍ لتحمل المسؤولية ، خلافاً لغيره من أصناف الحيوانات ومختلف الكائنات على الأرض ، فإن أدّى الإنسان واجب هذا التشريف وأطاع وامتثل شرّفه الله تعالى بعد ذلك بعظيم ثوابه ، وبملك لا يبلى ونعيم لا يفنى . وإن قصّر في ذلك وعصى كان جديراً بعقاب الله سبحانه وسخطه ؛ لأنه ظلم نفسه ، وجهل حقَّ ربّه ، ولم يقم بواجب الأمانة التي شرّفه الله بها وميّزه عن سائر مخلوقات الأرض (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان.. الاية[1]) .

ويجب شرعاً وعقلاً على العاصي أن يتوب عن معصيته ويؤوب إلى ربه وإذا لم يتب كان ذلك معصية أخرى منه.والتوبة تتلخص في أن يندم على ما وقع منه من ذنب ويتخذ قراراً بالتحفّظ وعدم تكرار ذلك في المستقبل .

شروط التكليف :

أولاً البلوغ:

فلا يتجه التكليف إلى الإنسان ـ رجلاً كان أم امرأة ـ إلا إذا بلغ ـ وعلامة البلوغ في الأنثى إكمال تسع سنين هلالية ، وفي الذكر أحد الأمور الثلاثة :

(أ) نبات الشعر الخشن على العانة ، وهي بين البطن والعورة .
(ب) خروج المني .

(جـ) إكمال خمس عشرة سنه هلالية (والسنة الهلالية أقل من السنة الشمسية بأحد عشر يوماً) .

فغير البالغ ليس بمكلّف ؛ ونعني بذلك إن جانب الإلزام والمسؤولية الأخرويّة ـ العقاب في الآخرة ـ من مخالفة أحكام الله تعالى لا يثبت بشأن الإنسان غير البالغ ، فلو كذب أو ترك الصلاة لا يعاقب يوم القيامة ؛ نظراً إلى وقوع ذلك منه قبل بلوغ .

ثانياً العقل :

ونقصد به : أن يكون لديه من الرشد ما يمكن أن يعي به كونه مكلّفاً ويحس بمسؤولية تجاه ذلك . فلا تكليف للمجنون ، أو الأبله الذي لا يدرك الواضحات ؛ لبلاهته وقصور عقله .

وإذا كان الإنسان مجنوناً في حالةٍ وسوياً في حالةٍ أخرى ـ جنون أدواري ـ سقط عنه التكليف في حالة جنونه ، ويثبت عليه التكليف في الحالة الثانية .

ثالثا القدرة:

قال الله تعالى : ((لا يكلف الله نفساً إلا وُسْعَها)) فمن عجز عن الطاعة كان معذوراً وسقط عنه التكليف ، سواء كان التكليف أمراً وإلزاماً بشيءٍ وقد عجز عنه ـ كالمريض يعجز عن القيام في الصلاة ـ أو نهياً وتحريماً لشيء وقد عجز عن اجتنابه وتركه ـ كالغريق يعجز عن اجتناب الخطر ـ

---

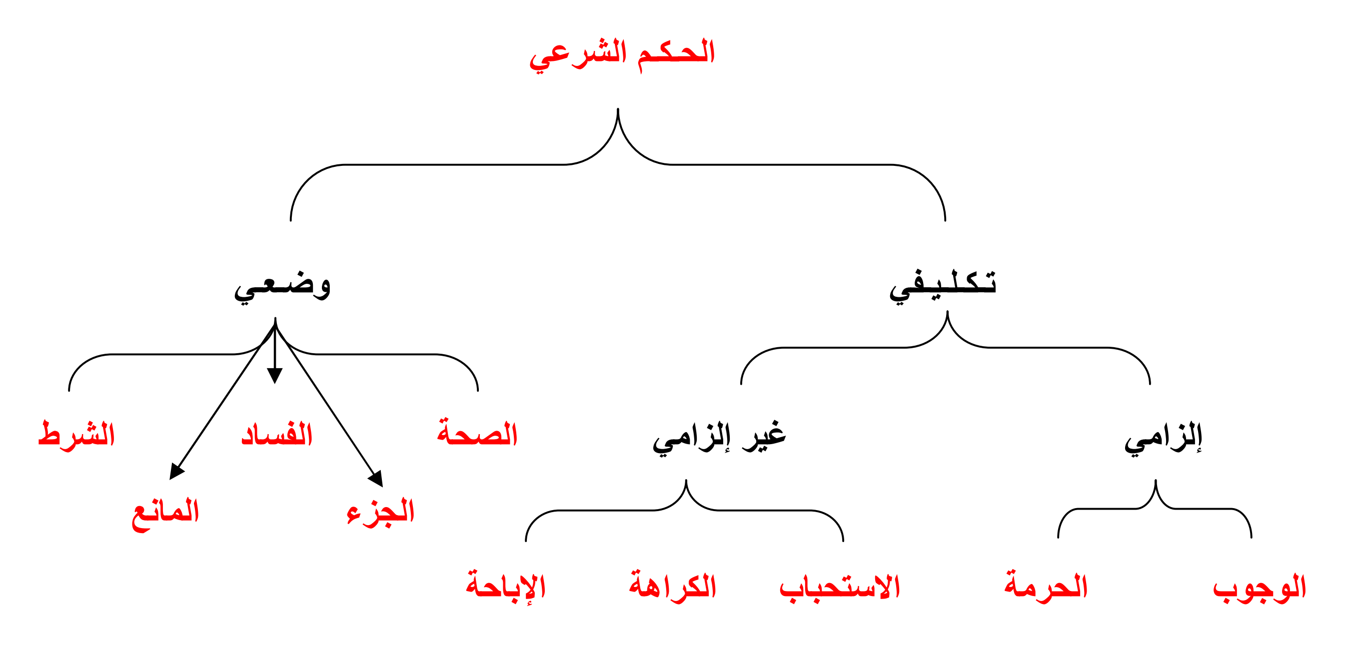
[1] الأحزاب ٧٢

وقد لا يعجز بالمعنى الكامل ، ولكنَّ الطاعة تكلّفه التضحية بحياته وفي هذا الفرض يسقط التكليف أيضاً حفاظاً على حياته ـ كما لو كان متمكناً من أن يدلي بالشهادة في حادثةٍ لإحقاق الحق ولكنه هُدِّد بالقتل ممن يتمكن من قتله لو شهد ـ ففي هذا الفرض يسقط التكليف عنه. إلا في حالتين :

الأولى : أن تكون تلك الطاعة مما يفرضها الجهاد الواجب ، فإن الجهاد إذا توفرت شروطه وجب على أيّ حال .

الثانية : أن يأمره شخص قادر على قتله بأن يقتل مسلماً بدون حقٍ ويهدّده بالقتل إذا أمتنع عن ذلك . فإنَّ عليه في هذه الحالة أن يطيع الله تعالى بالامتناع عن قتل ذلك الإنسان ولو تعرضَّ للموت ".

أقسام الحكم الشرعي:



الوجوب : وهو إلزام المكلف بفعل الشيء وعدم تجويز الترك ، مثاله (وجوب الصلاة ، وجوب الصوم) وفاعله يستحق الثواب وتاركه يستحق العقاب .

الحرمة : وهو إلزام المكلف بترك الشيء وعدم تجويز الفعل، مثاله (حرمة الكذب، حرمة الغيبة) وتاركه يستحق الثواب وفاعله يستحق العقاب .

الاستحباب : وهو ترجيح للفعل مع تجويز للترك مثاله (استحباب صلاة الليل والتصدق) وفاعله يستحق الثواب وتاركه لا يستحق العقاب .

الكراهة : وهو ترجيح للترك مع تجويز للفعل مثاله (تطيب الكفن بغير الكافور والذريرة ، ترك قراءة سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس) وتاركه يستحق الثواب وفاعله لا يستحق العقاب.

الإباحة : وهي عدم ترجيح أحد الطرفين (فلا الفعل راجح ولا الترك راجح) بل يجوز الفعل ويجوز الترك على حدٍ سواء مثاله (إباحة شرب الماء لمن لم يتوقف حفظ حياته على الشرب وليس الماء مضراً له ، أباحة التنزه) وفاعله لا يستحق الثواب وتاركه لا يستحق العقاب) .

<u>الصحة :</u> وهي الحكم بأن العمل مكتمل من حيث الأجزاء والشرائط ، فعندما يقال الصلاة صحيحة أي أن المصلي أتى بجميع أجزاء الصلاة من تكبيرة إحرام وقراءة وركوع وسجود .... الخ من الأجزاء وكذلك أتى بجميع الشرائط من طهارة اللباس البدن واستقبال القبلة..الخ وتجنب كل ما يمنع من صحة الصلاة كالقهقهة وكلام الخارج عن الصلاة ونحوه

<u>الفساد :</u> وهي الحكم بأن العمل غير مكتمل أما لخلل في بعض الأجزاء أو بعض الشرائط ، فعندما يقال لمن يبيع السمك في النهر أن بيعه فاسد أي أنه أخلَّ ببعض الشرائط إذ يشترط في صحة البيع قدرة البائع على تسليم المبيع ، **وهذا البائع** للسمك في النهر فاقد لهذا الشرط فبيعه فاسد (أي لا يترتب عليه أثـر البيع من انتقال الثمن للبائع وانتقال المبيع للمشتري)

<u>الجزء :</u> وهو ما يتقوّم به العمل مثاله : الركوع جزء الصلاة ، الإيجاب جزء العقد .

<u>الشرط :</u> وهو ما يعتبر وجوده في صحة العمل ، كالاستقبال بالنسبة للصلاة فالاستقبال يعتبر وجوده في صحة الصلاة ولهذا يقال : الاستقبال شرط في صحة الصلاة .

<u>المانع :</u> ما يعتبر عدمه في صحة العمل ، كالكفر بالنسبة للعبادات فيقال الكفر مانع من صحة العبادة ، أي أن العبادة تتوقف صحتها على عدم وجود الكفر . أو يقال : القتل مانعٌ من الميراث ، فالقاتل لا يرث المقتول .

<u>منهجية الأبواب الفقهيّة:</u>

لقد قسم العلماء الرسائل العملية إلى أبواب فقهية تشمل العبادات و المعاملات ، والمعاملات تشمل : العقود والإيقاعات والأحكام ، والسبب في هذا التقسيم هو : أن الغاية من الحكم إذا كانت مرتبطة بالآخرة فذلك مورد العبادات . وإن كانت مرتبطة بالدنيا فتارة يحتاج تحققها إلى إيجاب وقبول[1] ، وتارة أخرى تحتاج إلى إيجاب فقط[2] ، وثالثة لا يحتاج إلى شيء من ذلك [3]. والأول مورد العقود والثاني مورد الإيقاعات والثالث مورد الأحكام.

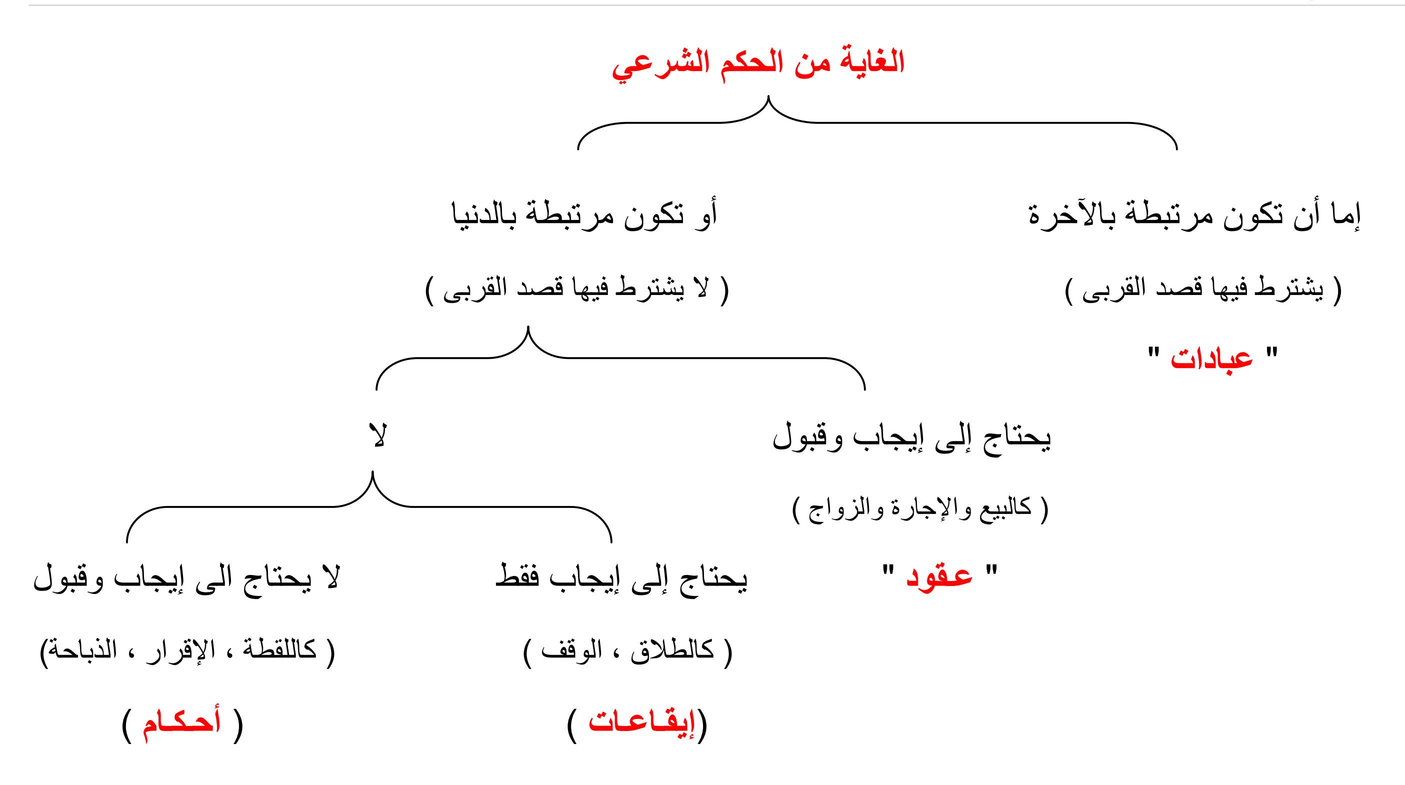
---

[1] الإيجاب : وهو إنشاء طلب العقد كقول البائع في عقد البيع : بعتك (بعتك الكتاب بألف) ، وقول المؤجر في عقد الإجارة : آجرت (آجرتك الدار بألف) ، وقول المرأة في عقد الزواج : زوجتك (زوجتك نفسي على مهرٍ قدره كذا) ،فالبائع أنشأ طلب البيع بقوله بعتك ... وهكذا في باقي العقود.

القبول : وهو الموافقة ، الرضا بالشيء ، فالبائع عندما يقول : بعتك الكتاب بكذا(هذا إيجاب) فيقول المشتري : قبلتُ (هذا قبول) من المشتري بإيجاب البائع وبه يتم العقد فينتقل الكتاب إلى المشتري وينتقل الثمن إلى البائع .

[2] كما في الطلاق مثلاً ، فالطلاق لا يحتاج إلى طرفين بل إلى طرف واحد فقط وهو الزوج ، فلو قال الزوج : (زوجتي فلانة طالق) فمع توفر الشروط المذكورة في باب الطلاق تكون زوجته قد طلقت من دون الحاجة إلى القبول من طرف الزوجة .

[3] كاللقطة ، فمن التقط شيئاً تترتب عليه أحكام اللقطة دون الحاجة إلى إيجاب ولا إلى قبول .



وقد جمع السيد المصنف " دام ظله " : العقود والإيقاعات والأحكام تحت عنوان واحد وهو ((المعاملات)) فكانت رسالته الشريفة على قسمين :

العبادات[1] : وهي ما يشترط في صحتها قصد القربى (أي إن المكلف يؤدي العمل امتثالاً لأمر الله تعالى) وهذه الواجبات هي المعبر عنها بالواجبات التعبدية ، فتناول فيها أحكام الطهارة والصلاة ، والصيام ، والحج ، والزكاة ،والخمس ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأضاف إليها ملحقاً بمستحدثات المسائل .

المعاملات : وهي الأحكام التي تنظم حياة الإنسان مع سائر الأفراد ومحيطه العام ولا يشترط في صحتها قصد القربى ويعبر عنها بالواجبات التوصلية و تشمل : العقود والإيقاعات والأحكام .

---

[1] العبادة اصطلاحا : هي كل ما شرعه الله تعالى مشروطاً بقصد القربى ، بحيث لو لم يقصد المكلف قصد القربى لوقع العمل باطلاً .

فقد قسم العلماء الواجبات إلى قسمين :
١ – **الواجبات التعبدية** : وهي الواجبات التي لا تصح من المكلف ولا تكون مجزية إلا بإتيانها قربة إلى الله تعالى . مثل الوضوء والغسل والصلاة والصوم ...الخ وهذا القسم من الواجبات هو الذي يبين أحكامه المصنف (دام ظله) في القسم الأول من رسالة منهاج الصالحين (العبادات) .

٢– **الواجبات التوصلية** : وهي الواجبات التي تصح من المكلف بمجرد أن يوجدها وان لم يقصد بها القربة إلى الله تعالى . كإنقاذ الغريق وأداء الدين ودفن الميت وتطهير الثوب والبدن من النجاسة الخبثيّة ....الخ .

ويتحقق قصد القربى بأحد الأمور التالية :
١- أن يأتي المكلف بالعمل لأنه محبوب عند الله تعالى ، لأن الله تعالى عندما أمر بالصلاة مثلا فلا بد أن تكون محبوبة عنده تعالى ، فالمكلف عندما يأتي بالصلاة لأنها محبوبة عند الله تعالى يكون قد أتى بها بنية قصد القربى .
٢- أن يأتي المكلف بالعمل لأنه مقرب إلى الله تعالى ، فأن امتثال أوامر الله تعالى من شأنها أن تقرب المكلف إليه . فالمكلف لم يصلِّ في هذه الصورة لأن الصلاة محبوبة بل يصلي لأن امتثال الصلاة يقربه إلى الله تعالى .
٣- أن يأتي المكلف بالعمل شكرا لله تعالى على النعم الكثيرة التي أنعمها الله عليه ، لأن شكر الله تعالى يكون بامتثال أوامره .
٤- أن يأتي المكلف بالعمل طمعا في الثواب ، لأن الله تعالى وعد المطيعين بجنات تجري من تحتها الأنهار وفيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، فالمكلف طمعا بهذا الثواب يؤدي العمل ليحصل عليه .
٥- أن يأتي المكلف بالعمل خوفا من العقاب ، لأن الله تعالى توعَد العصاة بالنار والعذاب الأليم ، فالمكلف يؤدي الواجبات بهدف الخلاص من العذاب .
٦- أن يأتي المكلف بالعمل بقصد امتثال أمر الله تعالى ، فلو لم يكن في ذهن المكلف أي أمر من الأمور المتقدمة وقام إلى الصلاة مثلا وسألناه : لم قمت للصلاة ؟ لأجاب لأن الله تعالى أمرني بالصلاة . فهو يقصد بصلاته امتثال أمر الله تعالى بالصلاة .

فإذا أتى المكلف بالواجب العبادي (كالصلاة والصوم والحج ..) وقد قصد أيَ أمر من الأمور الستة المتقدمة فأن عمله يكون قد تحقق فيه قصد القربى . وألا_ إذا أتى بالعمل بدون ان يقصد فيه أي داعي من هذه الدواعي كما لو قصد الرياء في صلاته أو قصد التبرّد من وضوئه _ فأن عمله هذا يكون باطلا وعليه أعادته .

(التقليد)

بعد أن يعلم المكلف (الإنسان البالغ[1] العاقل) أنَّ الله سبحانه وتعالى قد كلّفه بمجموعة من التكاليف الإلزامية (الواجبات والمحرمات) فإن عقلهُ يوجب عليه أن يمتثل تلك التكاليف ، وحيث أن الامتثال لابد أن يكون مسبوقاً بمعرفة تلك التكاليف (لأن العمل فرع العلم ، فمن لا يعلم بالحكم الشرعي لا يمكنه العمل به) ليتأكد المكلف أن عمله مطابق لما فرضه الله عليه فلابد له أن يسلك طريقاً ـ يقبل الشارع بسلوكه ـ لمعرفة التكاليف الإلزامية المفروضة على المكلف ، وهذه الطرق التي من خلالها يعلم المكلف بالحكم الشرعي ليتسنى له امتثاله هي: العلم التفصيلي بالتكليف (العلم الوجداني أو الضروري) ، والاجتهاد ، والتقليد ، والاحتياط فلدينا هنا أربعة مفاهيم ينبغي بيانها قبل الدخول في مسائل مبحث التقليد هي :

١ـ اليقين التفصيلي بالتكليف :

ويقصد باليقين : هو العلم الذي لا يشوبه احتمال مخالف ، فعندما أقول مثلاً : " أنني متيقن من إن الصلاة واجبة " فهذا يعني أنني اعلم بدرجة ١٠٠% أن الصلاة واجبة ولا أحتمل عدم وجوبها أبداً بأي نسبة حتى وإن كانت نسبة ضئيلة .

والمراد بالتفصيلي : هو العلم الذي ليس فيه أي شك أو ترديد في قبال العلم الإجمالي . فمثلاً عندما أقول أنا اعلم بنجاسة أحد الإناءين ولكنني لا أدري بالضبط هل إن الإناء الأبيض هو النجس أم الإناء الأسود هو النجس فهذه الحالة (علمي بالنجاسة وترددي أن النجس هل هو الإناء الأبيض أو الإناء الأسود) يطلق عليها **(العلم الإجمالي)** ،

فالعلم الإجمالي هو علمٌ فيه تردد وشك . أما إذا قلت أنا أعلم أن الإناء الأسود نجس قطعاً والإناء الأبيض طاهر قطعاً فهذه الحالة يعبر عنها **بالعلم التفصيلي أي علم ليس فيه أي تردد أو شك** .

ولكن هذه الطريقة (أي اليقين التفصيلي بالتكليف)لا تؤدي الغرض (أي معرفة التكاليف الإلزامية جميعها بما يكفي لأن يكون العمل مطابقاً للضوابط الشرعية) لأن التكاليف التي نتيقن بها تفصيلاً هي التكاليف الضرورية غالباً (أي القضايا التي لا تحتاج إلى دليل لإثباتها والتي يتيقن المسلمون جميعاً بها دون الحاجة لإقامة الدليل كوجوب الصلاة والصوم والحج وحرمة الكذب وقتل النفس ...... الخ) فالمسلمون جميعاً يعلمون أن الصلاة واجبة ولا يحتاجون أن يسالوا عالماً عن الصلاة أنها واجبة أو ليست واجبة ولهذا يقال أن قضية " الصلاة واجبة " من ضروريات الدين الإسلامي .

ولكن هل يكتفي المسلم إذا أراد أن يؤدي الصلاة مثلاً بحسب الطريقة التي أمر الله تعالى بها أن يعلم أن الصلاة واجبة وأن صلاة الصبح مثلاً ركعتان فقط ؟ ، هل يكفي هذا المقدار من العلم لأداء صلاة صحيحة ؟!

الجواب : كلا لأن الصلاة فيها أجزاء (كالركوع والسجود والقراءة) ، وفيها شرائط (كالوقت والاستقبال وطهارة الثياب) ، وفيها موانع من صحة الصلاة (كالقهقهة والكلام) وهذه الأمور جميعها تشتمل على أحكام غير معلومة بالعلم التفصيلي للمكلف فلابد له من تحصيل العلم بها بطرق أخرى غير طريقة (اليقين التفصيلي بالتكليف) .

[1] تقدم في التمهيد بيان المقصود من البلوغ وعلاماته .

٢ - الإجتهاد : وهو استنباط الحكم الشرعي من مداركه المقررة .

بيان مفردات التعريف :

الاستنباط: استنبط الشيء: استخرجه بعد خفاءٍ ، استنبط الفقيهُ الحكمَ : استخرج الفقه الباطن بفهمه واجتهاده[١] .

مداركه : المدارك جمعُ " مَدْرَك " :وهو الدليل الذي يستند أليه الفقيه في استخراج الحكم الشرعي وهو الكتاب المجيد والسنَّة المطهَّرة وتشمل (كلام المعصوم وفعله وتقريره) والعقل والإجماع .

المقررة : أي الأدلة التي تقرر في علم أصول الفقه أنها حجة يستطيع الفقيه الاعتماد عليها في استخراج الحكم الشرعي ، وهذا القيد (المقررة) لأبعاد الأدلة التي لا تكون حجة ولا يستطيع الفقيه أن يعتمد عليها في استخراج الأحكام الشرعية كالقياس الشرعي والاستحسان مما يعتمد عليه علماء العامة في فقههم .

وعليه **فالاجتهاد** : هو استخراج الأحكام الشرعية الخفيّة " غير المعلومة عند الناس " بواسطة الرجوع إلى الأدلة التي تقرر في علم الأصول إنها حجة يجوز الاعتماد عليها في استخراج الحكم الشرعي وهي (القرآن) والسنّة والعقل والإجماع .

وعملية الاجتهاد هذه من الواجبات الكفائية[٢] فإذا قام بها شخص واستطاع استنباط الأحكام الشرعية التي يحتاجها المسلمون للقيام بواجباتهم الشرعية سقط الوجوب عن باقي المكلفين .

فالمكلف إذا كانت له القدرة على الاجتهاد ومعرفة الأحكام الشرعية من خلاله ، فهو أفضل الطرق لمعرفة التكاليف الإلزامية ، ولكن هذه الطريقة غير متيسرة لجميع الناس لأنها تحتاج إلى وقت وجهد كبيرين فالمجتهد يقضي شطراً كبيراً من حياته متفرغاً لدراسة العلوم اللغوية والعقلية والشرعية حتى تحصل لديه ملكة الاجتهاد وهذا قد يستغرق سنوات طويلة قد تصل إلى عشرين أو ثلاثين سنة .

ثم أنه ليس كل من درس هذه العلوم تحصل له ملكة الاجتهاد . ولهذا فقد رخّصَ الشارع للمكلف أن يسلك طرق أخرى غير الاجتهاد لمعرفة التكاليف الإلزامية وهي التقليد أو الاحتياط .

٣ – التقليد :

التقليد لغةً : بمعنى جعل الشخص أو غيره ذا قلادة ، فيقال تقلّدَ السيف أي ألقى حمالته " حمالة السيف " في عنقه ، وفي حديث الخلافة : " قلدها رسول الله علياً " أي جعلها قلادة له.

فمعنى إن العامي يقلد المجتهد : أنه يجعل أعماله على رقبة المجتهد وعاتقه فالعامي : هو كل شخص لم يبلغ درجة الاجتهاد ، فيعمل طبقاً للأحكام التي يستنبطها المجتهد . فالمجتهد هو من يتحمل مسؤولية استنباط الحكم الشرعي أمام الله سبحانه وتعالى أما مسؤولية المقلّد فتنحصر في التطبيق التام للأحكام التي يستنبطها المجتهد الذي يكون قوله حجة[٣] في حق المكلف " المقلِّد " .

---

[١] .المنجد ٧٨٦.

[٢]. الواجب الكفائي : وهو الواجب الذي يسقط بفعل الغير ولكنه إذا لم يقم به أحد أثم الجميع مثاله : رد السلام ، فإن رد السلام واجب كفائي أي إذا سلم شخص على مجموعة من المسلمين فإنه يجب على كل أفراد المجموعة أن يردوا السلام بالوجوب الكفائي ، لكن إذا رد أحد أفراد المجموعة سقط وجوب الرد عن باقي أفراد المجموعة وإن لم يرد أي شخص من المجموعة أستحق جميع الأفراد العقاب لأنهم آثمون بعدم الرد .

والمجتهد الذي يكون قوله حجة في حق المكلف : هو المجتهد الجامع لشرائط التقليد وليس أي مجتهد يكون قوله حجة في حق المكلف . وتفصيل هذه الشرائط والأحكام المتعلقة بها ستأتي إن شاء الله تعالى في طيات بحث التقليد فيعلم المكلف من هو المجتهد الذي يكون قوله حجة في حقه .

وطريقة (التقليد) لمعرفة الأحكام الشرعية هي من أفضل الطرق و أسهلها بالنسبة للمكلف الذي لا يستطيع أن يبلغ درجة الاجتهاد . وهي طريقة موافقة لحكم العقل إذ طريقة العقلاء جميعاً هي رجوع الجاهل بالشيء للعالم به ، فالمريض الجاهل بقضية تشخيص المرض وعلاجه يرجع إلى العالم بها وهو الطبيب ، والجاهل بالأحكام المدنية للدولة يرجع إلى العالم بها وهو المحامي وهكذا في جميع الأمور لأنه لا يتسنى للإنسان أن يكون عالماً بكل شيء بل كل إنسان هو عالم في مجال عمله واختصاصه وترجع الناس إليه فيه وهو جاهل في أمور أخرى يرجع إلى العالمين بها عند الحاجة . فكذلك غير المجتهد إذا احتاج إلى معرفة حكم شرعي فهو يرجع إلى العالم المختص بالأحكام الشرعية واستنباطها وهو المجتهد الجامع للشرائط فيأخذ الحكم الشرعي عنه دون أن يسأله عن الدليل كما أن المريض يأخذ وصفة الطبيب دون أن يسأله عن كيفية تشخيصه للمرض وهذه العملية هي ما يعبر عنها بـ (التقليد) .

ثم أنَّ المقلد الذي يرجع إلى المجتهد لأخذ الحكم الشرعي عنه (يقلده) على قسمين:

١ - شخص ليس لديه أيّة معرفة بأدلة الأحكام الشرعية وهم اغلب المقلدين .

٢ - شخص لديه قدر من معرفة أدلة الأحكام الشرعية فهو درس هذه العلوم الشرعية وقد يكون وصل مرتبة جيدة فيها "كطلبة البحث الخارج " ولكنه لم يصل بعد إلى ملكة الاجتهاد أي لم يتمكن بعد من استنباط الحكم الشرعي من الأدلة " الكتاب ، السنة ، العقل والإجماع " فهذا الشخص يجب عليه التقليد أيضاً ما لم يكن محتاطاً .

وسوف يأتي بيان أكثر حول رأي المصنف (دام ظله) في التقليد في مسألة ٤ .

٤ - الاحتياط : هو العمل الذي يتيقن معه المكلف ببراءة ذمته من الواقع المجهول .

فالاحتياط هو: أن يأتي المكلف بما يحتمل وجوبه ويترك ما يحتمل حرمته : فلو أن المكلف أحتمل وجوب جلسة الاستراحة [١] مثلاً في الصلاة فإنه يأتي بها وإن أحتمل بأن التدخين حرام فإنه يتركه وبهذا فإن المكلف يتيقن أن ذمته برأت من الحكم الواقعي الذي يحتمله (ففي المثال ـ حكم جلسة الاستراحة ـ لأنه لا يعلم أنها واجبة واقعاً أو ليست واجبة ، و حكم التدخين لأنه لا يعلم أن التدخين حرام أو لا) ولكنه بأدائه لجلسة الاستراحة يتيقن أن ذمته برأت لأنها لو كانت واجبة واقعاً فقد أداها ولو لم تكن واجبة لم يكن عليه شيء إذا أداها بنية رجاء المطلوبية (أي برجاء أن تكون مطلوبة عند الشارع) ، وكذلك في قضية التدخين كذلك يتيقن أن ذمته قد برأت لأن التدخين لو كان حرام في الواقع (أي في علم الله تعالى) فهو قد تركه وإن لم يكن حراماً فليس عليه شيء .

---

[٣]. الحجة : بمعنى التنجيز و التعذير : فالتنجيز بمعنى أن المجتهد إذا قال بوجوب شيء فيجب على المكلف فعله وإذا قال بحرمة شيء فيجب على المكلف اجتنابه .
أما المعذرية : فتعني أن المجتهد إذا استنبط حكماً وكان مخالفاً للحكم الواقعي الذي يعلمه الله سبحانه وتعالى ولم يصل إليه المجتهد باجتهاده فأن المجتهد وكذلك الشخص الذي قلده يكون معذوراً في هذه المخالفة فلا يستحق العقاب لأن المجتهد بذل جهده لمعرفة الحكم الشرعي ولم يعرفه بالشكل الصحيح والمقلد يجوز له تقليده.

[١]. جلسة الاستراحة : هي الجلسة بعد السجدة الثانية في الركعة التي ليس فيها تشهد . كالركعة الأولى من كل صلاة والركعة الثالثة من صلوات الظهر والعصر والعشاء .

مسألة ١ : يجب على كلِّ مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يكون في جميع عباداته و معاملاته وسائر أفعاله و تروكه مقلداً أو محتاطاً إلا أن يحصل له العلم بأنه لا يلزم من فعله أو تركه مخالفة لحكم إلزامي ولو مثل حرمة التشريع ، أو يكون الحكم من ضروريات الدين أو المذهب ـ كما في بعض الواجبات والمحرمات وكثير من المستحبات و المباحات ـ ويحرز كونه منها بالعلم الوجداني أو الاطمئنان الحاصل من المناشىء العقلائية كالشياع وإخبار الخبير المطلع عليها.

الشرح :

المكلف تارة يكون قد وصل إلى درجة علمية عالية (الاجتهاد) في استنباط الحكم الشرعي من خلال البحث في الأدلة المعتبرة (القرآن والسنة والعقل والإجماع) فوظيفة هذا الشخص هي العمل بما يصل إليه اجتهاده من الأحكام الشرعية ، وتارة لا يصل المكلف إلى هذه الدرجة العلمية العالية ـ حتى وإن كان له نصيب من العلم ولكنه لم يبلغ الاجتهاد ـ فلابد لمثل هذا الشخص أن يكون في جميع عباداته (كالصلاة والصوم والحج ..) ومعاملاته (كالبيع والزواج والإجارة ...) وباقي أفعاله (كمشاهدة التلفاز وممارسة الرياضة وغيرها) و تروكه ـ أي ما يتركه المكلف من أمور (كترك الزواج ، وترك نوم القيلولة وهكذا) [1] مقلداً أو محتاطاً ، إلا إذا حصل للمكلف علم تفصيلي بأحكامها (كمن يلتقي بالإمام ويبلغه بالحكم الشرعي) ويعلم أن فعله أو تركه لا يلزم منه مخالفة لحكم إلزامي (وجوب أو حرمة) ولو مثل حرمة التشريع[2] ، فإنه في مثل هذه الحالة لا يجب عليه شيء من الأمور ثلاثة المتقدمة (الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط) لأن هذه الأمور إنما لزمت لمعرفة الحكم الشرعي والمفروض أنه يعرفه على نحو القطع أي ١٠٠% يعرف الحكم .

وكذلك لا يجب على المكلف شيء من الأمور الثلاثة (الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط) إذا كان الحكم من الأحكام الضرورية[3] ، سواء كان من ضروريات الدين أو ضروريات المذهب ، كما في بعض الواجبات كوجوب الصوم الصلوات اليومية وبعض المحرمات كحرمة قتل النفس بغير حق وحرمة الكذب وكثير من المستحبات كزيارة الحسين عليه السلام وصلاة الليل و المباحات كإباحة النوم والأكل واتخاذ المسكن ، ويعلم كون الحكم من الضروريات بإحدى الطريقتين :

١ ـ **بالعلم الوجداني :** أي إن المكلف نفسه قد اطلع على آراء العلماء ووجدهم متفقين على حكمٍ ما.

٢ ـ **حصول الاطمئنان** عند المكلف أن هذا الحكم من ضروريات الدين ، بشرط أن يكون ذلك الاطمئنان حاصلاً بسبب مناشىء عقلائية (**كالشياع** : وهو انتشار الخبر و ذيوعه بدرجة كبيرة بين الناس ، أو **بإخبار الخبير** ـ وهو الشخص المطلع على الأمور العلمية ـ بأن هذا الحكم من الضروريات).

فائدة :

الوجوب : تارة يكون سببه حكم العقل بلزوم شيء وفي هذه الحالة يقال لمثل هذا الوجوب : (الوجوب العقلي) ، وتارة أخرى يكون سبب الوجوب هو حكم الشرع بذلك فيقال لمثل هذا الوجوب : (الوجوب الشرعي) ، والوجوب في المسألة

---

[1] فهذه الأفعال و التروك ليست من العبادات والمعاملات ولكن لها أحكام في الشريعة المقدسة ـ فلكل واقعة حكماً في الشريعة ـ ويجب على المكلف معرفة أحكامها لكي لا يقع في مخالفة الأحكام الإلزامية أعني الوجوب والحرمة

[2] التشريع : هو سن الأحكام الشرعية ولا شك أن هذه الوظيفة مختصة بالشارع المقدس ، فالفقيه ليس مشرعاً بل هو يحاول معرفة ما شرعه الشارع من أحكام .
والمقصود من التشريع هنا : التشريع المحرم ، أي أن يدعي شخص أن هذا العمل الفلاني من الدين من دون أن يكون لديه دليل معتبر على ذلك ، فيدخل في الدين ما هو ليس منه ويخرج من الدين ما هو منه فعلاً ، وهذا هو ما يعبر عنه (بالبدعة) .

[3] الأحكام الضرورية : وهي الأحكام التي اتفق عليها جميع العلماء ، وهي على نوعين : ١ ـ ضرورة دين : وهي الأحكام التي اتفق عليها جميع علماء المسلمين كوجوب الصلاة والصيام والحج ..الخ ، ومنكر هذه الضرورة إذا كان إنكاره يعود لتكذيب النبي صلى الله عليه وآله فهو مرتد عن الدين . ٢ ـ ضرورة مذهب : وهي الأحكام التي اتفق عليها جميع علماء مذهب واحد كاستحباب زيارة الحسين عليه السلام ، ووجوب الخمس في المذهب الشيعي الإثنا عشري ، ومنكر هذه الضرورة يخرج من المذهب ولا يخرج من الدين فلا يحكم بارتداده .

١ في قول المصنف : (يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يكون في جميع عباداته ومعاملاته وسائر أفعاله و تروكه مقلداً أو محتاطاً) هو وجوب عقلي إذ دلَّ عليه دليل العقل وبيانه :

إنَّ العقل يدرك وجوب دفع الضرر عن النفس إذا كان دفعه ممكناً ، فبعد علم المكلف أنه يجب عليه امتثال التكاليف الشرعية وأن تارك امتثالها مستحق للعقاب فعقله يوجب عليه دفع ذلك الضرر عن نفسه بأن يمتثل التكاليف الشرعية ، وهذا يحصل بأحد الأمور الثلاثة (الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط) فإذا لم يكن مجتهداً وجب عليه أن يكون مقلداً أو محتاطاً.

مسألة ٢ : عمل غير المجتهد بلا تقليد ولا احتياط باطل ، بمعنى أنه لا يجوز له الاجتزاء به ما لم يعلم مطابقته للواقع ، إلا أن يحصل له العلم بموافقته لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً ، أو ما هو بحكم الموافقة ، كما سيأتي بعض موارده في المسألة الحادية عشرة.

الشرح :

ذكرنا في ما تقدم أن المكلف يجب عليه إحراز امتثال التكاليف الإلزامية بأحد طرق ثلاثة فإما أن يكون مجتهداً أو يكون مقلداً أو يعمل بالاحتياط ، ولكن لو أن المكلف صلّى وصام وحج و........الخ من الواجبات الشرعية ولم يكن هذا المكلف مجتهداً وكذلك لم يقلد مجتهداً ولم يعمل بالاحتياط فهل أن أعماله هذه صحيحة ؟ ، بمعنى أنه يمكن أن يجتزىء[١]بها ولا تجب عليه إعادة أعماله في الوقت أو قضائها إذا انتهى وقتها (كما لو انتهى وقت الصلاة أو وقت الحج مثلاً) أم لا يجب عليه ذلك ؟

<u>الجواب :</u> إن المكلف الذي يعمل بلا اجتهاد ولا تقليد ولا احتياط له صورتان أحداهما ستأتي في المسألة (١٢) والثانية ما نتكلم عنها في هذه المسألة : فتارة يعمل المكلف بدون تقليد مطلقاً كما هو حال كثير من الناس الذين لا يعلمون ما هو التقليد أصلاً وتارة يقلد المكلف شخصاً ليس بمجتهد مثلاً فهذا أيضاً يصدق عليه أنه عمل بلا تقليد .

فإذا أُحْرَزَ (عَلِمَ)أن أعماله السابقة كانت موافقة " مطابقة " لفتوى المجتهد الذي يجب عليه تقليده (أي المجتهد الجامع للشرائط الأعلم في زمان التفاته إلى وجوب التقليد على المكلف الذي لم يكن مجتهداً أو محتاطاً ، وليس لفتوى المجتهد في زمان العمل[٢]) .

فإنه يمكنه أن يكتفي (يجتزئ) بأعماله السابقة ولا يجب عليه إعادتها . وكذلك لو حصل له ما هو بحكم العلم بالموافقة (وهو أن يعلم أن المخالفة التي صدرت منه لا تبطل العمل على رأي المجتهد الحالي الذي يجب عليه تقليده فعلاً كما لو كان يخفت في الصلاة الجهريَّة – الصبح والعشاءين – أو كان يجهر في الصلاة الإخفاتيَّة - الظهرين) ففي هذه الحالة فهو وإن علم أن عمله كان مخالفاً لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً ولكن لأن هذه المخالفة بحكم الموافقة (أي لا تبطل العمل عند صدورها من الجاهل المقصّر) فإنه يجتزئ بأعماله السابقة ولا تجب عليه الإعادة .

أما لو لم يتأكد أن أعماله السابقة موافقة لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً كما تقدم تفصيله فلا يجوز له الاكتفاء بها بل يجب عليه إعادتها إذا كان وقتها لم ينتهي بعد أو قضائها إذا كان وقتها قد انتهى .

---

[١]. الاجتزاء : وهو مأخوذ من الإجزاء : وهو الكفاية و الإغناء فحينما يقال أجزاء فعل عن فعل آخر فهو يعني أنَّه أغنى عنه كفاه عنه، فعمل المكلف من صلاة وصوم ونحوهما إذا كان يغني المكلف عن الإعادة أي إذا كان المكلف يستطيع أن يكتفي بما أتى به من صلاة مثلاً فلا يحتاج إلى إعادتها يقال لهذا المكلف بأنه اجتزاء بصلاته .

[٢].فلو كان العمل (الصلاة ونحوها) وقع في السنة الأولى وكان المجتهد الأعلم حينها (زيد) ثم التفت المكلف في السنة الثالثة إلى وجوب التقليد وكان المجتهد الأعلم في السنة الثالثة هو (محمد) فإذا كانت صلاته مطابقة لفتوى (محمد) يجوز له الإجتزاء بها . فالمجتهد (محمد) هو المجتهد الذي يجب عليه تقليده فعلاً في زمن التفاته لوجوب التقليد .

مسألة ٣ : يجوز ترك التقليد والعمل بالاحتياط ، سواء اقتضى التكرار كما إذا ترددت الصلاة بين القصر والتمام ، أم لا كما إذا احتمل وجوب الإقامة في الصلاة ، كن تمييز ما يقتضيه الاحتياط التام متعذر أو متعسر غالباً على غير المتفقه ، كما أن هناك موارد يتعذر فيها الاحتياط ولو لكون الاحتياط من جهة معارضاً للاحتياط من جهة أخرى ، ففي مثل ذلك لابد لغير المجتهد من التقليد .

الشرح :

بعد أن علمنا أن الاحتياط : هو العمل الذي يتيقن معه المكلف ببراءة ذمته من التكليف المتوجه إليه ، فإن الاحتياط تارة يقتضي الفعل وتارة يقتضي الترك وتارة يقتضي التكرار وبيان ذلك :

١ – اقتضاء الاحتياط للفعل : عندما يتردد المكلف بين وجوب شيء وعدم حرمته[١] فإن الاحتياط هنا يقتضي الفعل حتى يتيقن المكلف من براءة ذمته .

مثاله : إذا تردد المكلف في أمر (الإقامة في الصلاة) بين أن تكون الإقامة واجبة وبين أن تكون مستحبة ، فالاحتياط هنا يقتضي أن يأتي المكلف بالإقامة في الصلاة برجاء المطلوبية ، لأنه بعمله هذا سوف يتيقن من براءة ذمته من التكليف المتوجه إليه ؛ فالتكليف الواقعي المتوجه إليه إذا كان هو الإتيان بالإقامة فإنه أتى بها وإن كان التكليف الواقعي هو عدم الإتيان بالإقامة فعمله صحيح وذمته برأت لأنه لم يأتي بما يبطل العمل .

٢ – اقتضاء الاحتياط للترك : عندما يتردد المكلف بين الحرمة وعدم الوجوب[٢] ، فإن الاحتياط هنا يقتضي ترك ذلك العمل المشكوك بحرمته .
مثاله : كما لو تردد المكلف في أمر (التدخين) أنه حرام أم أنه مباح ؟ فالاحتياط هنا يقتضي ترك التدخين وبذلك يتيقن المكلف من براءة ذمته من التكليف المتوجه إليه ، لأنه إن كان التدخين واقعاً حرام فهو لم يخالف ذلك التحريم لأنه ترك التدخين وإن كان الحكم الواقعي الإباحة فهو لم يخلف حكماً تكليفياً أيضاً لأن المباح لا يجب فعله .

٣ – اقتضاء الاحتياط التكرار : عندما يتردد المكلف بين واجبين ولا يعلم ما هو الواجب المكلف به في الواقع ؟ ففي هذه الحالة الاحتياط يقتضي تكرار العمل حتى يتيقن من امتثاله للواجب الذي كلف به واقعاً .

مثاله : إذا علم المكلف بوجوب صلاة الظهر عليه في مكانٍ ما ولكنه تردد في أن الواجب عليه في هذا المكان هو أن يصليها تماماً أم يصليها قصراً ؟ فالاحتياط في مثل هذه الحالة يقتضي أن يكرر العمل بأن يصليها تماماً ثم يرجع ويصليها قصراً ، وبهذا العمل سوف يتيقن من براءة ذمته من التكليف الموجه إليه لأن التكليف الواقعي إذا كان هو الصلاة تماماً فقد صلاها كذلك وإن كان الواقع هو الصلاة قصراً فقد صلى قصراً .

فالمكلف يجوز له أن يترك التقليد ويعمل بالاحتياط سواء كان الاحتياط يقتضي التكرار كما في الحالة (٣) أو كان يقتضي الفعل كما في الحالة (١) أو كان يقتضي الترك كما في الحالة (٢) .

---

[١] (عدم الحرمة) يشمل هنا كلاً من : الاستحباب والكراهة والإباحة .
[٢٢] (عدم الوجوب) يشمل هنا : الاستحباب والكراهة والإباحة .

ولكن تميز (معرفة) الاحتياط التام متعذر (مستحيل) أو متعسر (غير مستحيل ولكنه يسبب العسر والحرج للمكلف من جهة صعوبة معرفته) غالباً على غير المتفقه (المطلع إطلاعاً جيداً على المسائل الفقهية) كما أن هناك موارد (حالات) يتعذر (يستحيل) فيها الاحتياط ولو لكون الاحتياط من جهة (من ناحية) معارضاً (يتقاطع) مع الاحتياط من جهة أخرى ، ففي مثل هذه الحالات لابد لغير المجتهد من تقليد مجتهد اجتمعت فيه شرائط التقليد لأن امتثال الحكم الشرعي متوقف على أحد الطرق الثلاثة : الاجتهاد وهو في الفرض ليس بمجتهد ، والاحتياط وهو في هذه الحالات إما متعذر أو متعسر معرفته للمكلف أو معارض باحتياطٍ آخر فالاحتياط غير ممكن ، والتقليد وهو المتعين في هذه الحالة .

أما في بيان هذه الحالات التي لا يتمكن فيها المكلف من الاحتياط فنقول :

١ - مثال تعذر الاحتياط :

لو شك المكلف في صلاة الجمعة مثلاً أنها واجبة أو محرّمة ، فهو يحتمل وجوبها ويحتمل حرمتها ففي هذه الحالة الاحتياط مستحيل لأننا قلنا أن الاحتياط هو: (أن يفعل كل ما يحتمل وجوبه ويترك كل ما يحتمل حرمته) وفي هذه الحالة فالمكلف لو ترك صلاة الجمعة فعمله مخالف للاحتياط لأنه يحتمل أن تكون واجبة ، ولو صلى الجمعة فان عمله أيضا مخالف للاحتياط لأنها يحتمل أن تكون محرمة .

ففي هذا المثال الاحتياط مستحيل " متعذر " لأن المكلف في النهاية إما أن يصلي صلاة الجمعة أو لا يصليها ولا خيار ثالث له وكل من الصلاة وعدمها مخالف للاحتياط . ففي هذه الحالة يجب على المكلف إما أن يجتهد في هذه المسألة إذا كان ممن بلغ درجة الاجتهاد أو يقلد مجتهداً في هذه المسألة .

٢ - مثال تعسر معرفة الاحتياط :

لو شك المكلف في صلاة الظهر يوم الجمعة أن قراءة الحمد والسورة في الركعة الأولى والثانية الواجب فيها هو الجهر أم الإخفات ؟

فإنَّ مقتضى الاحتياط في هذه الحالة أن يكرر القراءة فيها مرتين فيقرأهما بالإخفات تارةً وبالجهر تارة أخرى ناوياً في أحداهما القراءة المأمور بها وفي الثانية قراءة الحمد والسورة بعنوان القرآنية (أي ينوي أن يقرأ قرآناً في الصلاة) وذلك لجواز قراءة القرآن في الصلاة في أي موضع منها ولا تعد قراءة القران منافية للصلاة . فهذا الاحتياط بهذه الكيفية وبهذه النية قد لا يكون متيسراً لكثير من المكلفين.

ففي هذه الحالة الاحتياط غير متعذر بل هو ممكن ولكن المكلف قد لا يعرف طريقة الاحتياط : فإن كان المكلف قادراً على معرفة طريقة الاحتياط تخير بين العمل بالاحتياط أو التقليد وإن لم يكن قادراً على معرفة الاحتياط فيجب عليه التقليد لأن معرفة التكليف الإلزامي حينئذ تكون منحصرة بالتقليد .

حالة تعارض الاحتياط من جهة مع احتياط آخر من جهة أخرى

مثال ذلك : إذا قال بعض الفقهاء أن التسبيحة (سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر) الواجب منها في الركعة الثالثة والرابعة في الصلاة تسبيحة واحدة (أي يقول هذه التسبيحات مرة واحدة) وقال فقهاء آخرون أن عدد التسبيحات الواجبة هي ثلاث (أي يجب على المكلف أن يكرر هذه التسبيحات ثلاث مرات) فالاحتياط يقتضي في هذه الحالة أن يكرر التسبيحات ثلاث

مرات لأن الواجب إذا كان تسبيحة واحدة فقد أتى بها ضمن التسبيحات الثلاثة وأن كان الواجب هو ثلاث تسبيحات فقد أتى بالتسبيحات الثلاثة .

ولكن لو ضاق وقت الصلاة كما لو أراد أن يصلي الظهر والعصر قبل خمسة دقائق من غروب الشمس فإنه لو جاء بثلاث تسبيحات في الركعة الثالثة والرابعة من صلاة الظهر والعصر فإن قسماً من صلاة العصر يقع خارج الوقت (أي خارج وقت صلاة العصر – بعد غروب الشمس) ووقوع بعض الصلاة خارج الوقت مخالف للاحتياط فيكون المكلف مردد بين احتياطين :

١ - الاحتياط الأول : الإتيان بثلاث تسبيحات بدل التسبيحة الواحدة .

٢ - الاحتياط الثاني : الإتيان بتسبيحة واحدة لكي لا يقع جزء من صلاة العصر خارج الوقت .

وفي هذه الحالة إذا لم يتمكن المكلف من معرفة الاحتياط التام بسبب التعارض بين الاحتياطين لأن الاحتياط الأول يقول له سبح ثلاث تسبيحات والاحتياط الثاني يقول له سبح تسبيحة واحدة . فيجب عليه حينئذ إما الاجتهاد أو التقليد لعدم تمكنه من الاحتياط .

مسألة ٤ : يكفي في التقليد تطابق عمل المكلف مع فتوى المجتهد الذي يكون قوله حجة في حقه فعلاً مع إحراز مطابقته لها ، ولا يعتبر فيه الاعتماد ، نعم الحكم بعدم جواز العدول ـ الآتي في المسألة الرابعة عشرة ـ مختص بمعنى العمل اعتماداً على فتوى المجتهد.

الشرح :

اختلفت آراء العلماء في التقليد على ثلاثة أقوال وسوف نستعرض هذه الأقوال الثلاثة لحاجتنا إليها في بيان بعض المسائل القادمة :

١ – **التقليد هو مطابقة عمل المكلف مع فتوى المجتهد الجامع لشرائط التقليد الذي يكون قوله حجة[1] في حق المكلف فعلاً** (أي حين التفات المكلف إلى وجوب التقليد) ، فلو لم يطلع المكلف على فتوى المجتهد زيد ولم يصدر منه التزام بأنه كلما احتاج إلى معرفة حكمٍ شرعيٍ فإنه يرجع إلى فتوى زيد للاعتماد عليها في العمل ولكنه اتفاقاً كان عمله مطابق لفتوى زيد الذي هو في الواقع قوله حجة عليه ويجب عليه تقليده ، فإن مجرد مطابقة العمل لفتوى المجتهد زيد تكفي لأن يقال أن هذا المكلف مقلد لزيد ، وهذا المقدار لصدق التقليد هو الذي تبناه السيد المصنف (دام ظله) ، وهو أقل مقدار يحصل فيه التقليد .

٢ - **التقليد هو الالتزام بالعمل بقول المجتهد** وان لم يعمل به بعد ، فلو أن شخصاً اطلع على فتوى المجتهد خالد وأخذ على نفس التزاماً أنه كلما احتاج إلى حكم شرعي فإنه يعمل وفق فتوى خالد فإن هذا الشخص يقال له أنه مقلد لخالد حتى

---

[1]. الحجة : بمعنى التنجيز و التعذير :
فالتنجيز بمعنى أن المجتهد إذا قال بوجوب شيء فيجب على المكلف فعله وإذا قال بحرمة شيء فيجب على المكلف اجتنابه .
أما المعذرية : فتعني أن المجتهد إذا استنبط حكماً وأخطأ فيه بأن كان مخالفاً للحكم الواقعي الذي يعلمه الله سبحانه وتعالى ولم يصل إليه المجتهد باجتهاده فأن المجتهد وكذلك الشخص الذي قلده يكون معذوراً في هذه المخالفة فلا يستحق العقاب لأن المجتهد بذل جهده لمعرفة الحكم الشرعي ولم يعرفه بالشكل الصحيح والمقلد يجوز له تقليده.

قبل عمله اعتماداً على فتوى خالد (وهذا هو رأي السيد صاحب العروة قدس سره) في التقليد ، فلا يكفي بناءً على هذا الرأي مجرد المطابقة لفتوى المجتهد بل لا بد من التزام المكلف بالعمل وفق فتوى المجتهد .

٣ - **التقليد هو الاعتماد على فتوى المجتهد عند العمل** ـ فلو لم يعمل المكلف اعتماداً على فتوى المجتهد لا يعد مقلداً حتى لو كان عمله مطابقاً لفتوى المجتهد بل حتى لو كان ملتزماً بفتوى المجتهد ولكنه لم يعتمد عليها عند العمل فلا يعد هذا الشخص مقلداً للمجتهد (وهذا هو رأي السيد الخوئي قدس سره) فلو أن شخصاً تعلم فتاوى المجتهد حسن والتزم بأنه عند الحاجة للعمل فإنه يعمل وفقاً لفتاواه وتوفي حسن قبل أن يعمل هذا الشخص اعتماداً على فتواه فلا يعد هذا الشخص مقلداً لحسن بنظر السيد الخوئي.

ومن هنا يظهر أن السيد السيستاني (دام ظله) لم يشترط الالتزام ولا الاعتماد في التقليد إلا في موردين ، في مسألة ٧ ومسألة ١٤ وسيأتي بيانهما إن شاء الله تعالى .

مسألة ٥ : يصح التقليد من الصبي المميز ، فإذا مات المجتهد الذي قلده قبل بلوغه كان حكمه حكم غيره الآتي في المسألة السابعة ، إلا في وجوب الاحتياط بين القولين قبل البلوغ.

الشرح :

لو قلد الصبي المميز[١] (أي الذي يدرك معنى التقليد) مجتهدا ، فتقليده يكون صحيحا ، فإذا مات ذلك المجتهد الذي قلده الصبي قبل أن يصل الصبي إلى البلوغ فحكم الصبي كحكم باقي المكلفين (البالغين) الذين قلدوا ذلك المجتهد في حياته وكانوا بالغين في حياة المجتهد من جواز البقاء على تقليده إذا كان اعلم من الحي ، وباقي التفصيلات التي ستتضح في المسألة (٧) ، إلا في حكم واحد فقط يختلف فيه عن أولئك البالغين في حياة المجتهد وهو (وجوب الاحتياط بين قولي المجتهدين الميت والحي إذا تساويا في العلم واختلفا في الفتوى وكان هناك علم إجمالي بحكم إلزامي) وهذا ما سنبينه إن شاء الله في المسألة (٨) بالتفصيل فأنتظر .

مسألة ٦ : يجوز تقليد من اجتمعت فيه أمور : البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والذكورة ، والاجتهاد ، والعدالة ، وطهارة المولد ، والضبط بالمقدار المتعارف ، والحياة على التفصيل الآتي.

---

[١] الصبي : هو غير البالغ ، فمن بلغ لا يقال له صبي في الفقه وأن تسامح الناس بإطلاق الصبي على بعض البالغين كمن كان عمره خمسة عشر عاما ولكنه في الفقه يقال له بالغ وليس صبي .وقد تقدم في (التمهيد) بيان علامات البلوغ .

المميز : التميز هو قوة في الإدراك وهذه تختلف من مورد الى آخر فقد يكون الصبي مميزا في مجال معين ولا يكون مميزا في مجال آخر ، وقد يكون صبيان في عمر واحد يكون احدهما مميزا في شيء معين والآخر ليس مميزا في نفس ذلك الشيء لان قوة الإدراك(التميز) عند الأول أقوى من قوة الإدراك عند الثاني ، ولهذا لم يحدد العلماء عمرا معينا للصبي المميز بل يختلف ذلك باختلاف القدرات الذهنية للصبيان وباختلاف الأشياء التي يتعلق بها التميز، ففي الحجاب مثلا حيث يجب على المرأة التستر من الصبي المميز يقصد بالمميز فيه (من يميز خصوصية الرجل عن المرأة وتتحرك غريزته نسبيا عند رؤية النساء بأوضاع معينة) ، أما في اعتبار صحة عباداته يقصد من الصبي المميز (الذي يميز التكاليف الشرعية فيميز بين الحرام والواجب ويفهم أن هذه التكاليف هي أوامر من قبل الله تعالى ويمكنه قصد القربى) ، أما في مجال المعاملات فيقصد من الصبي المميز (من يعرف الأسعار والعملة النقدية وأجزائها فلا يخدع عند التعامل)وهذا يختلف باختلاف المعاملة فقد يكون مميزا في معاملة صغيرة وغير مميز في معاملة كبيرة كبيع البيت او السيارة ونحوها .

الشرح

يشترط في مرجع التقليد أمور ، فمن اجتمعت فيه جاز [1] تقليده وهي :

١- البلوغ : فلا يصح تقليد الصبي حتى وإن كان مميزاً .

٢- العقل فلا يجوز تقليد المجنون .

٣- الرجولة : فلا يجوز تقليد المرأة وان بلغت رتبة الاجتهاد.

٤- الأيمان : بمعنى إن يكون شيعياً اثنا عشري .

٥- العدالة : وهي الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة [2]

٦- طهارة المولد : أي يكون مولود من نكاح شرعي فلا يكون متولد من زنا .

٧- الضبط بمعنى ألا يقل ضبطه عن المتعارف : أي لا يكون كثير النسيان أما لو كان نسيانه بدرجة يتعارف حصولها عند الناس فلا يضر ذلك بجواز الرجوع إلية بالتقليد .

٨- الاجتهاد: فلا يجوز تقليد من لم يبلغ رتبة الاجتهاد وإن كان من أهل العلم والفضيلة .

٩- الحياة على التفصيل الذي سيأتي في مسألة ٧.

مسألة ٧ : لا يجوز تقليد الميت ابتداءً وإن كان أعلم من الحي ، وإذا قلد مجتهداً فمات فإن لم يعلم ـ ولو إجمالاً ـ بمخالفة فتواه لفتوى الحي في المسائل التي هي في معرض ابتلائه جاز له البقاء على تقليده ، وإن علم بالمخالفة ـ كما هو الغالب ـ فإن كان الميت أعلم وجب البقاء على تقليده ، ومع كون الحي أعلم يجب الرجوع إليه ، وإن تساويا في العلم أو لم تثبت أعلمية أحدهما من الآخر يجري عليه ما سيأتي في المسألة التالية .

ويكفي في البقاء على تقليد الميت ـ وجوباً أو جوازاً ـ الالتزام حال حياته بالعمل بفتواه ، ولا يعتبر فيه تعلمها أو العمل بها قبل وفاته.

الشرح :

س : هل يجوز البقاء على تقليد المجتهد الميت ؟

الجواب : إذا قلد المكلف مجتهداً ثم مات فعلى المكلف الرجوع إلى المجتهد الحي الأعلم ومعرفة رأيه في هذه المسألة ، وهي: هل يجوز البقاء على تقليد المجتهد الميت أم لا ؟

فلا يجوز للمكلف البقاء على تقليد الميت دون الرجوع إلى المجتهد الحي الأعلم .[1]

---

[1] لقد عبر المصنف بالجواز بقوله (يجوز تقليد من اجتمعت فيه أمور...) ؛ وذلك لأن الطريق غير منحصرة أمام المكلف بالتقليد بل هو مخير بين التقليد وبين الإحتياط ، إذ يجوز له الأحتياط حتى مع تمكنه من الاجتهاد فضلاً عن التقليد ، ومن هنا لم يقل : يجب تقليد من اجتمعت فيه أمور ، بل قال : يجوز تقليد ... ، بل حتى في بعض الفروض التي يجب فيها على المكلف التقليد (كما لو لم يكن قادراً على الاجتهاد وكان الأحتياط متعذر) فإنه لا يتعين على المكلف تقليد مجتهد بعينه كما لو لم يكن المجتهدون مختلفين في الفتوى فيجوز له تقليد أيهم شاء .

[2] سوف ياتي شرح العدالة مفصلا في مسألة ٢٩ .

تقليد الميت على قسمين :

١- **التقليد الابتدائي :** وهو أن يقلد المكلف مجتهدا ميتا من دون أن يكون قلده في حياته. وهو يتصور في حالتين :

الأولى- أن يكون المكلف غير بالغ في حياة المجتهد ولم يقلد المجتهد في حياته وبعد موت المجتهد قلده (فهذا تقليد ابتدائي من المكلف للمجتهد).

الثانية- أن يكون المكلف بالغاً في حياة المجتهد ولم يقلده ثم قلده بعد مماته (وهذا أيضا تقليد ابتدائي).

٢- **التقليد البقائي :** وهو أن يقلد المكلف مجتهدا معينا في فترة من حياة المجتهد ويبقى على تقليده لذلك المجتهد بعد موت المجتهد.

لا يجوز للمكلف أن يقلد المجتهد الميت ابتداء (أي الذي لم يقلده في حياته) حتى لو كان ذلك المجتهد الميت اعلم من جميع المجتهدين الأحياء.

إذا قلد المكلف مجتهدا ثم مات ذلك المجتهد ، فالمسائل التي يفتي بها المجتهد الميت :

- **تارة تكون مسائل إبتلائية بالنسبة للمكلف** (أي أن المكلف مسئول عن العمل بها كفتاوى المجتهد في الصلاة والصوم وما شابه ذلك بالنسبة لكل من الرجل والمرأة ، وكفتاواه في الجهاد فإنها إبتلائية بالنسبة للرجل وان لم تكن إبتلائية بالنسبة للمرأة) .

- **وتارة أخرى لا تكون ابتلائية بالنسبة للمكلف** (أي لا يكون المكلف مسئولاً عن العمل بها كفتاوى المجتهد في الحيض والنفاس فإنها غير ابتلائية بالنسبة للرجل، وان كانت إبتلائية بالنسبة للمرأة التي تحيض).

فان لم يعلم المكلف ـ لا علما تفصيليا ولا علما إجماليا ـ أن المجتهد الحي يخالف المجتهد الميت في الفتاوى ـ التي هي ابتلائية للمكلف[٢] ـ جاز للمكلف في هذه الحالة البقاء على تقليد المجتهد الميت .

أما إذا كان المكلف يعلم أن المجتهد الحي يخالف المجتهد الميت في المسائل الابتلائيَّة للمكلف ـ سواء كان يعلم باختلافهما علما تفصيليا كما لو قرأ رسائلهما العملية وعرف مواضع الخلاف بينهما بالضبط ، أو علم بالخلاف بينهما علما إجماليا كما لو اخبره طالب علم ثقة بأنهما مختلفان في المسائل الابتلائيَّة بالنسبة إليه ولم يحدد بالضبط ماهية المسائل التي يختلفان فيها ـ ففي هذه الحالة يجب عليه تقليد الأعلم منهما :

- فان كان الميت اعلم من الحي وجب البقاء على تقليد الميت وان كان الحي أعلم من الميت وجب العدول الى الحي (اي تغير تقليده من الميت إلى الحي).

أما إذا كان المجتهدان متساويان في العلم ، أو كان أحدهما أعلم من الآخر ولكن المكلف لم يتمكن من تشخيص من هو الأعلم فحكم هاتين الحالتين سيتضح في المسألة ٨ إن شاء الله تعالى.

ويكفي في البقاء على تقليد الميت وجوباً (إذا كان الميت أعلم من الحي) أو جوازاً (إذا لم يعلم بمخالفة فتواه لفتوى الحي) الالتزام بالعمل بفتوى المجتهد الميت حال حياته (أي المعنى الثاني للتقليد الذي سبق بيانه في مسألة ٤) ولا يشترط في جواز البقاء على تقليد الميت أو وجوب البقاء أن يكون المكلف قد تعلم فتاوى المجتهد الميت أو عمل بها قبل وفاة المجتهد (أي لا يشترط المعنى الثالث للتقليد الذي سبق بيانه في المسألة ٤) .

---

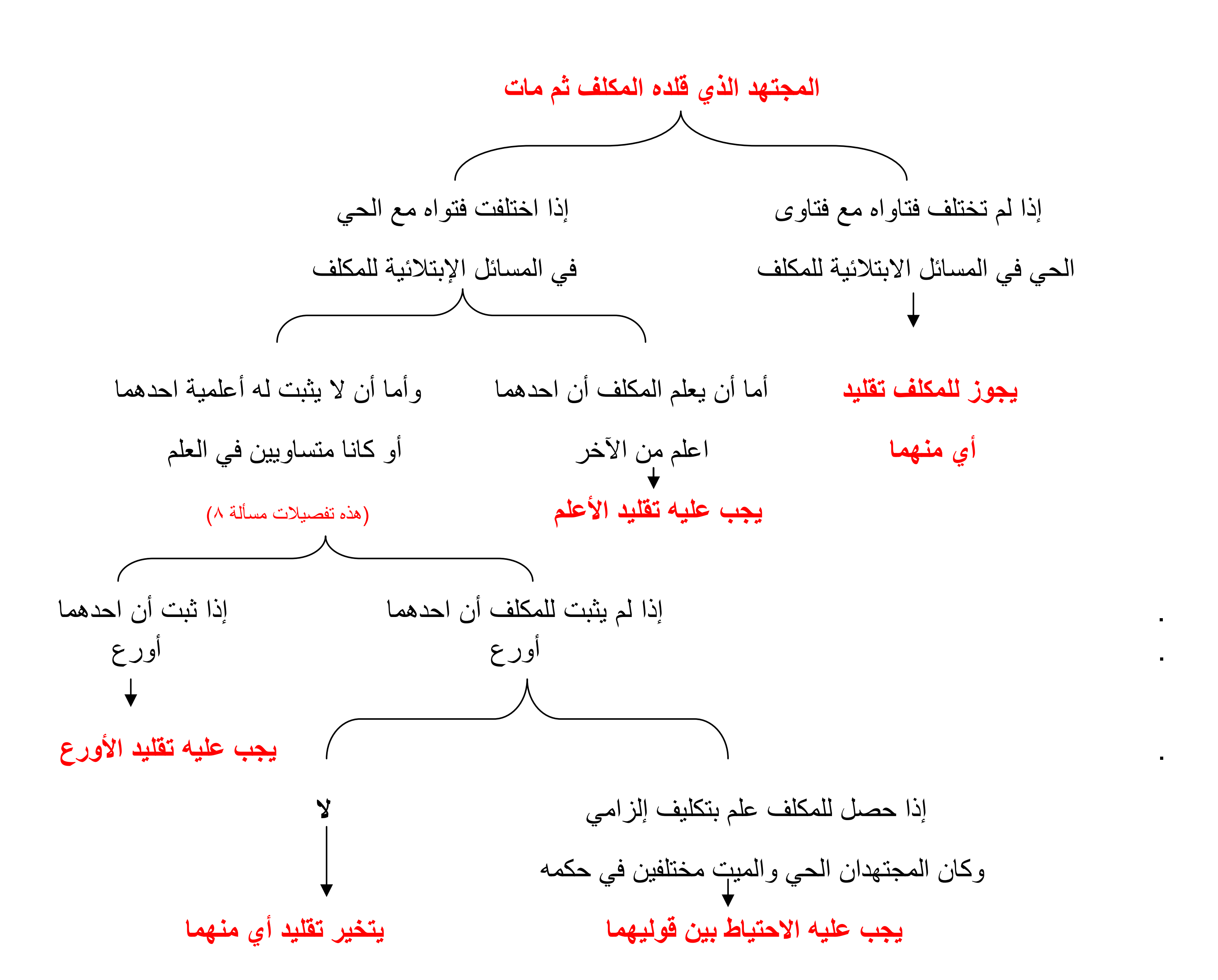
[١] ملاحظة : مسألة جواز البقاء على تقليد الميت أو عدم الجواز دائماً يكتبها العلماء لمقلدي المراجع المتوفين وليس لمقلديهم أنفسهم ، لأن مقلديهم يجب عليهم عند موت مرجعهم الرجوع إلى المجتهد الأعلم الحي فيها ولا يجوز لهم البقاء على تقليد مرجعهم الميت في هذه المسألة . فمثلاً زيد كان أعلم الأحياء فقلده حسن وكان زيد يقول بجواز البقاء على تقليد المجتهد الميت فعندما يموت زيد لا يجوز لحسن الاعتماد على فتواه في جواز البقاء ويبقى على تقليده بل يجب عليه أن يراجع أعلم الأحياء فإن جوز له البقاء على تقليد زيد بقي وإلا يجب عليه العدول إلى الحي .

[٢] وكذلك لو علم بوجود الاختلاف بينهما ولكنه ليس في المسائل الابتلائية بالنسبة للمكلف فيكون حكم تقليد المكلف حكم من لا يعلم بالاختلاف بينهما .

فلو علم المكلف بأنه يجب أن يقلد زيد لأنه هو المجتهد الجامع للشرائط للتقليد في زمانه فالتزم المكلف بأن يعمل وفق فتاواه كلما احتاج إلى حكم شرعي وقبل أن يتعلم فتاواه أو يعمل بأيٍّ منها توفي زيد فإنه يجوز لهذا المكلف البقاء على تقليده إذا لم يعلم بالخلاف بينه وبين المجتهد الحي ، أو يجب عليه البقاء على تقليده إذا كانت فتاواه في المسائل الإبتلائية بالنسبة للمكلف تختلف عن فتاوى الحي وكان زيد أعلم من الحي .

وهذا هو المورد الأول الذي لا يكفي فيه مجرد المطابقة لفتوى المجتهد لتحقق التقليد (أي المعنى الأول للتقليد الذي ذكره السيد المصنف في المسألة٤ لا يكفي في هذه المسألة بل لا بد من تحقق المعنى الثاني للتقليد إي الالتزام بالعمل بفتوى المجتهد) .

(مخطط المسألة ٧ مع تفرعات المسألة ٨)



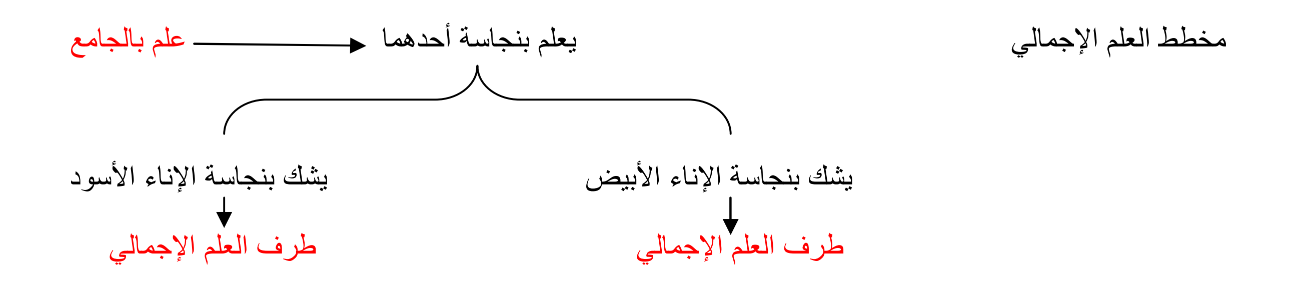
فائدة :

العلم الإجمالي : يقابل العلم التفصيلي ، فالعلم التفصيلي : علم لا شك ولا تردد فيه أي علم لا يشوبه جهل ، بينما العلم الإجمالي هو علمٌ فيه شك وتردد ، أي علمٌ يشوبه شك بيان ذلك:

إذا شاهد المكلف قطرة بول تسقط في أحد الإنائين (إما الإناء الأسود أو الإناء الأبيض) وكان فيهما ماء لكنه لم يحدد بالضبط من هو الإناء الذي سقطت فيه قطرة البول . هل هو الأبيض أم الأسود ؟
ففي مثل هذه الحالة يحصل للمكلف حالة من العلم مشوبة بالشك والترديد :

- فهو يعلم (يتيقن) بأن أحد الإنائين نجس . ← هذا جانب العلم
- وهو يشك (يتردد) أن الإناء الأبيض نجس أم الأسود نجس ؟ ← هذا جانب الشك

فيطلق على جانب العلم : (**العلم بالجامع**) لأن الذي ينطبق على الإنائين ويجمع بينهما هو أن أحدهما نجس .
ويطلق على جانب الشك : (**أطراف الشك**) أو (**أطراف الشبه**) أو **(أطراف العلم الإجمالي)** . لأن كل من الإنائين يمثل طرفاً مشكوكاً .
ويطلق على مجموع الحالة : أي جانب العلم وجانب الشك معاً : (**العلم الإجمالي)** فيقال لهذا الشخص بأن لديه علماً إجمالياً بنجاسة أحد الإنائين .
أما : إنه **(علم)** : فلأنه يعلم بالجامع (يعلم بنجاسة أحدهما)
وأما:إنه **(إجمالي)** : فلأن علمه هذا غير خالي من الشك لأنه لا يعلم من هو النجس بالضبط .
وهذا الاصطلاح **(العلم الإجمالي)** في قبال اصطلاح **العلم التفصيلي** (هو العلم الذي لا يخالطه الشك أبداً مثاله أن يأتي المكلف بإنائين طاهرين فيهما ماء طاهر ثم يعلم بسقوط قطرة دم في الإناء الأصفر فهو يعلم قطعاً بأن الإناء الأصفر ماءه نجس ويعلم قطعاً أن الإناء الأحمر مثلاً ماءه طاهر.فهذا علم تفصيلي أي علمٌ لا شك معه) . بينما العلم الإجمالي (علمٌ معه شك) .



أذن العلم الإجمالي : هو يقين بالجامع وشك بالأطراف .

منجزية العلم الإجمالي : ويقصد بها وجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي عند حصول حالة العلم الأجمالي للمكلف .
ففي مثالنا : هل يستطيع المكلف استعمال ماء احد الإنائين (الأسود أو الأبيض) في الوضوء ؟
الجواب : لا يمكن ذلك لأن ماء الوضوء يشترط فيه أن يكون طاهراً والماء الموجود في كل من الإنائين الأسود والأبيض يشك في نجاسته فيجب على المكلف أن يحتاط في هذه الحالة لأنه يعلم إجمالا بنجاسة احد الإنائين ، والاحتياط هنا يقتضي ترك الوضوء بكلٍّ من الإنائين والبحث عن ماءٍ آخر .

مسألة ٨ : إذا اختلف المجتهدون في الفتوى وجب الرجوع إلى الأعلم (أي الأقدر على استنباط الأحكام بأن يكون أكثر إحاطة المدارك وبتطبيقاتها بحيث يكون احتمال إصابة الواقع في فتواه أقوى من احتمالها في فتاوى غيره). ولو تساووا في العلم أو لم يحرز وجود الأعلم بينهم فإن كان أحدهم أورع من غيره في الفتوى ـ أي أكثر تثبتاً واحتياطاً في الجهات الدخيلة في الإفتاء ـ عين الرجوع إليه ، وإلا كان المكلف مخيراً في تطبيق عمله على فتوى أي منهم ولا يلزمه الاحتياط بين أقوالهم إلا في المسائل التي يحصل له فيها لم إجمالي منجز أو حجة إجمالية كذلك ـ كما إذا أفتى بعضهم بوجوب القصر وبعضهم بوجوب التمام فإنه يعلم بوجوب أحدهما عليه أو أفتى بعضهم بصحة المعاوضة وبعضهم ببطلانها فإنه يعلم بحرمة التصرف في أحد العوضين ـ فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيها.

الشرح :

إذا أختلف المجتهدون في الفتوى في المسائل الابتلائية بالنسبة للمكلف (خالد) وجب على خالد الرجوع إلى المجتهد الأعلم[١] ، وتقليده ويقصد بالأعلم : هو الأكثر قدرة من غيره على استنباط الحكم الشرعي بأن يكون أكثر إحاطة بأدلة الأحكام (الكتاب والسنة والعقل والإجماع) وبتطبيقاتها أي تطبيق القواعد الكلية على مواردها[٢] ، بحيث تكون احتمالية إصابته للحكم الشرعي الواقعي أكثر من غيره .

وان كانوا متساوين في العلم ـ كما لو شهد أهل الخبرة بذلك ـ أو لم يثبت عند المكلف أعلمية أحدهم ـ كما لو اختلف أهل الخبرة في تحديد الأعلم ولم يحصل للمكلف الاطمئنان بأعلمية احدهم ـ فان كان احدهم أورع[٣] من الآخرين وجب تقليد الأورع .

وان لم يثبت أن احدهما أورع من الآخرين ـ كما لو كانوا متساوين في الورع أو كانوا مختلفين فيه ولكن لم يثبت عند المكلف من هو الأورع منهم ـــ ففي هذه الحالة يتخير المكلف بتقليد أيٍّ منهم ، ألا في حالة حصول علم إجمالي منجز[١]

١- وعمدة ما يلاحظ فيه الأعلمية أمور ثلاثة :
(الأول) العلم بطرق إثبات صدور الرواية ،والدخيل فيه علم الرجال وعلم الحديث بما له من شؤون كمعرفة الكتب ومعرفة الرواية المدسوسة بالاطلاع على دواعي الوضع ...ومعرفة النسخ المختلفة وتميز الأصح عن غيره والخلط الواقع بين متن الحديث وكلام المصنفين ونحو ذلك ...
(الثاني) فهم المراد من النص بتشخيص القوانين العامة للمحاورة وخصوص طريقة الأئمة عليهم السلام في بيان الأحكام ولعلم الأصول والعلوم الأدبية والاطلاع على أقوال من عاصرهم من فقهاء العامة دخالة تامة في ذلك
(الثالث) استقامة النظر في مرحلة تفريع الفروع على الأصول. (تعليقة السيد السيستاني على العروة ج١ ص١٣)

٢ - فمثلا ثبت في علم الأصول أن قول الثقة حجة فهذه قاعدة أصولية عامة ، فالمجتهد الأعلم هو الأقدر على تطبيق هذه القاعدة العامة على رواة الحديث لإثبات أن فلان من الرواة ثقة فيمكن الأخذ بروايته ، وفلان ليس بثقة فلا يمكن الاعتماد على روايته. فنلاحظ أن مجرد معرفة القاعدة وإثباتها لا يكفي في الاستنباط بل نحتاج إلى دقة في التطبيق وإلا أصبحت القاعدة بلا فائدة أو قد يقع المجتهد في استنباط خاطىء إذا شخص أن زيداً ثقة واعتمد على روايته واستنبط حكما والحال أن زيداً ليس بثقة فلا يمكن الاعتماد على قوله. وهذا مجرد مثال وإلا فالمجتهد يواجه الكثير من القواعد في مختلف العلوم التي لها دخل في عملية الاستنباط ويحتاج إلى تطبيق دقيق لها على مصاديقها و أفرادها .

ملاحظة: قد يكون خالد اعلم من زيد في بعض العلوم التي ليس لها دخل في عملية الاجتهاد (استنباط الحكم) كما لو كان خالد له اطلاع بعلم الطب أو علم الفلك أو الفلسفة أكثر من زيد ولكن هذا لا يؤثر في كون زيد هو المجتهد الأعلم الذي يجب تقليده عند اختلاف المجتهدين بالفتوى لان المهم في تشخيص الأعلم أن يكون اعلم في العلوم التي لها دخل في استنباط الحكم وتطبيقاتها فقط وليس في جميع العلوم.

[٣]- الورع : هو التقوى ، و الأورع تارة يكون في مقام العمل أي الأكثر تركاً للمعاصي والابتعاد عن الشبهات خوف الوقوع في الحرام . وتارة تكون في مقام الاستنباط أي المجتهد الأكثر تثبتا واحتياطا في عملية الاستنباط ، فنجد انه كثيرا ما يحتاط في المسائل الخلافية ، ويبحث في الأدلة زيادة على البحث المتعارف عند الفقهاء ، والمقصود من الأورع هنا هو المعنى الثاني فليس ، المقصود من الورع هنا (ترك المعاصي) لان هذا المقدار لابد من توفره في كل مجتهد يراد تقليده وإلا لما جاز تقليده لو كان يرتكب المعاصي.

للمكلف بوجود تكليف ، أو حصول حجة إجمالية منجزة فيجب على خالد في هذه الحالة أن يحتاط[2] بين أقوالهم في المسألة مثاله :

مثال١ : لو كان المكلف في مكان معين وصار وقت صلاة الظهر فالمكلف يعلم بوجوب صلاة الظهر عليه ولكن بعض المجتهدين يفتي بان الصلاة في مثل هذا المكان قصر ، والبعض الآخر يفتي بان الصلاة في هذا المكان تمام فهنا يحصل للمكلف علم إجمالي بالحكم الإلزامي وهو صلاة الظهر ـ لأنه يعلم بالجامع وهو وجوب صلاة الظهر ويشك بالأطراف لأنه يشك إن الواجب عليه صلاة الظهر قصرا أم الواجب عليه صلاة الظهر تماما ــ ففي هذه الحالة يجب عليه الاحتياط بين قوليهما ، والاحتياط في هذه الحالة يقتضي تكرار الفعل (أي يصلي الظهر مرة تماما ومرة أخرى قصرا).

مثال٢ : لو أفتى بعض المجتهدين بصحة المعاوضة ، والبعض الآخر ببطلانها فان المكلف يعلم ــ بسبب هذا الاختلاف بين المجتهدين بالفتوى ــ بحرمة التصرف في احد العوضين (المبيع أو الثمن) فيجب عليه الاحتياط حينئذ .

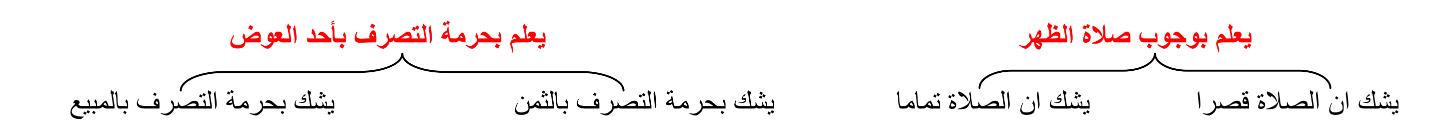
كما لو باع زيد سيارته لخالد واجريا عقد البيع باللغة الانكليزية وكان بعض المجتهدين لا يشترط أن يكون عقد البيع باللغة العربية (فيكون بيع السيارة صحيحا على رأي هذا البعض) وكان البعض الآخر يفتي بوجوب أن يكون عقد البيع باللغة العربية (فيكون بيع السيارة باطل على هذا رأي الثاني) ففي هذه الحالة يحصل لزيد علم إجمالي بحرمة التصرف في احد العوضين إما السيارة أو الثمن وبيان ذلك :

من فتوى مجتهد الرأي الأول بصحة البيع : فهو يعلم بحرمة التصرف بالسيارة بدون إذن خالد لأن البيع إذا كان صحيحاً فقد انتقلت ملكية السيارة لخالد ولا يجوز له التصرف بملك الغير(خالد) إلا بإذنه.

ومن فتوى مجتهد الرأي الثاني ببطلان البيع : يعلم حرمة التصرف بالثمن لأن البيع إذا كان باطلا فالثمن باقٍ على ملك خالد ولم ينتقل لزيد ـ لان الانتقال إنما يحصل بالبيع الصحيح ـ فلا يجوز لزيد التصرف بمال خالد(الثمن) إلا بإذنه. فيجب على زيد في هذه الحالة ان يحتاط . وذلك بالمصالحة مع خالد على أخذه للثمن وإعطاء السيارة لخالد ، أو بإعادة عقد البيع باللغة العربية .

والفرق بين المثالين هو : انه في المثال الأول المكلف يعلم بوجوب صلاة الظهر قبل علمه باختلاف المجتهدين بالفتوى وإنما حصل له الشك والترديد بسبب اختلافهما في الفتوى . أما في المثال الثاني فالمكلف لم يكن له علم بحرمة التصرف بأحد العوضين ، وقد حصل له ذلك العلم الإجمالي بسبب اختلاف المجتهدين بالفتوى .وبعبارة أخرى : في المثال الأول كان المكلف عنده علم إجمالي بالتكليف ،بينما في المثال الثاني كان لديه حجة إجمالية أي يعلم أن قول احد المجتهدين حجة ولكنه لا يعلم أي القولين هو الحجة .

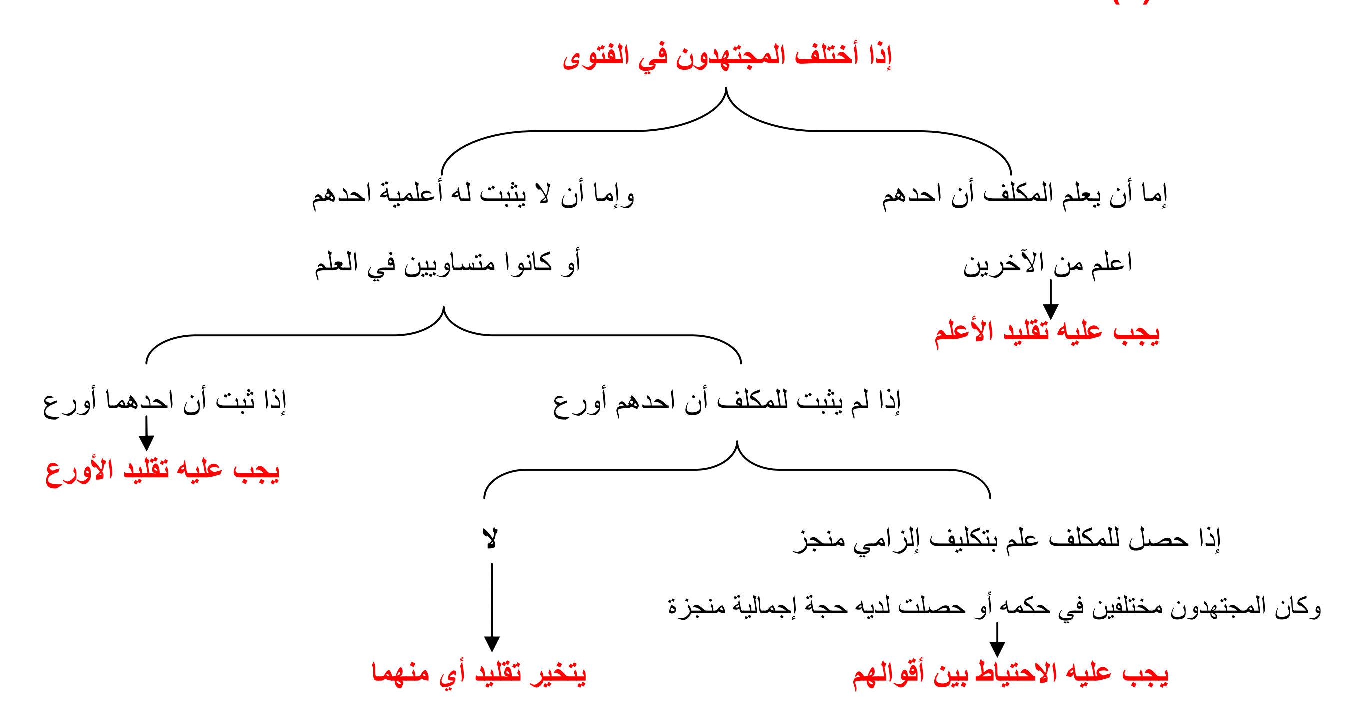
مخطط العلم الإجمالي للمثالين:



[1] العلم الإجمالي المنجز : يقصد به حالة العلم الإجمالي التي يجب فيها على المكلف أن يحتاط فلا يترك العمل بأي طرف من أطراف العلم الإجمالي فيتيقن المكلف حينئذٍ من امتثال التكليف ، **والعلم الإجمالي يكون منجزاً** عند توفر أركانه وعدم انحلاله ومثال انحلال العلم الإجمالي : أنه لو كان لدينا قدحان فيهما ماء وعلمنا بسقوط قطرة دم في أحدهما ولكن لا نعلم أنها سقطت في القدح الكبير أم في القدح الصغير فسوف يحصل لدينا علم إجمالي بنجاسة أحدهما ، ولكن لو وجدنا بعد ذلك أثر قطرة الدم على حافة القدح الكبير فسوف ينحل العلم الإجمالي السابق إلى علم تفصيلي بنجاسة الماء في القدح الكبير وطهارة الماء في القدح الصغير أي لم يعد هناك شك لدينا بنجاسة أحدهما بل لدينا علم بأن الماء في الصغير طاهر وعلم بأن الماء في الكبير نجس . وسوف يمر على الطالب إن شاء الله تعالى في مراحل دراسية قادمة تفصيلات واسعة عن العلم الإجمالي ليس المقام مناسباً لذكرها .

[2] وجوب الاحتياط هنا يخص المقلدين المكلفين أي البالغين ولا يشمل المقلد غير البالغ (الصبي المميز) وهذا ما أشار إليه المصنف في ذيل المسألة (٥) .

مخطط المسألة (٨)



ملاحظة : من هنا نعلم إن وجوب تقليد الأعلم يكون عند تحقق شرطين :

١- أن يختلف المجتهدون في الفتوى . ٢- أن يكون احدهم أعلم من الآخر .

فإذا لم يتحقق أحد الشرطين فلا يجب تقليد الأعلم . ولهذا لم يذكر المصنف شرط الأعلمية في شروط التقليد في المسألة٦ لأن الأعلمية لا تعتبر دائما في مرجع التقليد بل تعتبر عند تحقق الشرطين أعلاه .

مسألة ٩: إذا علم أن أحد المجتهدين أعلم من الآخر ....الخ

الشرح :

لدينا في هذه المسألة حالتان لهما نفس الأحكام هما :

١ . أن يكون لدينا مجموعة من المجتهدين ويكون اثنان من بين هؤلاء المجتهدين أعلم من الآخرين ، ويعلم المكلف أن أحد هذين المجتهدين أعلم من الآخر من دون أن يحدد من هو الأعلم .

٢ . أن يكون لدينا مجموعة من المجتهدين ولكن لم يكن من بين هؤلاء المجتهدين مجتهد جامع لشرائط مرجع التقليد (أي يجوز الرجوع إليه وتقليده ، إذ ليس كل مجتهد يمكن تقليده بل المجتهد الجامع للشرائط فقط هو من يمكن تقليده كما تقدم في مسألة ٦) سوى اثنين منهم ، وقد علم المكلف أن أحد هذين المجتهدين أعلم من الآخر من دون أن يعرف من هو الأعلم منهما بالضبط .

ففي كلا الحالتين ، إما أن يكون المكلف غير عالم باختلافهما في المسائل الابتلائية بالنسبة إليه ـ سواء كانت غير مختلفين واقعاً في هذه المسائل أو كانا مختلفين فيهما ولكن المكلف لم يعلم باختلافهما لا علماً تفصيلياً ولا علماً اجمالياً ـ أو يكون المكلف عالماً باختلافهما .

ـ فإن لم يعلم باختلافهما ففي هذه الصورة يتخير المكلف بينهما ، فيجوز له تقليد أي واحد منهما .

ـ أما إذا علم باختلافهما في الفتوى في المسائل الابتلائية بالنسبة إليه سواء كان علمه هذا علماً تفصيلياً (بان كان مطلعاً على فتاويهما) ، أو كان علماً إجمالياً (بان أخبره مثلاً بذلك خبير ثقة أو عادلان من أهل الخبرة ولم يفصلا له موضع الاختلاف) .

ففي هذه الصورة وجب عليه الفحص لتشخيص من هو الأعلم منهما حتى يقلده .

فان عجز المكلف عن معرفة من هو الأعلم منهما بالضبط ، فإن هذه الحالة تكون من قبيل اشتباه الحجة باللا حجة (حيث إن المجتهد الذي قوله حجة في حق المكلف عندما يختلف المجتهدون في المسائل الابتلائية للمكلف هو المجتهد الأعلم أما غير الأعلم فلا يكون قوله حجة في حق المكلف) ، وحيث أن المكلف لا يعرف من هو المجتهد الأعلم الذي يكون قوله حجة في حقه ؛ لعدم تمكنه من تحديده فتكون فتوى كل منهما في المسائل المختلفين فيها من قبيل اشتباه الحجة (فتوى الأعلم) باللا حجة (فتوى غير الأعلم)

وفي هذه الحالة لدينا ثلاث صور:

الصورة الأولى :

إذا كان للمكلف علم إجمالي منجز في المورد الذي يختلف فيه المجتهدان كما في علمه بوجوب صلاة الظهر عليه وقد أفتى أحدهما بالتمام في حالة معينة وأفتى الآخر بالقصر في نفس الحالة ، فالواجب على المكلف هنا ـ على نحو الفتوى بالاحتياط ـ أن يحتاط بين قوليهما فيعمل بما يقتضيه الاحتياط سواء كان الاحتياط يقتضي الفعل أو الترك أو التكرار كما في هذا مثالنا هذا ، حيث أن الاحتياط في هذه الصورة ممكن .

الصورة الثانية :

أن يكون لدى المكلف علم إجمالي بالتكليف ولكن الاحتياط يكون متعذراً ، وتعذر الاحتياط ارة يكون بسبب دوران الأمر بين محذورين.

مثاله : لو علم المكلف بوجوب صلاة عليه في ظهر الجمعة وكان أحد المجتهد يفتي بوجوب صلاة الجمعة في نهار يوم الجمعة والآخر يفتي بحرمتها فالاحتياط في هذه الحالة متعذر كما تقدم بيانه في المسألة ٣

أو يكون تعذر الاحتياط مثلاً بسبب ضيق الوقت.

مثاله: كما لو كان الاحتياط يقتضي تكرار العمل كالقصر والتمام في الصلاة ولم يبق من الوقت إلا زمان يسع إحدى الصلاتين إما القصر أو التمام ، فضيق الوقت هنا يمنع المكلف من الاحتياط.

ففي هذه الصورة إما أن يحتمل أعلمية أحد المجتهدين أكثر من احتمال أعلمية الآخر فيتعين عليه أن يقلد من احتمال أعلميته أقوى .

أو يكون احتمال أعلمية كل منهما مساوياً لاحتمال أعلمية الآخر، ففي هذه الحالة يتخير بينهما فيجوز له الرجوع إلى أي واحدٍ منهما وتقليده في هذه المسألة .

الصورة الثالثة :

وهي في غير الصورتين السابقتين فالحكم فيها هو التفصيل أي ليس وجوب التقليد دائمياً ولا التخير بينهما دائمياً بل يجب الاحتياط بين قوليهما في حالات ولا يجب في حالات أخرى فيجوز التخير بينهما .

أما الحالات التي يجب فيها الاحتياط :

١ . إذا كانا مختلفين في حكم إلزامي واحد في مسألة واحدة (والحكم الإلزامي يشمل الوجوب والحرمة)

كما لو أفتى أحدهما بوجوب صلاة الظهر في نهار الجمعة و أفتى الآخر بوجوب صلاة الجمعة في نهار الجمعة مع أنهما كانا يحتملان أن تكون الصلاة في نهار الجمعة واجب تخييري (أي يحتملان أن يكون المكلف مخيراً في نهار الجمعة بين أن يصلي صلاة الظهر أو يصلي صلاة الجمعة) ففي هذه الصورة يجب على المكلف الاحتياط بين قولي المجتهدين .

٢ . إذا كانا مختلفين في مسألتين كما إذا أفتى احدهما بالحكم الترخيصي في مسألة والآخر بالحكم الإلزامي.

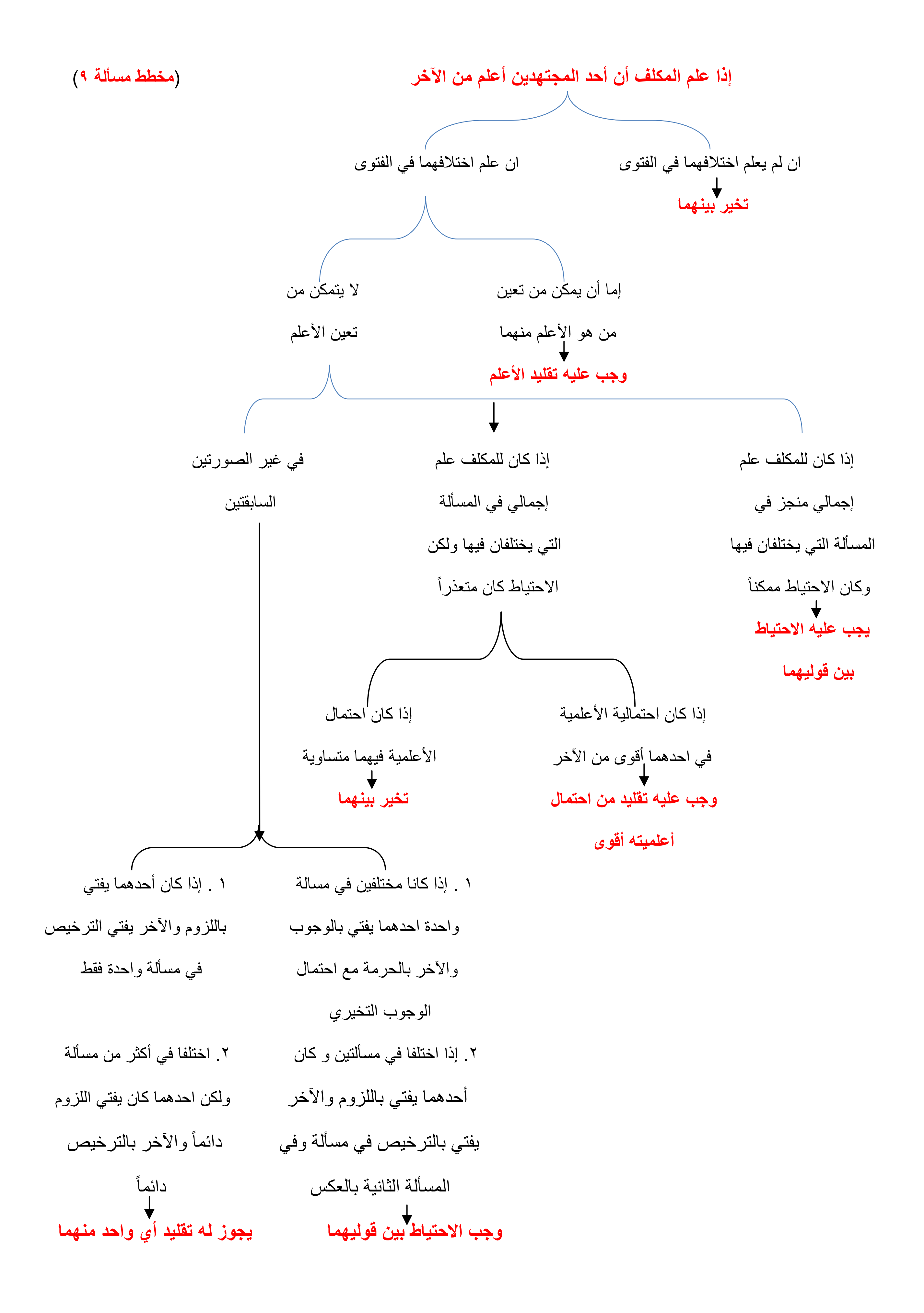
مثاله : أن يفتي أحدهما بوجوب الدعاء عند رؤية الهلال ويفتي الآخر باستحبابه .

ويحكمان في مسألة أخرى بالعكس فمن كان يفتي بالجواز يفتي الآن بالإلزام ، ومن كان يفتي بالمسالة الأولى بالإلزام يفتي في هذه المسألة بالجواز . فيجب الاحتياط بين قوليهما بمراعاة الحكم الإلزامي ، أي يؤدي المكلف ما يفتي أحدهما بوجوبه ويترك ما يفتي الآخر برحمته.

أما الحالات التي لا يجب فيها الاحتياط بل يتخير فيها المكلف بالأخذ بأي من قوليهما هي :

١ . إذا لم يعلم المكلف الاختلاف بينهما على النحو السابق أي كان أحدهما يفتي بحكم إلزامي والآخر يفتي بحكم ترخيصي إلا في مسألة واحدة ، أي لم يكونا مختلفين بهذه الطريقة إلا في مسألة واحدة . ففي هذه الحالة يجوز للمكلف أن يتخير بينهما ولا يجب عليه الاحتياط بهذه المسألة.

٢ . إذا علم المكلف بان المجتهدين كانا مختلفين في أكثر من مسألة واحدة ، ولكن كان أحدهما يفتي بالإلزام في جميع هذه المسائل والآخر يفتي بالترخيص (الترخيص يشمل الاستحباب والكراهة والإباحة) في جميع هذه المسائل المختلفين فيها . ففي هذه الحالة لا يجب على المكلف الاحتياط في هذه المسائل بل يجوز للمكلف أن يقلد أي واحد منهما فيها .


(مخطط مسألة ٩)
إذا علم المكلف أن أحد المجتهدين أعلم من الآخر
ان لم يعلم اختلافهما في الفتوى
تخير بينهما
ان علم اختلافهما في الفتوى
إما أن يمكن من تعين من هو الأعلم منهما
وجب عليه تقليد الأعلم
لا يتمكن من تعين الأعلم
إذا كان للمكلف علم إجمالي منجز في المسألة التي يختلفان فيها وكان الاحتياط ممكناً
يجب عليه الاحتياط بين قوليهما
إذا كان للمكلف علم إجمالي في المسألة التي يختلفان فيها ولكن الاحتياط كان متعذراً
إذا كان احتمالية الأعلمية في احدهما أقوى من الآخر
وجب عليه تقليد من احتمال أعلميته أقوى
إذا كان احتمال الأعلمية فيهما متساوية
تخير بينهما
في غير الصورتين السابقتين
١ . إذا كانا مختلفين في مسالة واحدة احدهما يفتي بالوجوب والآخر بالحرمة مع احتمال الوجوب التخييري
٢. إذا اختلفا في مسألتين و كان أحدهما يفتي باللزوم والآخر يفتي بالترخيص في مسألة وفي المسألة الثانية بالعكس
وجب الاحتياط بين قوليهما
١ . إذا كان أحدهما يفتي باللزوم والآخر يفتي الترخيص في مسألة واحدة فقط
٢. اختلفا في أكثر من مسألة ولكن احدهما كان يفتي اللزوم دائماً والآخر بالترخيص دائماً
يجوز له تقليد أي واحد منهما

مسألة رقم (١٠) : إذا قلد من ليس أهلاً للفتوى وجب العدول عنه إلى من هو أهل لها ، وكذا إذا قلد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم مع العلم بالمخالفة بينهما ، وكذا لو قلد الأعلم ثم صار غيره أعلم .

الشرح //

العدول : مصدر من عَدَلَ أي غيرَّ أو تراجع فيقال : عَدَلَ عن الطريق أي حاد عنه ، عَدَلَ عن رأيه غيرَّهُ وتراجع عنه ، والمراد من العدول هنا تغير المكلف لمرجع تقليده ، فبعد أن كان المكلف يقلد زيداً ينتقل منه لتقليد خالد .

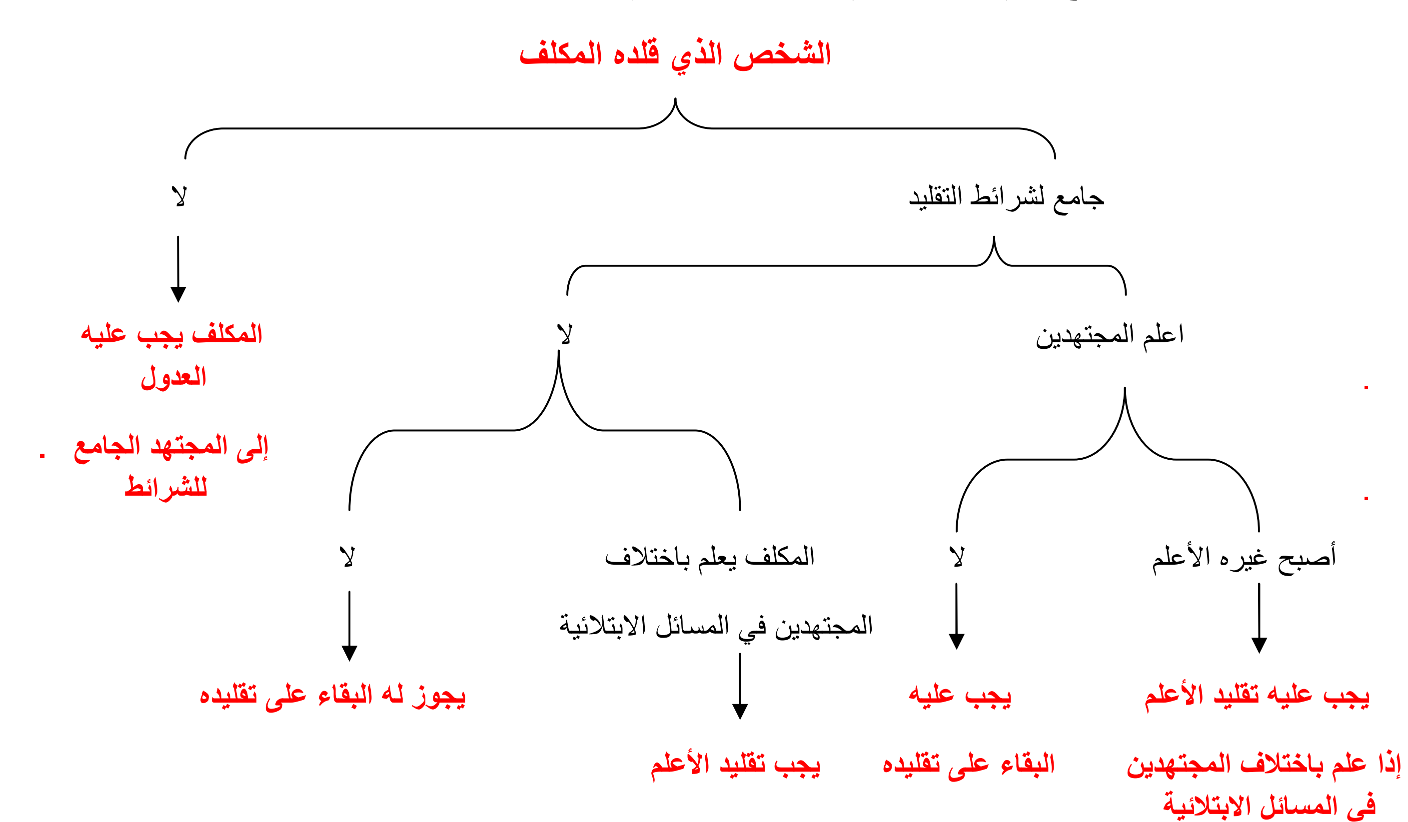
س : متى يجب العدول على المكلف من المرجع الذي يقلده إلى مرجع آخر ؟

الجواب : يجب العدول في الحالات التالية :

١ـ إذا قلد المكلف شخصاً ليس من حقه أن يفتي الناس ، أي إذا كان فاقداً لشرط من الشرائط التي تقدم ذكرها في المسألة ٦ ، فقد يكون هذا الشخص الذي قلده المكلف غير مجتهد ، وقد يكون غير عادل ، وقد يكون قليل الضبط ... إلخ من الشروط التي تقدم ذكرها ، فإن فقد أحد تلك الشروط أو أكثر فهذا الشخص لا يجوز تقليده ويجب على المكلف أن يعدل عنه إلى المجتهد للشرائط .

٢ـ إذا كان المكلف قلد مجتهداً جامعاً للشرائط ولكن هناك مجتهد جامع للشرائط آخر وهو أعلم من المجتهد الذي قلده المكلف ، وكان المكلف يعلم بوجود اختلاف بين المجتهدين في الفتوى في المسائل الابتلائية بالنسبة إليه ، وجب على المكلف في هذه الحالة تقليد الأعلم ، أما إذا لم يكن المكلف يعلم بوجود الاختلاف بينهما في المسائل الابتلائية بالنسبة إليه فلا يجب عليه العدول إلى المجتهد اعلم .

٣ـ إذا كان المكلف يقلد مجتهداً جامعاً للشرائط وكان أعلم الأحياء ولكن بعد فترة أصبح هناك مجتهداً آخر أعلم من المجتهد الذي قلده المكلف وعلم المكلف بوجود اختلاف في الفتوى بالمسائل الابتلائية بالنسبة إليه بين المجتهدين وجب عليه العدول إلى من أصبح أعلم من الأول أي العدول إلى الأعلم الجديد .



مسألة ١١: إذا قلد مجتهداً ثم شك في أنه كان جامعاً للشروط أم لا وجب عليه الفحص ، فإن تبين له أنه كان جامعاً للشروط بقي على تقليده ، وإن تبين له أنه كان فاقداً لها أو لم يتبين له شيء عدل إلى غيره.

وأما أعماله السابقة : فإن عرف كيفيتها رجع في الإجتزاء بها إلى المجتهد الجامع للشروط ، فمع مطابقة العمل لفتواه يجتزىء به ، بل يحكم بالاجتزاء في بعض موارد المخالفة أيضاً ، كما إذا كان تقليده للأول عن جهل قصوري و أخل بما لا يضر الإخلال به لعذر، كالإخلال بغير الأركان من الصلاة ، أو كان تقليده له عن جهل تقصيري و أخل بما لا يضر الإخلال به إلا عن عمد كالجهر و الإخفات في الصلاة.

وأما إن لم يعرف كيفية أعماله السابقة فيمكنه البناء على صحتها إلا في بعض الموارد ، كما إذا كان بانياً على مانعية جزء أو شرط واحتمل الإتيان به غفلة ، بل حتى في هذا المورد إذا لم يترتب على المخالفة أثر غير وجوب القضاء فإنه لا يحكم بوجوبه.

الشرح //

إذا أعتقد المكلف أن المجتهد جامع للشرائط المجوّزة للتقليد فقلده ، وبعد فترة من الزمن شك هذا المكلف أن المجتهد كان فعلاً جامعاً للشرائط من بداية تقليده أم لا ؟

ففي هذه الحالة نبحث في مقامين :

المقام الأول : هل يجوز البقاء على تقليده ؟

الجواب : حيث أنه حصل له الشك في أنه كان من أول الأمر جامعاً للشروط أم لا ؟ ، فهو يشك في صحة تقليده من أول الأمر أي يشك أن قول هذا المجتهد حجة في حقه ــ منذ أول يوم قلده فيه ــ فيجوز له العمل بفتواه أم لا ؟

فعلية في هذه الحالة أن يفحص ويبحث بأن يسأل المختصين من أهل الخبرة مثلاً عن أنه فعلاً مجتهد أم لا ؟

إذا كان شكه في اجتهاده ، أو يسأل من عاشرهُ أنه عادل فعلاً أم لا ؟ إذا كان شكه في عدالته ، وهكذا في باقي الموارد .

فإن تبين له أنه كان جامعاً للشروط التي يجب توفرها في مرجع التقليد فعلاً جاز للمكلف البقاء على تقليده وأن تبين أنه كان فاقداً لشرط من شروط التقليد أو أكثر وجب على المكلف العدول إلى المجتهد الجامع للشروط ، وكذلك إذا فحص ولم يتبين له أن الشخص الذي كان يقلده جامع للشروط أو أنه غير جامع لها ، ففي هذه الحالة أيضاً يجب عليه العدول إلى المجتهد الجامع للشرائط .

المقام الثاني : إذا وجب على المكلف العدول عن المجتهد الذي قلده كما تبين في المقام الأول الكلام هنا يدور حول الأعمال التي عملها المكلف في فترة تقليده لهذا الشخص الغير جامع لشروط التقليد ، هل يحكم بصحتها فيكتفي المكلف بها أم الواجب على المكلف إعادة تلك الأعمال ؟

الجواب : لدينا هنا حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون المكلف عالماً بكيفية أدائه لتلك الأعمال فهو مثلاً يعلم طريقة الحج التي قام بها اعتماداً على رأي من قلده سابقاً ، ويعلم كيفية الصلاة التي كان يصليها في تلك الفترة ، وطريقة البيع والشراء والإجارة إلى أخره من العبادات والمعاملات التي قام بها في الفترة التي كان يقلد بها ذلك المجتهد ، ففي هذه الحالة يقال له : يجب عليك الرجوع في هذه الأعمال التي تذكرها إلى المجتهد الجامع للشرائط وتقارن بين أعمالك السابقة وبين فتاوى المجتهد الجامع للشرائط ، فإن وجدت أعمالك مطابقة لفتاوى المجتهد الجامع للشرائط جاز لك الاكتفاء بتلك الأعمال ولا يجب عليك إعادتها وكذلك إذا كانت أعمالك السابقة فيها مخالفة لفتوى المجتهد الجامع للشرائط ولكن هذه المخالفة مغتفرة ـ أي لا تبطل العمل ـ كما إذا كان تقليده للشخص الأول بسبب الجهل القصوري [١] (كما لو كان سأل شخصاً ثقة من أهل الخبرة عن ذاك الشخص قبل تقليده له فأخبره الثقة بان هذا الشخص مجتهد جامع للشروط فقلده اعتماداً على قول الثقة ، وبعد ذلك ظهر أن هذا الثقة مشتبه فلم يكن ذلك الشخص جامعاً لشروط التقليد ، ففي هذه الحالة يقال للمكلف أنه جاهل بالجهل القصوري وليس بالجهل التقصيري لأنه عمل ما عليه بأن سأل الثقة من أهل الخبرة و الشرع جوز الاعتماد على قول الثقة ، ولكن هذا الثقة ظهر بعد ذلك أنه مشتبه فالمكلف معذور في تقليده لهذا الشخص الغير جامع للشروط قبل علمه بأنه ليس جامعاً للشروط)

فلو كان المكلف جاهلاً غير مقصر وكانت المخالفة في أعماله من النوع الذي لا يضر بصحة العمل عند وقوعها ممن لديه عذر ـ والجهل القصوري عذر ـ كالإخلال بواجب من واجبات الصلاة التي هي ليست بركن[٢] كما لو كان المكلف يسبح في الركعة الثالثة والرابعة مرة واحدة أي يقول (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) مرة واحدة ، اعتماداً على فتوى الشخص الذي يقلده في حين أن المجتهد الجامع للشرائط يفتي بوجوب أن يقول هذه التسبيحة ثلاث مرات ، فهنا عمل المكلف مخالف لفتوى المجتهد الجامع للشرائط ولكن هذه المخالفة لا تبطل العمل (الصلاة) لأن الشارع يغفرها للجاهل القاصر ٠

وكذلك إذا كان تقليده لذلك الشخص عن جهل تقصيري ، ولكن المخالفة التي صدرت من المكلف كانت لا تبطل العمل إلا إذا صدرت من شخص يعلم بالحكم ويخالفه عن عمد ـ والحال أن هذا المكلف غير متعمد في المخالفة في فيحكم بصحة عمله ـ كالجهر و الإخفات ، فمن كان يعلم بأن صلاة الصبح و العشائين يجب فيها الجهر على الرجل و رغم علمه تعمد أن يخفت في صلاته ولا يجهر فصلاته باطلة أما غير المتعمد كالجاهل والناسي فلا تبطل صلاته بهذه المخالفة ، ولهذا إذا كانت المخالفة في عمل المكلف الذي قلد شخصاً غير جامع للشرائط من هذا النوع فأنه يحكم بصحة أعماله السابقة ٠

أما إذا كانت المخالفة مما تبطل العمل كما لو كان المكلف يترك ركناً من أركان الصلاة اعتماداً على فتوى من كان يقلده ، ففي هذه الحالة يحكم ببطلان صلاته السابقة وعليه إعادتها ، لأن ترك الركن سواء كان عن عمد أو عن جهل يبطل الصلاة ٠

---

[١] ٠الجهل على نوعين جهل تقصيري وجهل قصوري ، وبيانهما :
الجهل التقصيري : وهو كل جهل لا يكون صاحبة معذوراً فيه لإمكان أن يسأل ويتعلم ، وهو ملتفت إلى جهله . والجاهل عن تقصير كالعالم الذي يتعمد المخالفة فيجب عليه إعادة ما أتى به ناقصاً فيعيده على الوجه الصحيح إلا في بعض الموارد.
الجهل القصوري : وهو الجهل الذي يكون فيه صاحبه معذوراً لأنه قد أتبع الطريقة التي يطبقها العقلاء في الوصول إلى الحكم ولكنه لم يتوصل إلى الواقع ، فالمجتهد الذي يبذل وسعه للوصول إلى الحكم الشرعي ، ولم يتمكن من الوصول إليه رغم ذلك ، فهو جاهل قاصر وليس مقصر وكذلك المكلف الذي يقلد هذا المجتهد أيضاً يقال له أنه جاهل قاصر ، وكذا المكلف الذي سأل الثقاة من أهل الخبرة عن المجتهد الذي يجب عليه تقليده وأرشدوه إلى شخص ثم ظهر انه ليس كذلك فهو جاهل قاصر وليس مقصر ٠بخلاف من قلد شخصاً دون الاعتماد على طريق صحيح في تعين المجتهد الذي يجوز تقليده كمن سأل شخصاً ليس بثقة أو أنه ثقة ولكن ليس من أهل الخبرة فهذا طريق غير صحيح في تشخيص مرجع التقليد لذا يقال للمكلف في هذه الحالة جاهل مقصر ٠

[٢] ٠ واجبات الصلاة منها ما يكون ركناً تبطل الصلاة بتركه عمداً أو جهلاً أو سهواً وهي : النية ، وتكبيرة الأحرام ، والقيام ، والركوع والسجود ٠
ومنها واجبات غير ركنية وهي : القراءة ، والذكر ، والتشهد ، والتسليم ، والترتيب ، والموالاة ، و كذلك في باقي العبادات فإن بعض أجزاءها ركن والبعض الآخر ليس كذلك.

الحالة الثانية : أن يكون المكلف غير عالم بكيفية أعماله السابقة ، كما لو كان حج اعتماداً على فتوى الشخص الذي كان يقلده ، وهو ناسي للأفعال وطريقتها التي أداها في الحج ، أو أنه كان قد قسم ميراث أبيه بينه وبين أخوته وأمه وفق فتاوى ذلك الشخص وهو لا يعلم الآن الطريقة التي قسم بها ولا يمكنه الاستعلام عنها من أخوته وأمه لوفاتهم مثلاً ٠

ففي هذه الحالة يحكم بصحة أعماله إلا في بعض الموارد وهي :

إذا كان بانياً على مانعية جزء أو شرط وأحتمل الإتيان به غفلة ٠

بيان ذلك : العمل يتألف من أجزاء وشرائط ، فالصلاة مثلاً لها أجزاء هي : النية ، وتكبيرة الإحرام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والتشهد ، والسلام ٠

وللصلاة شروط منها : دخول الوقت ، استقبال القبلة ، طهارة بدن وثياب المصلي ، وغيرها٠

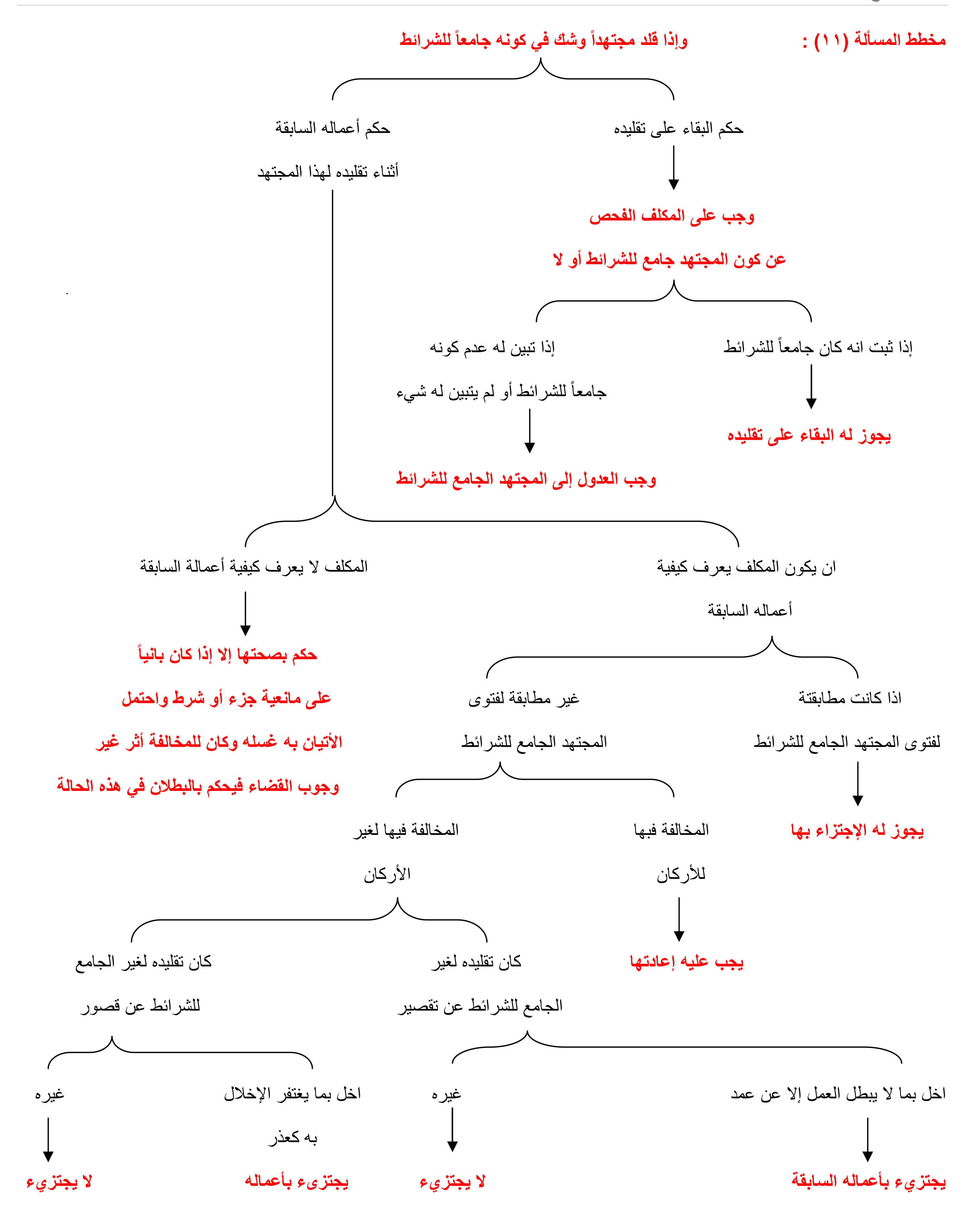
وهناك أيضاً موانع تمنع من صحة الصلاة : كالكلام العادي والتكفير ــ وهو أن يضع المصلي إحدى يديه على الأخرى ــ والالتفات عن القبلة ، ولبس أجزاء الميتة والقهقهة ، وغيرها من الموانع ٠

فالقراءة جزء من الصلاة والبسملة جزء من الفاتحة فالبسملة جزء من الصلاة ٠ فلو كان المكلف في الفترة السابقة كان بانياً على إن قراءة البسملة مانع من صحة الصلاة ، أي كان يعتبر هذا الجزء من الصلاة وهو البسملة يعتبرها هذا المكلف من الموانع التي تمنع من صحة الصلاة ، ولكنه احتمل انه كان يأتي بها غفلة عن اعتقاده هذا (أي كان يحتمل انه يقرأ البسملة في الفاتحة بسبب غفلته عن اعتقاده بأنها من الموانع التي تمنع من صحة الصلاة) ٠

وهكذا الحال في الشرط ، فاستقبال القبلة من شروط صحة الصلاة ، فلو كان هذا المكلف ــ اعتماداً على فتوى من كان يقلده ـ يعتبر أن استقبال القبلة مانع من صحة الصلاة ، ولكنه كان يحتمل أنه كان يغفل عن هذا الاعتقاد ويستقبل القبلة ٠

ففي هاتين الحالتين (اعتبار إن أحد أجزاء الصلاة مانع من صحة الصلاة ، واعتبار أن أحد شروط الصلاة مانع من صحة الصلاة) تارة يترتب على هذه المخالفة فقط وجوب القضاء ، فالمصنف هنا قال لا يجب على المكلف في هذه الحالة قضاء الصلاة ٠

وتارة أخرى يترتب على هذه المخالفة أمر أخر غير وجوب القضاء ففي هذه الحالة يجب القضاء ، مثلاً : لو كان المكلف مستأجراً من قبل شخص أخر لقضاء الصلاة عن الميت (في فترة معينة كليالي القدر في رمضان) وكان هذا الأجير يعتبر البسملة أو الاستقبال مثلاً مانعاً من صحة الصلاة ــ اعتماداً على فتوى الشخص غير الجامع للشرائط الذي يقلده ــ ففي هذه الحالة الحكم ببطلان الصلاة لا يترتب عليه فقط الحكم بوجوب القضاء بل يترتب عليه ببطلان الإجارة ، فهنا يحكم ببطلان الإجارة فلا يستحق الأجرة ٠


مخطط المسألة (١١) :
وإذا قلد مجتهداً وشك في كونه جامعاً للشرائط
حكم البقاء على تقليده
حكم أعماله السابقة
أثناء تقليده لهذا المجتهد
وجب على المكلف الفحص
عن كون المجتهد جامع للشرائط أو لا
إذا ثبت انه كان جامعاً للشرائط
إذا تبين له عدم كونه
جامعاً للشرائط أو لم يتبين له شيء
يجوز له البقاء على تقليده
وجب العدول إلى المجتهد الجامع للشرائط
ان يكون المكلف يعرف كيفية
أعماله السابقة
المكلف لا يعرف كيفية أعمالة السابقة
حكم بصحتها إلا إذا كان بانياً
على مانعية جزء أو شرط واحتمل
الأتيان به غسله وكان للمخالفة أثر غير
وجوب القضاء فيحكم بالبطلان في هذه الحالة
اذا كانت مطابقتة
لفتوى المجتهد الجامع للشرائط
غير مطابقة لفتوى
المجتهد الجامع للشرائط
يجوز له الإجتزاء بها
المخالفة فيها
للأركان
المخالفة فيها لغير
الأركان
يجب عليه إعادتها
كان تقليده لغير
الجامع للشرائط عن تقصير
كان تقليده لغير الجامع
للشرائط عن قصور
اخل بما لا يبطل العمل إلا عن عمد
غيره
اخل بما يغتفر الإخلال
به كعذر
غيره
يجتزيء بأعماله السابقة
لا يجتزيء
يجتزيء بأعماله
لا يجتزيء

مسألة ١٢ : إذا بقي على تقليد الميت ـ غفلة أو مسامحة ـ من دون أن يقلد الحي في ذلك كان كمن عمل من غير تقليد ، و عليه الرجوع إلى الحي في ذلك والتفصيل المتقدم في المسألة السابقة جارٍ هنا أيضاً.

الشرح //

يجب على المكلف إذا مات مرجع التقليد الذي كان يقلده في حياته أن يرجع إلى المجتهد الحي ويعرف رأيه أنه يجوز البقاء على تقليد الميت حتى يبقى على تقليد المجتهد الذي كان يقلده سابقاً أو لا يجوز البقاء على تقليد الميت حتى يعدل عنه إلى المجتهد الحي الجامع للشرائط .

ولكن لو غفل المكلف عن الرجوع إلى الحي في هذه الحالة أو أنه كان ملتفتاً إلى وجوب الرجوع إلى المجتهد الحي وسؤاله عن إمكانية البقاء على تقليد الميت ولكنه تساهل وتسامح فلم يرجع إلى المجتهد الحي بل بقي على تقليده للميت فإن هذا المكلف يعتبر في الفترة التي تلت موت المجتهد السابق وعدم رجوعه إلى المجتهد الحي لمعرفة رأيه كأنه عمل بغير تقليد ، فيجب عليه الرجوع إلى المجتهد الحي فإن أجاز له المجتهد الحي البقاء على تقليده للميت ففي هذه الحالة يحكم بصحة أعماله السابقة (أي أعماله في الفترة ما بين وفاة المجتهد السابق ورجوعه إلى المجتهد الحي) وإلا رجع في الإجتزاء بها إلى الحي فإن عرف كيفيتها و وجدها مطابقة لفتاوى المجتهد الحي حكم بصحتها ، وكذلك يحكم بصحتها في بعض موارد المخالفة أيضاً التي ذكرت في المسألة ١١ ، فكل التفصيلات التي ذكرت في تلك المسألة١١ تأتي في هذه المسـألة فلا نعيد الكلام .

مسألة رقم ١٣ : إذا قلد من لم يكن جامعاً للشروط ، والتفت إليه بعد مدة ، فإن كان معتمداً في ذلك على طريق معتبر شرعاً وقد تبين خطؤه لاحقاً كان كالجاهل القاصر وإلا فكالمقصر ، ويختلفان في المعذرية وعدمها كما قد يختلفان في الحكم بالإجزاء و عدمه ، حسبما مر بيانه في المسألة الحادية عشر.

الشرح //

إذا قلد المكلف شخصاً لم يكن جامعاً للشروط الواجب توفرها في مرجع التقليد ، ثم التفت إلى عدم توفر تلك الشروط في الشخص الذي قلده فهنا صورتان :

<u>الصورة الأولى :</u>

إذا كان تقليده لهذا الشخص على أساس طريق شرعي يجوز الشارع سلوكه لتشخيص المجتهد الجامع للشروط الواجب توفرها في مرجع التقليد ، كمن أعتمد على شهادة عادلين بأن هذا الشخص يجوز تقليده ، أو أعتمد على قول الشخص الثقة من أهل الخبرة ، أو كان هناك شياع مفيد للاطمئنان بأن هذا الشخص مجتهد جامع للشروط ، ثم تبين أن الواقع خلاف ذلك ، أي أن هذا الشخص لم يكن مجتهداً جامعاً للشروط ، فالمكلف في هذه الحالة كالجاهل القاصر فيكون معذوراً في إتباعه لهذا الشخص ، وكذلك يحكم بصحة أعماله السابقة التي أداها اعتمادا على فتوى هذا الشخص الذي كان يقلده إذا لم تكن فيها مخالفة لركن من أركان العبادة كما مر تفصيل بيانه في المسألة رقم ١١ .

الصورة الثانية :

أن يكون تقليده لهذا الشخص غير معتمد على طريق شرعي معتبر ، كمن أخبره شخص غير ثقة من أهل الخبرة أو ثقة ولكنه ليس من أهل الخبرة بأن هذا الشخص مجتهد جامع للشروط ، أو أنه احتمل أن يكون هذا الشخص مجتهداً جامعاً للشروط وأعتمد على احتماله هذا وقلده ، وسيأتي بيان الطريق الشرعي المعتبر لثبوت الاجتهاد و الأعلمية والعدالة للشخص في مسألة ٢٠ ، فكل طريق أخر غير هذه الطرق المذكورة في مسألة ٢٠ فهو طريق غير معتبر شرعاً ، فمن أعتمد على طريق غير معتبر في الشرع لتعين المجتهد الجامع لشروط التقليد وظهر أن هذا الشخص غير جامع للشروط فهذا المكلف يعتبر جاهل مقصِّر لأنه لم يعتمد على الطريق المعتبر شرعاً وكان بإمكانه الاعتماد عليه في تعين مرجع التقليد ، ولهذا لا يكون هذا المكلف معذوراً في تقليده لهذا الشخص الغير جامع لشروط التقليد ، وكذلك يحكم ببطلان أعماله في بعض الصور كما تقدم بيانه في المسألة ١١ .

مسألة رقم (١٤) : لا يجوز العدول إلى الميت ـ ثانياً ـ بعد العدول عنه إلى الحي والعمل مستنداً إلى فتواه ، إلا إذا ظهر أن العدول عنه لم يكن في محله ، كما لا يجوز العدول من الحي إلى الحي إلا إذا صار الثاني أعلم أو لم يعلم الاختلاف بينهما.

الشرح //

العدول : وهو أن يغير المكلف تقليده من مجتهد إلى مجتهد أخر ويكون على أقسام :

١ـ أن يعدل المكلف من تقليد مجتهد ميت إلى مجتهد حي ، وقد مر بيانه في المسألة ٧ .

٢ـ أن يعدل المكلف من مجتهد حي إلى مجتهد ميت بعد أن كان المكلف قد عمل استناداً إلى فتوى الحي ، فهذا العدول غير جائز إلا إذا ظهر أن عدول المكلف من الميت إلى الحي لم يكن في محله كما سنبينه ، نعم لو كان المكلف قد ألتزم بفتوى الحي دون أن يستند ويعتمد عليها عند العمل ، أو كان عمله مطابقاً لفتوى الحي من دون الالتزام بفتواه أو الاستناد إليها عند العمل فهذا المقدار لا يكفي لأن يقال للمكلف أنه قلد الحي ، فإذا كان الحي والميت غير مختلفين بالفتوى في المسائل الابتلائية جاز للمكلف الرجوع إلى المجتهد الميت أما إذا كان المكلف قد أعتمد على فتوى الحي عند العمل فلا يجوز له العدول إلى الميت مرةً ثانية وتقليده . ثم أنه ما المقصود بقول المصنف (دام ظله) : " إلا إذا ظهر أن العدول عنه لم يكن في محله ".

بيانه :

لو أن زيداً قلد المجتهد (خالداً) ثم توفي خالد فقلد المجتهد الحي (سعيداً) فلا يجوز بعد ذلك أن يعود ويقلد خالداً مادام تقليده لسعيد صحيحاً ووفق الشروط الشرعية ، أما لو كان تقليده لسعيد غير صحيح ففي هذه الحالة يجوز له أن يرجع مرة أخرى لتقليد خالد.

<u>مثال كون التقليد للحي غير صحيح :</u> لو كان زيد يقلد خالداً [١] (بمعنى أنه يلتزم بفتوى خالد) وبعد موته ـ بحسب الفتوى الشرعية [٢] ـ للمجتهد الحي الأعلم الذي قلده في مسألة (جواز أو عدم جواز البقاء على تقليد الميت) رجع إلى أعلم الأحياء وهو سعيد ، فقلد سعيداً (بمعنى أنه كان يستند إلى فتوى سعيد في عمله) [٣] ، وكان سعيد يجوز تقليد غير الأعلم فقلد زيدٌ المجتهد سعيد رغم أن خالداً كان أعلم من سعيد (اعتماداً على فتوى سعيد بجواز تقليد غير الأعلم) ثم

---

[١] . وتقليد زيد لخالد في هذه الحالة إما أن يكون بإلتزام زيد بفتوى خالد أو كان يعمل استناداً لفتوى خالد ولا يكفي مجرد مطابقة عمل زيد لفتوى خالد كما تقدم بيانه في المسألة ٧ .

[٢] . تقدم بيان هذه الفتوى في مسألة ٧ .

[٣] .

مات سعيد فرجع إلى أعلم الأحياء حسن ليقلده في مسألة (جواز البقاء على تقليد الميت) فأفتى حسن بوجوب تقليد الأعلم وكان خالداً أعلم من سعيد ومن حسن معاً (فأتضح أن تقليد زيد لسعيد لم يكن صحيحاً ــ بحسب فتوى حسن ــ لأن خالد أعلم من سعيد) فالواجب على زيد ــ وفق رأي حسن ــ الرجوع إلى تقليد خالد ٠

وهذه الحالة يصح فيها العدول من الحي إلى الميت ، حيث عدل زيد من حسن (الحي) إلى خالد (الميت) ٠

٣ ــ العدول من المجتهد الحي إلى مجتهد حي آخر ، وفي هذا القسم لا يجوز العدول إلا في حالتين :

أ ــ إذا كان يعلم بأن المجتهدين مختلفون في المسائل الابتلائية بالنسبة إليه فقلد أعلم المجتهدين ، ثم صار مجتهد آخر أعلم منه ، فيجب على المكلف في هذه الحالة العدول إلى المجتهد الأعلم الجديد .

ب ــ إذا لم يعلم المكلف الاختلاف بين المجتهدين الأحياء بالفتوى في المسائل الابتلائية بالنسبة إليه ، جاز للمكلف العدول من أحد المجتهدين الأحياء إلى المجتهد الحي الآخر ؛ لأنه في هذه الحالة مخير بينهما.

مسألة رقم (١٥) : إذا توقف المجتهد عن الفتوى في مسألة أو عدل من الفتوى إلى التوقف تخير المقلد بين الرجوع إلى غيره ــ وفق ما سبق ــ والاحتياط إن أمكن.

الشرح //

المجتهد تارة : يجد دليلاً ناهضاً قوياً على الحكم فيفتي وفق ذلك الدليل ، وفي هذه الحالة لا يجوز للمكلف (المقلد) أن يرجع إلى مجتهد أخر في هذه المسألة التي أفتى فيها مرجع تقليده بل يجب عليه العمل وفق فتواه ٠

وتارة ثانية : لا يجد المجتهد دليلاً قوياً على الحكم في المسألة فيتوقف عن الإفتاء في تلك المسألة ، ويذهب إلى بيان طريقة الاحتياط في هذه المسألة للمكلف ، فالمجتهد في هذه المسألة ليس مفتياً بل محتاطاً ، والمقلد في هذه المسألة يكون مخيراً بين أمرين أما أن يحتاط كما احتاط مرجع تقليده في هذه المسألة أو يرجع في خصوص هذه ــ المسألة وليس في جميع المسائل ــ إلى مجتهد أخر له فتوى في هذه المسألة ويقلده فيها مع مراعاة أن يكون المجتهد الذي يرجع إليه في هذه المسألة أعلم من بقية المجتهدين الباقين عدا مرجع تقليده لأنه في الفرض إن مرجع تقليده هو أعلم من جميع العلماء الأحياء ٠ ويسمى الاحتياط الذي يذكره المجتهد في هذه المسألة بالاحتياط الوجوبي ؛ لأن المكلف لا يسعه ترك الاحتياط وترك الرجوع إلى مجتهد أخر بل يجب عليه أحد الأمرين ولهذا عبر عنه بالاحتياط الوجوبي ويعبر عنه أيضاً احتياط في الفتوى ٠

وتارة ثالثة : المجتهد يكون له دليل على الحكم فيفتي في المسألة ولكنه بعد فترة يتراجع عن فتواه فيتوقف لتأمله في الدليل فيحتاط في المسألة فحكم المقلد الذي سبق أن قلده في هذه المسألة هو حكم الحالة الثانية السابقة وهو أن يحتاط كما احتاط مرجع تقليده أو يرجع إلى مجتهد أخر مع رعاية الأعلم ولا يجوز له ترك الأمرين معاً .

مسألة رقم ١٦ :إذا قلد مجتهداً يجوز البقاء على تقليد الميت مطلقاً أو في الجملة فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة بل يجب الرجوع فيها إلى الأعلم من الأحياء .

وإذا قلد مجتهداً فمات فقلد الحي القائل بجواز العدول إلى الحي ، أو بوجوبه مطلقاَ ، أو في خصوص ما لم يتعلمه من الفتاوى الأول ، فعدل إليه ثم مات ، يجب الرجوع في هذه المسألة إلى أعلم الأحياء ،

والمختار فيها وجوب تقليد أعلم لثلاثة مع العلم بالاختلاف بينهم في الفتوى ـ في نظره ـ من الآخرين لزمه الرجوع إلى تقليده في جميع فتاواه.

الشرح //

إذا قلد المكلف مجتهداً يجوز البقاء على تقليد المجتهد الحي لمن كان قلده في حياته ، سواء كان تجويزه للبقاء على تقليد الميت مطلقاً (أي سواء كان الميت هو الأعلم أو كان الحي هو الأعلم ، وسواء اختلفا في الفتوى في المسائل الابتلائية للمكلف أم لم يختلفا وسواء تساويا في العلم أم لم يتساويا ، وسواء علم المكلف بفتاوى الميت أم لم يعلم بها وسواء عمل بها أو لم يعمل بها) ، أو كان تجويزه للبقاء على تقليد المجتهد الميت في بعض هذه الصور فقط كما تقدم في " المسألة ٧ " فإنّ هذا المقلد لا يجوز له البقاء على تقليد المجتهد الميت (سعيد) في هذه الفتوى بل يجب عليه الرجوع إلى أعلم المجتهدين الأحياء ـ حتى وأن كان المجتهد الميت أعلم من جميع المجتهدين الأحياء ـ وتقليده في هذه المسألة أي مسألة جواز البقاء على تقليد الميت ، ولا يجوز للمكلف البقاء على تقليده للمجتهد الميت في هذه المسألة .

فإذا رجع إلى أعلم المجتهدين الأحياء (خالد) فأفتى بجواز العدول إلى المجتهد الحي أو كان أعلم المجتهدين الأحياء(خالد) يقول بوجوب العدول إلى الحي سواء كان (خالد) يقول بوجوب العدول إلى الحي مطلقاً في جميع المسائل أو كان يقول بوجوب العدول إلى الحي في بعض المسائل ، وهي المسائل التي لم يتعلمها المكلف من المجتهد الميت (فيبقى المكلف في هذه الحالة على تقليده للمجتهد الميت في المسائل التي تعلمها من المجتهد الميت في حال حياته أما المسائل التي لم يتعلمها فيعدل بها إلى المجتهد الحي الأعلم) ، فعدل المكلف إلى المجتهد الحي الأعلم بناءً على فتواه هذه .

ثم مات هذا المجتهد الأعلم (خالد) ، فالواجب على المكلف في هذه الحالة الرجوع في هذه المسألة (جواز البقاء على تقليد الميت) إلى أعلم المجتهدين الأحياء ؛ لأن هذه المسألة دائماً يرجع فيها المكلف إلى أعلم المجتهدين الأحياء .

فلو رجع المكلف إلى المجتهد الحي الأعلم (حسن) فهنا يحتمل عدة وجوه في المسألة وهي :

١) يفتي حسن بوجوب العدول إلى أعلم الأحياء .

٢) يفتي حسن بجواز أو وجوب البقاء على تقليد الميت .

٣) يفتي حسن بوجوب تقليد أعلم المجتهدين الذين قلدهم المكلف في حياتهم ، فالواجب على المكلف الرجوع إلى أعلم الثلاثة وهم : المجتهد الميت الأول (سعيد) والمجتهد الميت الثاني (خالد) والمجتهد الحي أعلم الأحياء (حسن).

وقد اختار السيد المصنف دام ظله الرأي الثالث في هذه المسألة فقال بوجوب تقليد أعلم الثلاثة إذا كان المكلف يعلم اختلافهم في المسائل الابتلائية بالنسبة إليه . فلو كان المجتهد الأول (سعيد) هو أعلم الثلاثة في نظر المكلف اعتماداً على رأي أهل الخبرة وجب على المكلف الرجوع إليه (لسعيد) وتقليده في جميع فتاواه . وهكذا لو كان الحي (حسن) هو أعلم الثلاثة وجب العدول إليه ، أو كان الثاني (خالد) هو أعلم الثلاثة وجب على المكلف الرجوع إليه وتقليده .

مسألة ١٧ : إذا قلد المجتهد وعمل على رأيه ، ثم مات ذلك المجتهد فعدل إلى المجتهد الحي فلا إشكال في أنه لا تجب عليه إعادة الأعمال الماضية التي كانت على خلاف رأي الحي فيما إذا لم يكن الخلل فيها موجباً لبطلانها مع الجهل القصوري كمن ترك السورة في صلاته اعتماداً على رأي مقلده ثم قلد من

يقول بوجوبها فإنه لا تجب عليه إعادة ما صلاه بغير سورة ، بل المختار أنه لا تجب إعادة الأعمال الماضية و يجتزىء بها مطلقاً حتى في غير هذه الصورة.

الشرح //

إذا قلد المكلف مجتهداً جامعاً للشرائط وعمل اعتماداً على رأيه ، ثم مات ذلك المجتهد فعدل المكلف عن تقليده إلى تقليد المجتهد الحي الأعلم ، فإن أعمال المكلف التي عملها وفقاً لفتوى المجتهد الحي تتصوّر على ثلاثة أنحاء :

١) أعمال موافقة لفتوى المجتهد الحي الأعلم ، وهذه لا شك تكون مجزية فلا يجب على المكلف إعادتها ٠

٢) أعمال مخالفة لفتوى المجتهد الحي الأعلم وكان الخلل فيها لا يبطل العمل بالنسبة للمكلف الجاهل بالحكم جهلاً قصورياً مثالها : كما لو كان المكلف قد ترك قراءة السورة التي تقرأ عادةً بعد الفاتحة اعتماداً على فتوى المجتهد الميت الذي كان يفتي بعدم وجوب قراءة السورة بعد الفاتحة ، والمجتهد الحي يقول بوجوب قراءة السورة بعد الفاتحة ، فمثل هذا الخلل لا يبطل العمل إذا صدر من الجاهل المقصر ، وحيث أن المكلف ترك السورة اعتماداً على قول المجتهد الجامع للشرائط الميت فيعتبر هذا المكلف جاهلاً قاصراً فيحكم بصحة صلاته ٠

٣) أعمال مخالفة لفتوى المجتهد الحي الأعلم وكان الخلل فيها ليس كالصورة السابقة ، بل كالخلل الذي لا يضر بصحة العمل إلا إذا كان عن عمد كالجهر و الإخفات في الصلاة ٠ فهذه الأعمال أيضاً يحكم بصحتها ٠

والحاصل أن جميع أعمال المكلف التي عملها سابقاً وفق فتوى المجتهد الميت في حياة ذلك المجتهد تكون صحيحة ومجزية فلا يجب عليه إعادتها لأنه أدى تلك الأعمال اعتماداً على حجة شرعية وهي فتوى المجتهد الجامع للشرائط الميت ٠

مسألة ١٨: يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبة وشروطها ، ويكفي أن يعلم إجمالاً أن عبادته جامعة لما يعتبر فيها من الأجزاء والشروط ، ولا يلزم العلم تفصيلاً بذلك ، وإذا عرضت له في أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها جاز له العمل على بعض الاحتمالات ، ثم يسأل عنها بعد الفراغ ، فإن تبينت له الصحة اجتزأ بالعمل ، وإن تبين البطلان أعادها .

الشرح //

العبادات كالصلاة والحج وغيرها تتألف من أجزاء وشرائط .

فالأجزاء : هي الأمور التي يتألف منها العمل كالركوع والسجود والقراءة والتشهد والتسليم وغيرها من أجزاء الصلاة ٠

والشرائط : هي الأمور التي لا يتقوم بها العمل ولكن صحة العمل متوقفة على وجودها كالاستقبال أو الطهارة فإن صحة الصلاة متوقفة على وجود الاستقبال ووجود الطهارة.

فالواجب على المكلف أن يتعلم أجزاء العبادات الواجبة وشرائطها حتى يأتي بها في عباداته الواجبة فتكون عبادته صحيحة (أي مكتملة الأجزاء والشرائط)٠

وعلم المكلف بكون عباداته جامعة ـ أي متوفر فيها بشكل كامل ـ لجميع الأجزاء والشرائط الواجب توفرها في العبادة الصحيحة تارة يكون علماً مفصلاً كما لو كان المكلف قد درس جميع الأجزاء والشرائط الواجب توفرها في الصلاة مثلاً ولاحظ أن صلاته قد اشتملت على جميع هذه الأجزاء والشرائط فهو يعلم تفصيلاً بأن صلاته جامعة لها صلاة صحيحة .

وتارة يكون علم المكلف باشتمال صلاته ـ مثلاً ـ على جميع الأجزاء والشرائط علماً إجمالياً كما لو صلى أمام شخص عارف بأجزاء الصلاة وشرائطها كطالب العلم ، فقال له أن صلاتك صحيحة فهي جامعة لجميع الأجزاء والشرائط من دون أن يتبين للمكلف ما هي الأجزاء وما هي الشرائط المتوفرة في الصلاة ٠ وهذا المقدار من العلم أي العلم الإجمالي يكفي فلا يشترط العلم التفصيلي وأن كان العلم التفصيلي أفضل ٠

أما إذا كان المكلف في أثناء العبادة كما لو كان أثناء الصلاة مثلاً وطرأت عليه حالة لا يعرف حكمها ـ كما لو قتل بعوضة وهو في الصلاة فانتشر دمها على يده أو ملابسه ولم يعلم حكم هذا الدم هل هو مبطل للصلاة أو أنه غير مبطل ـ فيجوز له في مثل هذه الحالة حيث لا يسعه تعلم الحكم وهو في أثناء العبادة أن يعمل وفق بعض الاحتمالات التي تحتملها في هذه الحالة ، ففي مثالنا يحتمل أن هذا الدم مبطل للصلاة ويحتمل أنه غير مبطل ، فيجوز له أن يبني مثلاً على احتمال عدم البطلان، وبعد أن ينتهي من صلاته يسأل عن هذه المسألة أو يراجعها في الرسالة العملية فإن تبين أن الاحتمال الذي احتمله كان صحيحاً ـ دم البعوضة غير مبطل للصلاة في مثالنا ـ اجتزأ بالعمل أي اعتبر أن صلاته صحيحة ولا يجب عليه إعادتها ٠ وإن تبين له أن الاحتمال الذي عمل وفقه غير صحيح ـ دم البعوضة مبطل للصلاة ـ ففي هذه الحالة يبني على بطلان صلاته فيعيدها .

مسألة ١٩ : يجب تعلم المسائل التي يبتلى بها عادة ـ كجملة من مسائل الشك والسهو في الصلاة ـ لئلا يقع في مخالفة تكليف إلزامي متوجه إليه عند ابتلائه بها.

الشرح //

كل مكلف يكون معرض لجملة من المسائل الشرعية سواء كانت في عباداته أو معاملاته بحسب حالة فالمرأة مثلاً يجب عليها تعلم مسائل فقه النساء التي تتعرض لها عادة والرجل الذي يعمل بالتجارة يجب عليه تعلم مسائل التجارة التي يتعرض لها عادة في بيعه وشراءه وهكذا كل مسألة يتعرض لها المكلف عادة كمسائل الشك والسهو التي تتعرض في حال الصلاة يجب على المكلف تعلمها حتى لا يقع في مخالفة تكليف إلزامي (أي ترك واجب من الواجبات أو ارتكاب محرم من المحرمات) الذي يتوجه إلى المكلف .

أما المسائل التي لا يتعرض لها المكلف عادة فلا يجب عليه تعلمها ، فمن كان يعمل بالتجارة لا يلزمه أن يتعلم أحكام المساقاة والمزارعة وهكذا فهي أمور لا يتعرض لها عادة ٠ وهكذا في المسائل الابتلائية للمرأة لا يجب على الرجل تعلمها والعكس أيضاً.

مسألة رقم (٢٠) : تقدم أنه يشترط في مرجع التقليد أن يكون مجتهداً عادلاً ، وتثبت العدالة بأمور:

الأول : العلم الوجداني أو الاطمئنان الحاصل من المناشيء العقلائية كالاختبار ونحوه.

الثاني: شهادة عادلين بها.

الثالث: حسن الظاهر ، والمراد به حسن المعاشرة والسلوك الديني ، وهو يثبت أيضاً بأحد الأمرين الأولين ويثبت الاجتهاد ـ و الأعلمية أيضاً ـ بالعلم ، وبالاطمئنان ـ بالشرط المتقدم ـ وبشهادة عادلين

من أهل الخبرة ، بل يثبت بشهادة من يثق به من أهل الخبرة وإن كان واحداً ، ولكن يعتبر في شهادة أهل الخبرة أن لا يعارضها بشهادة مثلها بالخلاف ، ومع التعارض يأخذ بشهادة من كان منهما أكثر خبرة بحد يكون احتمال إصابة الواقع في شهادته أقوى من احتمال في شهادة غيره.

الشرح //

يشترط في مرجع التقليد أن يكون عادلاً ، فهنا سؤالان :

س١ : ما المقصود من العدالة ؟ وسيأتي الجواب في المسألة رقم (٢٩) .

س٢ : كيف يثبت عند المكلف أن هذا المجتهد عادل حتى يجوز أو يجب تقليده ؟

وهنا نجيب عن هذا السؤال فنقول : تثبت العدالة للمجتهد بأحد أمور :

الأول : العلم الوجداني :

وهو العلم الحاصل للإنسان بغير واسطة ، كما لو كان المكلف مطلعاً بنفسه على هذا المجتهد وكان يعلم إنه لا يرتكب المحرمات ولا يترك الواجبات ، فليس هناك واسطة ـ أي شخص ـ أخبره بذلك ، ومثل العلم الوجداني في ثبوت العدالة به الاطمئنان الحاصل من المناشىء العقلائية كالاختيار ونحوه.

فالاطمئنان : هو الظن العالي فهو درجة دون القطع والعلم ، إذ العلم هو أن يصدق المكلف أن هذا المجتهد عادل بدرجة ١٠٠% أما الاطمئنان فإن يصدق المكلف بأن هذا المجتهد عادل بدرجة دون ١٠٠% أي دون القطع كما لو كان نسبة تصديقه ٩٩% أو ٩٧% فهذا النوع من التصديق يعبر عنه بالاطمئنان ، والاطمئنان حجة كالقطع أي يمكن الاعتماد عليه شرعاً في ثبوت عدالة المجتهد .

ثم إن هذا الاطمئنان تارة ينشأ أي يحصل من مناشيء وأسباب عقلائية ـ أي يعتمد عليها العقلاء عادة ـ فيكون الاطمئنان حجة وتثبت به عدالة المجتهد ، وتارة أخرى يكون منشأ هذا الاطمئنان وسبب حصوله منشأ غير عقلائي فلا يكون حجة ولا تثبت به عدالة المجتهد ، ومن خلال بيان المناشيء العقلائية تتضح المناشيء غير العقلائية .

المناشيء العقلائية للاطمئنان هي :

١) **الاختبار** : كما لو تصدى المكلف لاختبار المجتهد لكي يلاحظ هل أنه في حالات معينة يرتكب الذنب مثلاً كاختباره عند الغضب وفي حفظ الأمانة وغيرها .

٢) **الشياع المفيد للاطمئنان** : كما لو شاع في الأوساط الحوزوية مثلاً ـ أي أنتشر انتشاراً كبيراً ـ أن هذا المجتهد عادل.

٣) **أو بشهادة الشخص الثقة** إذا ولد اطمئناناً في نفس المكلف بأن هذا المجتهد عادل .

فهذه الأسباب يعتمد عليها العقلاء عادة في إثبات الأمور ولهذا وصفت بأنها عقلائية فيظهر أن غيرها أسباب غير عقلائية ، فمثلاً لو رأى المكلف حلماً وحصل له اطمئنان بأن هذا المجتهد عادل ، فليس هذا من الأسباب التي يعتمد عليها

العقلاء فلا يكون حجة ، وكذلك لو أخبره شخص غير ثقة بأن هذا المجتهد عادل فكلام غير الثقة لا يعتمد عليه العقلاء فلا تثبت عدالة المجتهد بهذه الطريقة ٠

الثاني : شهادة عادلين بها :

فلو شهد شخصان عادلان بأن هذا المجتهد عادل فهذه الشهادة حجة شرعية يمكن الاعتماد عليها في إثبات عدالة المجتهد ولا يشترط فيها أن يحصل العلم للمكلف بسبب هذه الشهادة بعدالة المجتهد ، فلو شهد العادلان بعدالة المجتهد ولم يحصل للمكلف تصديق ١٠٠% بأنه عادل فرغم ذلك تثبت عدالة المجتهد بشهادتهما ، نعم إذا حصل له العلم بعدم عدالة المجتهد كما لو رأى المكلف المجتهد وهو يرتكب بعض المحرمات ففي هذه الحالة لا تثبت عدالته بشهادة العادلين لأن علم المكلف بفسقه ينافي شهادتهما بعدالته .

الثالث : حسن الظاهر:

فإذا كان سلوك المجتهد الديني أي تصرفاته التي تصدر منه التي لها أحكام شرعية إلزامية ــ الواجبات والمحرمات ــ فكان المجتهد في الظاهر الذي يلاحظه الناس حسن العشرة لا يرتكب المحرمات ولا يترك الواجبات ٠ فهذا الظاهر الحسن يكفي في ثبوت العدالة عند المكلف ٠

أما كيف تثبت عند المكلف أن ظاهر هذا المجتهد حسن ؟

يثبت ذلك بأحد الأمرين السابقين أي بالعلم الوجداني أو الاطمئنان بذلك أو بشهادة عادلين بحسن ظاهره.

س : يشترط في مرجع التقليد أن يكون مجتهداً وفي بعض الحالات يشترط فيه أن يكون أعلم من باقي المجتهدين ، فكيف يثبت اجتهاد مرجع التقليد وكيف تثبت أعلميته ؟

الجواب : يثبت الاجتهاد و الأعلمية بما تثبت به العدالة من الطرق المتقدمة مع ملاحظة ما يأتي :

١) شهادة العادلين حتى يثبت بها اجتهاد مرجع التقليد أو تثبت أعلميته يجب أن يكون الشهود من أهل الخبرة ، أي من المجتهدين الذين لم يتصدوا للمرجعية فلا يكفي شهادة أي طالب علم لثبوت الاجتهاد أو الأعلمية حتى وأن بلغ درجة جيدة من العلم .

٢) يثبت الاجتهاد و الأعلمية بشهادة الثقة من أهل الخبرة حتى لو كان ذلك الشاهد واحداً فقط .

٣) حتى يثبت الاجتهاد أو الأعلمية بشهادة أهل الخبرة سواء كانوا عادلين من أهل الخبرة أو شخص واحد ثقة من أهل الخبرة يجب ألا تعارضها أي لا تكذبها شهادة ثانية مثلها من أهل الخبرة .

فمثلاً : لو شهد عادلان من أهل الخبرة باجتهاد زيد وشهد عادلان آخران من أهل الخبر بعدم اجتهاده .

أو شهد ثقة واحد من أهل الخبرة باجتهاد زيد وشهد ثقة أخر من أهل الخبر بعدم اجتهاده .

ففي حالة التعارض هذه تقدم شهادة من كان أكثر خبرة من الآخر بحيث تبلغ كثرة الخبرة حداً تنفي احتمال أن تكون الشهادة الثانية هي المطابقة للواقع ، فلو شهد خالد الثقة من أهل الخبرة باجتهاد زيد وشهد سعيد الثقة من أهل الخبرة بعدم اجتهاده وكان خالد أكثر خبره من سعيد فإن شهادة سعيد تولد في نفس المكلف احتمال أن تكون شهادته أي سعيد هي

المطابقة للواقع أي إن زيد ليس مجتهداً فلو كانت خبرة خالد قوية بدرجة كبيرة بحيث تنفي هذا الاحتمال فيؤخذ بشهادة خالد ويثبت اجتهاد زيد.

مسألة ٢١ : يحرم الإفتاء على غير المجتهد مطلقاً ، وأما من يفقد غير الاجتهاد من سائر الشروط فيحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها. ويحرم القضاء على من ليس أهلاً له ، ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهادة عنده إذا لم ينحصر استنقاذ الحق المعلوم بذلك ، وكذا المال المأخوذ بحكمه حرام إذا لم يكن شخصياً أو مشخصاً بطريق شرعي ، وإلا فهو حلال ، حتى فيما إذا لم ينحصر استنقاذه بالترافع إليه وإن أثم في طريق الحصول عليه في هذا الفرض.

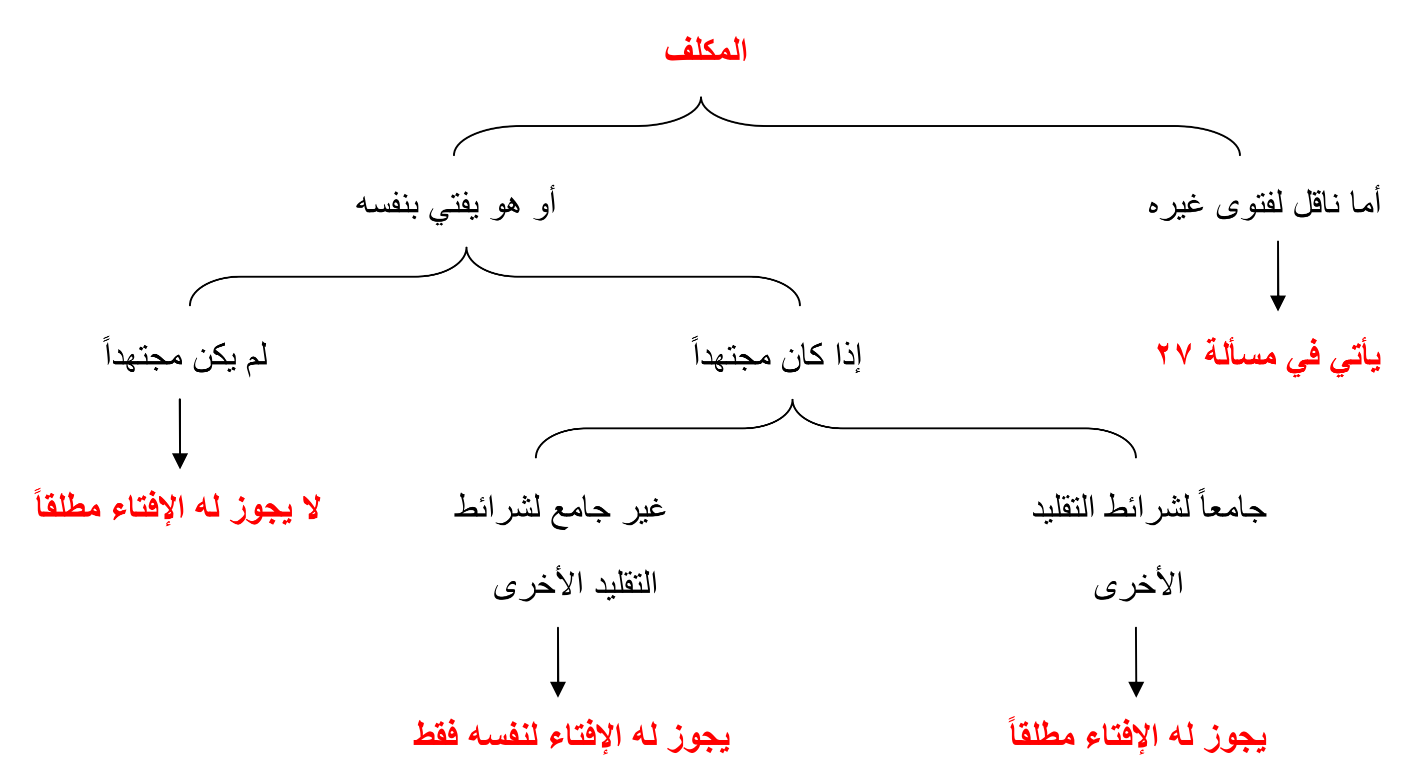
الشرح //

الفتوى : هي الحكم الذي يستخرجه الفقيه ويستنبطه من الأدلة في المسائل الشرعية .

فالمكلف تارة ينقل فتوى المجتهدين فقد يكون نقله مطابق لما صدر منهم من الفتاوى أو لا يكون مطابقاً ، وهذا لا يقال له أنه أفتى في المسألة وسيأتي حكمه في المسألة ٢٧ .

وتارة المكلف هو بنفسه يفتي في المسألة بأن يستنبط حكمها من الأدلة (القرآن أو السنة أو العقل أو الإجماع) ، فإن كان هذا المكلف أهلاً للفتوى أي بلغ رتبة الاجتهاد فلا بأس في ذلك أما إذا لم يصل إلى رتبة الاجتهاد فلا يجوز له الإفتاء ، سواء كان إفتاؤه بقصد أن يعمل بفتواه غيره من المكلفين أو كانت بقصد أن يعمل بها هو نفسه فقط .

أما إذا كان المكلف قد بلغ رتبة الاجتهاد ولكنه فقد شرطاً من شروط التقليد الأخرى كالعدالة مثلا فيحرم عليه الإفتاء في هذه الحالة بقصد أن يجعل غيره من المكلفين يقلده في فتواه هذه ويعمل بها ، ولكنه يجوز له الإفتاء بقصد أن يعمل هو بفتوى نفسه لأنه بلغ مرتبة الاجتهاد فهو أهل لأن يستنبط الأحكام الشرعية لنفسه .



القضاء : في اللغة يقصد منه الحكم ، والفراغ من الشيء ، فيقال قضى عمله أي أتمه وفرغ منه ٠

القضاء اصطلاحاً : ولاية على الحكم ومنصب مجعول من ناحية الله تعالى أو من ناحية المعصوم عليه السلام ، لمن كان واجداً لشرائط الإفتاء ، وعارفاً بمسائل القضاء ومنشؤه هو الرئاسة الكلية في أمور الدين والدنيا التي جعلها الله تعالى للنبي صلى الله عليه آله والأئمة المعصومين عليهم السلام [1] ، وغايته إحقاق الحق وإبطال الباطل وقطع المنازعة بين الناس فهو من متممات نظام النوع الإنساني ويشترط في القضاء أمور:

(١) البلوغ (٢) العقل (٣) الإيمان (٤) العدالة (٥) الاجتهاد (٦) الذكورة (٧) طهارة المولد

<u>والفرق بين القضاء والفتوى</u>

إن المفتي بفتواه يخبر عن الأحكام الإلهية الكلية الثابتة لموضوعاتها وذلك كنجاسة الخمر وصحة البيع بغير العربية ونحوها من المسائل الشرعية ٠

والقضاء أيضا هو الأخبار عن الحكم الإلهي الثابت في الشريعة المقدسة إلا انه (حكم مشخص) وليس حكماً كلياً أي حكم يخص إنسان معين أو حادثة معينة ، فالقاضي يخبر عن أن هذا المال ملك لزيد وذاك ملك لعمرو ، وأن على زيد في هذه الحادثة أن يدفع كذا أو يفعل كذا ، فلا يتيسر القضاء (أي الأخبار عن الحكم الإلهي الثابت في الشريعة المقدسة الذي يخص حادثة معينة) لمن ليس له أهلية القضاء أي المجتهد الجامع للشرائط ٠

ولذا قال المصنف دام ظله : يحرم القضاء على من ليس أهلاً له (أي من لم تجتمع فيه الشروط المعتبرة في القاضي التي تقدم ذكرها) ، وكذلك لا يجوز الترافع (أي رفع الدعوى إليه لغرض الحكم فيها) ، وكذا لا يجوز أن يشهد عنده الشهود إلا في حالة واحدة أنه إذا لم يكن هناك طريق أخر لاستنقاذ الحق الثابت قطعاً للمكلف إلا بالترافع والشهادة عند هذا الشخص الغير مؤهل للقضاء فيجوز في هذه الحالة الترافع والشهادة عنده (كالترافع عند الحاكم في المحاكم الحكومية) .

<u>أما المال المأخوذ بحكم القاضي غير المؤهل للقضاء (لعدم اجتماع شروط القاضي فيه)</u>

١ـ تارة يكون هذا المال هو مال شخصي لزيد كما لو كانت سيارته مثلا مسروقة وحكم القاضي بردها إليه أو أن شخصاً أخذ بيته منه عنوة وحكم القاضي غير المؤهل برده إليه ، (فسيارة زيد وبيته ونحوها يقال لها مال شخصي أي معين لا ينطبق على غيره من الأموال كسيارة خالد أو بيت سعيد).

---

[1]. فقد روي في صحيحة سلمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ((اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي)) فهذه الرواية تدل على أن القضاء من المناصب المختصة بالنبي ﷺ والوصي عليه السلام فلا يجوز لغيرهما تولي القضاء إلا بإذن من قبلهما على نحو الخصوص بأن ينصبه عليه النبي صلى الله عليه وآله أو وصيه أو يكون الأذن على نحو العموم كما دلت عليه صحيحة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ((إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن أنظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه))٠

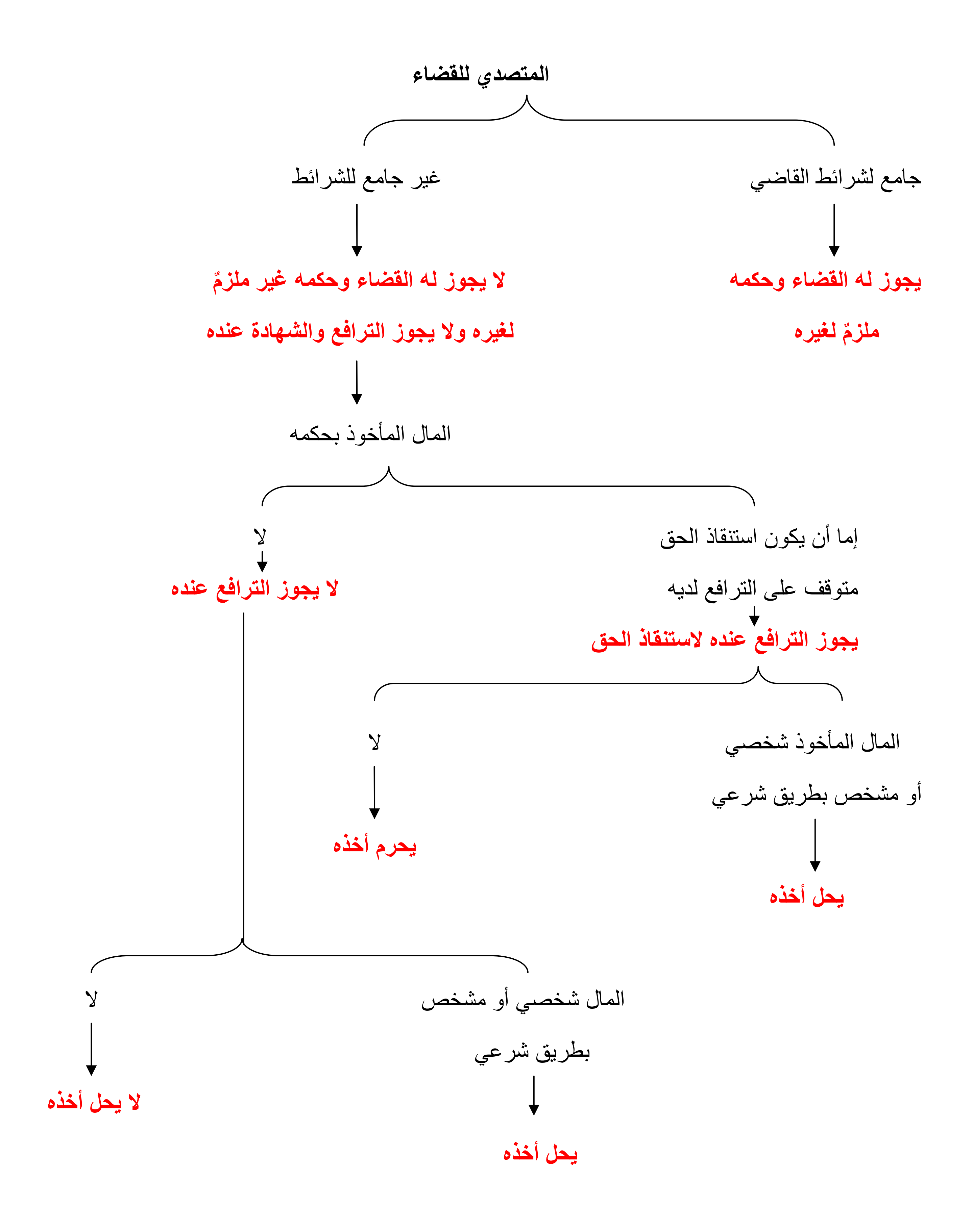
٢ ـ أو يكون المال الذي يؤخذ بحكم هذا القاضي مشخصاً بطريق شرعي كما لو استدان زيد من حسن ألف دينار لمدة شهر مثلا ثم تنازع زيدٌ وحسن في الدين وعدمه قبل حلول الأجل (الشهر) فقال حسن لزيد أنت مدينٌ لي ، وأنكر زيدٌ ذلك فترافعا لمن لا أهلية له للقضاء فحكم بلزوم أن يؤدي زيدٌ الدين لحسن وأن حسن هو صاحب الدين ومستحقه ـ وهو الواقع فعلاً ـ فإن المال الذي اشتغلت به ذمة زيد المنكر هو مال كلي غير مشخص (غير معين) ، وهو لا يتشخص إلا بتشخيص المالك نفسه أي المدين (زيد) ، فلو شخص زيدٌ المبلغ (أي عينه بأن أخرج ألف دينار مما يملكه من النقود ودفعه لحسن) جاز لحسن أخذ هذا المال فهو مال مشخص بطريق شرعي (أي تشخيص المالك للمال وهو زيد) ، أما إذا كان تشخيص المال من قبل الحاكم غير المؤهل للقضاء (كما لو أن الحاكم هو من أخرج ألف دينار من أموال زيد ودفعها لحسن) ، أو كان التشخيص من قبل الدائن (حسن) فهذا تشخيص غير شرعي.

فالمال الشخصي أو المشخص بطريق شرعي هو ما يجوز لصاحب الحق واقعاً أخذه بحكم الحاكم غير المؤهل للحكم ، وما سواه لا يجوز أخذه بحكم الحاكم الذي لم تجتمع فيه شروط القضاء المتقدمة.

٣ـ وتارة أخرى يكون المال ليس شخصياً كما لو كان ديناً في ذمة زيد ولم يشخص بطريق شرعي كما لو شخصه الحاكم غير المؤهل بأن عزل مالاً من أموال زيد ودفعها لحسن في مثالنا السابق أو كان هذا الفعل صدر من الدائن نفسه (حسن) ففي هذه الحالة يكون هذا المال حراماً فلا يجوز لحسن التصرف به فهو مال زيد ولم يطرأ عليه ما يوجب دخوله في ملك الدائن (حسن) لأن حكم هذا الحاكم غير المؤهل وتشخيصه غير معتبرين شرعاً .

أما لو لم ينحصر طريق الحصول على الحق بالترافع عند الحاكم غير المؤهل (كما لو كان الخصم يقبل بالترافع عند الحاكم الشرعي الجامع للشرائط إلا أن صاحب الحق أختار الترافع عند الحاكم غير المؤهل) فإن حكم المال المأخوذ بحكم هذا الحاكم هو ما تقدم من كونه شخصياً أو مشخصاً بطريق شرعي فيحل أخذه وإلا فلا يحل أخذه ، ولكن المكلف الذي أختار الترافع عند الحاكم غير المؤهل يكون أثماً ؛ لاختياره هذا الطريق للحصول على حقه أي طريق الترافع عند غير المؤهل للقضاء .

مخطط مسألة (٢١) :



مسألة رقم (٢٢) : المتجزئ في الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى نفسه ، بل يجوز لغيره العمل بفتواه إلا مع العلم مخالفة فتواه لفتوى الأعلم ، أو فتوى من يساويه في العلم ـ على تفصيل علم مما سبق ـ وينفذ قضاؤه ولو مع وجود الأعلم إذا عرف مقداراً معتداً به من الأحكام التي يتوقف عليها القضاء .

الشرح //

إن القدرة على الاجتهاد التي تحصل للمجتهد بعد دراسته للعلوم التي تتوقف عليها عملية استنباط الأحكام الشرعية ، تارة تكون مطلقة شاملة لجميع الأبواب الفقهية من باب التقليد إلى باب الديات ، وتارة أخرى تكون مختصةً ببابٍ أو بعض أبواب الفقه ، فمثلاً قد يكون المجتهد قادراً على الاستنباط في باب المعاملات لقلة الروايات التي وردت في المعاملات وعدم توقف الاستنباط فيها إلا على مجموعة من القواعد العامة وهي واضحة لديه ، ويعجز عن الاستنباط في أبواب العبادات لكثره ما فيها من الأحاديث المتعارضة ، وقد يكون العكس بأن يكون قادراً على الاستنباط في العبادات غير قادر على الاستنباط في المعاملات ، وقد يكون قادراً على الاستنباط في أحد أبواب العبادات مثلاً كالصلاة فقط دون غيرها .

وعليه فالمجتهد نوعان :

(١) المجتهد المطلق : وهو من يتمكن من الاستنباط في جميع أبواب الفقه .

(٢) المجتهد المتجزئ : وهو من لم يتمكن من الاستنباط في جميع أبواب الفقه بل هو قادر على الاستنباط في بعض الأبواب دون البعض الأخر .

<u>حكم كلٍّ من الصنفين :</u>

أما المجتهد المطلق :

فيجب عليه العمل باجتهاده لأنه قادر على استنباط جميع المسائل الفقهية التي يحتاجها عند العمل أو يعمل بالاحتياط فهو طريق مشترك بين العالم " المجتهد " وغير العالم ، ولا يجوز له التقليد لأن التقليد وظيفة الجاهل وهي الرجوع إلى العالم ، إذ لو رجع إلى غيره من العلماء لكان من باب (رجوع العالم إلى العالم) ولا يوجد دليل على جواز ذلك .

أما المجتهد المتجزئ :

فإنه في الأبواب والمسائل التي يكون قادراً فيها على استنباط الحكم الشرعي يجب عليه العمل باجتهاده أو العمل بالاحتياط ولا يجوز له الرجوع إلى مجتهد أخر في خصوص المسائل التي تمكن من استنباطها ، بل يجوز لغيره من المكلفين أن يعملوا بفتواه إذا لم يعلموا بمخالفة فتواه لفتوى الأعلم من المجتهدين أو لم يعلموا بمخالفة فتواه لفتوى من يساويه في العلم ، نعم لو علم غيره من المكلفين بمخالفة فتواه لفتوى الأعلم أو لمن يساويه في العلم فإنه يأتي التفصيل الذي ذكر في (المسألة ٧) ، فإن كانت المخالفة لفتوى الأعلم وجب على المكلفين الرجوع إلى المجتهد الأعلم وتقليده وإن كانت المخالفة لفتوى من يساويه في العلم جرى عليه التفصيل الذي ذكر في (المسألة ٨) بالرجوع إلى الأورع منهما في الفتوى وإن لم يعلم الأورع أو تساويا في الورع تخير المكلفون بتقليد أي منها ولا يلزمهم الاحتياط إلا في

المسائل التي يحصل لهم فيها علم إجمالي منجز بالتكليف أو حجة إجمالية منجزة للتكليف كما سبق بيانه في المسألتين (٧) و (٨) .

أما قضاء المجتهد المتجزئ :

فإن قضاؤه نافذ (أي جاري ومنجز) في حق المترافعين حتى إذا كان هناك مجتهد أعلم منه ، وهذا في حالة كون المجتهد المتجزئ عالماً بمقدار معتد به (أي يؤهله للإفتاء وليس كمن علم بعشرة مسائل أو عشرين مسألة) من الأحكام التي يتوقف عليها القضاء .

مسألة ٢٣ : إذا شك في موت المجتهد أو في تبدل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده ، جاز البقاء على تقليده إلى أن يتبين الحال.

الشرح //

إذا قلد المكلف مجتهداً جامعاً للشرائط ثم شك في بقاء بعض تلك الشرائط كمن شك في بقاء المجتهد الذي قلده على قيد الحياة – فلو كان المجتهد قد توفي لما جاز له البقاء على تقليده حتى يرجع إلى المجتهد الحي – أو كمن شك في بقاء عدالته أو شك في بقاء ضبطه... الخ من الشرائط الواجب توفرها في مرجع التقليد ، وكذلك لو لم يشك في بقاء شرائط مرجع التقليد ولكن شك في تبدل رأي المجتهد في مسألة معينة – كما لو أخبره فاسق بأن المجتهد قد بدل رأيه في المسألة الكذائية فإن الفاسق لا يعتد بكلامه ولكن كلامه يولد الشك في نفس المكلف – ففي جميع هذه الصور يجوز للمكلف البقاء على تقليد المجتهد الذي كان يقلده إلى أن يثبت له بطريق معتبر أن المجتهد قد بدل رأيه في المسألة فيعمل وفق رأيه الجديد ، أو يثبت له أن المجتهد قد فقد أحد شرائط مرجع التقليد فيعدل إلى مجتهد أخر .

مسألة ٢٤ : الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله لا تقليد نفسه فيما لا يكون مأخوذاً بالواقع بلحاظ نفس العمل أو آثاره ، وإلا فاللازم مراعاة كلا التقليدين ، وكذلك الحكم في الوصي.

الشرح //

لو وكلّ زيدٌ خالداً بعمل ما ، وكان زيد يقلد مجتهداً غير المجتهد الذي يقلده خالد فهل أن الواجب على الوكيل (خالد) أن يعمل بمقتضى تقليده أي بحسب فتوى المجتهد الذي يقلده هو (خالد) أم يعمل بمقتضى تقليد الموكل (زيد) أي وفق فتوى المرجع الذي يقلده زيد ؟

لدينا هنا صورتان :

<u>١ . ان لا يكون مأخوذا بالواقع بلحاظ نفس العمل أو أثاره :</u>

بمعنى أن الوكيل في هذه الحالة لا يترتب عليه أثر شرعي من نفس العمل ولا من أثار العمل الذي وكّلَ للقيام به ، ففي هذه الحالة عليه أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل (زيد) ، فالوكالة من الإيكال أي إيكال الأمر إلى الغير فالموكل أوكل

العمل إلى وكيله ليقوم مقامه فيه ويعمل عمله ـ ومن هنا يصح إسناد العمل الذي قام به الوكيل إلى الموكّل في العقود والإيقاعات فيقال اشترى زيد السيارة رغم إن السيارة قد اشتراها فعلاً خالد (الوكيل) ـ فلو لم يعمل الوكيل بحسب تقليد الموكل لم يكن قد أتى بالعمل الموكل به ٠

<u>مثال هذه الصورة :</u>

كما لو وكل (زيد) خالداً بأجراء عقد زواج (زيد) على (سعاد) وكان الوكيل خالد يقلد مجتهداً لا يقول بوجوب العقد بالعربية بل يجوز أجراء العقد بغير اللغة العربية ، ففي هذه الحالة الوكيل (خالد) غير معني بنفس العمل (عقد الزواج) لأن عقد الزواج نتيجته أن يكون (زيدٌ) زوجاً لـ (سعاد) فلا دخل للوكيل بذلك ، وكذلك فإن الوكيل (خالد) غير معني بآثار هذا العمل (عقد الزواج) فمن آثاره وجوب نفقة الزوجة (سعاد) على الزوج (زيد) ٠

فالواجب على خالد في هذه الحالة أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل (زيد) فيجري العقد باللغة العربية ٠

<u>٢ ٠ أن يكون الوكيل مأخوذاً بالواقع بلحاظ نفس العمل أو أثاره :</u>

أي أن يترتب من نفس العمل أو من أثار العمل أثر شرعي من وجوب أو حرمة على نفس الوكيل ، ففي هذه الحالة يجب على الوكيل أن يراعي كلا التقليدين ، تقليد الموكل وتقليد نفسه (الوكيل) ٠

<u>مثال لو كان الوكيل يترتب عليه اثر شرعي من نفس العمل</u>

كما لو وكلَّ زيدٌ خالداً بدفن ميت مسلم، فإن دفن الميت المسلم واجب كفائي إن قام به البعض سقط عن الآخرين وإلا فيأثم الجميع ، فإذا كان الوكيل يقلد مجتهداً مثلا يقول بوجوب توجيه الميت إلى القبلة عند دفنه وكان الموكّل (زيد) يقلد مجتهداً يقول بعدم وجوب ذلك ، ففي هذه الصورة يجب على خالد أن يراعي كلا التقليدين بأن يدفن الميت موجهاً له باتجاه القبلة لأن الوكيل من ضمن المسلمين الذين يأثمون إذا لم يدفن الميت بطريقة صحيحة ولو راعى تقليد (زيد) فقط ودفنه إلى غير القبلة فانه لا يرى أن ذمته قد برئت وبالتالي فانه يرى أنه مستحق للعقاب ، فهنا كان خالد مأخوذاً بنفس العمل الموكل به وهو دفن الميت ٠

<u>مثال : ما لو كان الوكيل يترتب عليه أثر شرعي من أثار العمل وليس نفس العمل</u>

كما لو قال زيدٌ لخالد : أنت وكيلٌ عني بالصلاة عن والدي الميت فإذا فرغت ذمة والدي فهذه الدار هبةٌ لك .

ففي هذه الحالة الوكيل مأخوذ بآثار العمل وهو تملك الدار ، فينبغي في هذه الحالة مراعاة كلا التقليدين ، تقليده هو أي تقليد الوكيل (خالد) وتقليد الموكل (زيد) ٠

فلو كان (زيد) يقلد مجتهداً يقول بكفاية التسبيحة الواحدة في الركعة الثالثة والركعة الرابعة في الصلاة وكان (خالد) يقلد مجتهداً يقول بوجوب ثلاث تسبيحات فيجب على الوكيل أن يأتي بالصلاة نيابةً عن والد زيد بثلاث تسبيحات ؛ لأن خالداً لا يرى الصلاة بتسبيحة واحده صلاه صحيحة بحسب تقليده فلو صلى بتسبيحة واحدة فهو لا يرى إن ذمة والد زيد قد برأت وبالتالي يترتب على عدم براءة ذمته عدم استحقاقه لتملك الدار لان شرط حينها هو براءة ذمة والد زيد . فالوكيل (خالد) في هذا المثال كان مأخوذاً بآثار العمل وليس بنفس العمل ٠

والحكم السابق بتفصيلاته يجري أيضاً في الوصي بالنسبة إلى الموصي ؛ لأن الوصي أيضا نائبٌ عن الموصي في تصرفاته فليس له أن يخالفه حسب نظره واعتقاده . فإذا كان الوصي غير مأخوذ بالعمل أو أثاره فالواجب عليه أن يعمل بمقتضى تقليد الموصي وليس بمقتضى تقليد نفسه .

فلو أوصى حسن (الموصي) قبل موته سعيداً (الوصي) مثلاً بتقسيم صدقته الواجبة على الفقراء بعد موته ، وكان الموصي (حسن) يقلد مجتهداً يقول: أن مستحق الصدقة الواجبة يجب أن يكون عادلاً ، وكان الوصي (سعيد) يقلد مجتهداً يقول هو كفاية عدم ترك الصلاة في الفقير فيستحق الصدقة الواجبة ، فعلى الوصي أن يعمل بمقتضى تقليد الموصي فيوزع صدقة حسن على الفقراء العدول ، أما إذا كان الوصي مأخوذاً بالعمل أو بآثاره فعليه مراعاة مقتضى التقليدين كما سبق التمثيل له .

مسألة ٢٥ : المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد وأما المنصوب من قبله ولياً وقيماً ففي انعزاله بموته إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك .

الشرح //

ورد في المسألة مجموعة مفاهيم ينبغي بيانها قبل الدخول في شرح المسألة .

١ــ **المأذون** [١]: هو الشخص الذي رخص له المجتهد التصرف في الأوقاف أو في أموال القاصرين.

٢ــ **القاصر**: وهو غير الراشد ، العاجز عن تحصيل رزقه أو حماية نفسه أو تدبير شؤونه كالصغير غير البالغ والمجنون.

٣ــ **الولي** : من الولاية ، وهي القيام بأمر شيء والتسلط عليه والأشراف عليه ورعايته ، فالولي هو القائم بأمر الشيء والمتسلط عليه والمشرف والراعي له .

والمقصود من الولي في المسألة هو الشخص الذي يجعله المجتهد متولياً على الوقف فيقوم بأمره ويشرف عليه ويرعى شؤونه .

٤ــ **القيم** : هو المشرف على أمور اليتيم القاصر والمدبر لشؤونه على أساس من وصية أو حكم حاكم شرعي .

يجعل المجتهد في بعض الأحيان أشخاصاً للقيام ببعض الأعمال وجعله هذا يكون على نحوين :

أولاً : على نحو المأذونية أو التوكيل ، كما لو استأذن شخصٌ من المجتهد بأن يتصرف في الوقف بأن يغير فيه بعض التغيرات التي تصب في مصلحة الوقف كالصيانة ونحوها ، أو استأذن بصرف سهم الإمام عليه السلام على مستحقيه ، أو استأذنه بقبض الأخماس لأجل أن ينقلها إلى المجتهد ، فإذن له المجتهد في هذه التصرفات أو إن المجتهد وكل شخصاً في أحد هذه الأعمال أو نحوها. فإن هذين الشخصين المأذون والوكيل قد رخص لهما المجتهد بالعمل فيمكن أن ينسب هذا العمل إلى المجتهد أيضاً لان الوكيل كالأصيل فالوكيل منزل منزلة الأصيل (الموكل) المجتهد .

[١] • يختلف الإذن عن الوكالة في أمور :
أ ــ الإذن لا يحتاج إلى القبول من المأذون له بينما الوكالة تحتاج إلى القبول من الوكيل .
ب ــ الإذن لا يرتفع برفضه من قبل المأذون له ، في حين تنفسخ الوكالة بفسخ الوكيل لها .
ج ــ تصرف الوكيل نافذ حتى مع عزله ما لم يبلغه عزله ، بينما لا ينفذ تصرف المأذون له إذا ثبت رجوع الآذن قبل وقوع عمل المأذون له .

فإذا مات المجتهد فالمأذون والوكيل ينعزلان بمجرد موته ، إذ الوكيل والمأذون نائب عن المجتهد فإذا أصبح المجتهد غير قادر على التصرف بسبب الموت فلا معنى لبقاء النائب عنه .

ثانياً : ينصب المجتهد شخصاً متولياً للوقف فيقوم هذا الشخص بالأشراف ورعاية شؤون الوقف بما يراه مناسباً لمصلحة الوقف وفي هذه الحالة يكون هذا الشخص له صلاحية كبيرة في التصرف في الوقف كالمسجد أو الحسينية أو البستان ونحوها فيدير كافة شؤون الوقف ، إن تصرفات المتولي في هذه الحالة تنسب إلى هذا المتولي نفسه وليس للمجتهد الذي نصبه متولياً للوقف .

وكذلك لو نصب المجتهد شخصاً معيناً قيما على الأيتام القاصرين بسبب أمانة هذا الشخص وكفائتة ، فهو يدير كافة أمور القاصرين وهذا التدبير ينسب إلى هذا الشخص ؛ لأنه ليس نائباً أو وكيلاً بل هو قيم على هؤلاء القاصرين .

فإذا مات المجتهد ، فهل ينعزل المتولي أو القيم الذي نصبه المجتهد أم يستمر بمنصبه كمتولي للوقف أو كقيم على القاصرين ؟

استشكل السيد المصنف في بقاء المتولي أو القيم أو انعزالهما فقال بوجوب مراعاة الاحتياط في مثل هذه الحالة ، ومقتضى الاحتياط هنا أن يرجع المتولي أو القيم الذي نصب من قبل المجتهد الميت إلى المجتهد الحي و يطلب منه أن يجوز له البقاء في منصبيهما فإذا أذن لهما بقيا في منصبيهما .

مسألة ٢٦ : حكم الحاكم الشرعي الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد أخر إلا إذا كان مخالفاً لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنة ، نعم لا يكون حكمه مغيراً للواقع مثلاً : من علم أن المال الذي حكم به للمدعي ليس ملكاً له لا يجوز له ترتيب أثار ملكيته .

الشرح //

إذا حكم الحاكم الشرعي الجامع لشرائط القضاء التي بيناها في (المسألة ٢١) بحكم في قضية معينة وقع فيها النزاع فالواجب قبول حكمه في هذه القضية ولا يجوز نقضه أي لا يجوز إبطال الحكم الذي حكم به حتى من قبل مجتهد آخر سواء كان ذلك المجتهد الآخر طرفاً في المنازعة (أي المدعى عليه أو المدعي) أو لم يكن طرفا فيها كما لو رفع المتخاصمان أمرهما إليه بعد أن حكم الحاكم الشرعي الأول بينهما ، فلا يجوز للمجتهد الثاني إبطال حكم الحاكم الشرعي الأول الذي حكم في القضية قبله .

نعم إذا علم المجتهد الثاني أي صار عنده يقين بأن حكم الحاكم الشرعي مخالف لحكم قطعي ثابت في الكتاب والسنة (كما لو حكم الحاكم الشرعي بين أخ وأخت أن يقسم الميراث بينهما بالسوية والحال أن حكم الميراث ثابت في الكتاب والسنة أن للذكر مثل حظ الأنثيين أي للذكر حصتين وللأنثى حصة واحدة) . ففي مثل هذه الحالة يجوز للمجتهد الثاني أن ينقض حكم الحاكم الشرعي ويحكم بما يطابق الكتاب والسنة .

س: هل حكم الحاكم يغير الواقع؟

فلو أنني كنت أعلم بأن الدار لزيد وقد غصبها منه سعيد فتحاكما عند الحاكم الشرعي بأن الدار لسعيد اعتماداً على شهادة الشهود ، فهل أن حكم الحاكم هذا يغير الواقع أي يجعل الدار ملكاً لسعيد فيجوز لي - أنا الذي أعلم أن الواقع هو أن الدار لزيد – أن أرتب أثار ملكية سعيد للدار بأن أستأجرها من سعيد أو أن اشتريها منه أو أدخل إليها بدون أذن زيد ؟

الجواب : لا ، حكم الحاكم الشرعي لا يغير من الواقع شيئاً فمن علم بالواقع لا يجوز له أن يرتب الآثار على حكم الحاكم الشرعي الذي يعلم بمخالفته للواقع ٠

وبعبارة أخرى:

إن حكم الحاكم له جهتان :

أـ رفع الخصومة وفصلها بين المتخاصمين

ب- ترتيب أثار الواقع عليه

أما الجهة الأولى فلا يجوز نقض حكمه بإجماع الفقهاء ، وإلا لاختل النظام ولزم الهرج والمرج .

وأما الجهة الثانية فعند القطع بمخالفتة للواقع فقد دلَّ الدليل على عدم جواز ترتب أثار الواقع على حكمه وهو

قول النبي الأعظم ﷺ : (إنما أقضي بينكم بالبينات والإيمان وبعضكم ألحن بحجته من البعض ، فأيما رجل قطعتُ له من مال أخيه شيئاً فإنما قطعت له به قطعة من النار) ٠

مسألة ٢٧ : إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد وجب عليه ـ على الأحوط ـ إعلام من سمع منه ذلك ، إذا كان لنقله دخل في عدم جري السامع على وفق وظيفته الشرعية ، وإلا لم يجب إعلامه ، وكذا الحال فيما إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه.

وأما إذا تبدل رأي المجتهد فلا يجب عليه إعلام مقلديه ، فيما إذا كانت فتواه السابقة مطابقة لموازين الاجتهاد ، وكذلك لا يجب على الناقل إعلام تبدل الرأي .

الشرح //

من ينقل فتوى المجتهد إلى شخص أخر ، فيقول له : إن رأي المجتهد الفلاني في هذه المسألة هو كذا .

تارة يكون نقله مطابق لفتوى المجتهد فعلاً فلا كلام في ذلك ، وتارة أخرى يكون نقله مخالف لفتوى المجتهد وهنا لدينا صور:

أولاً :

أن يكون النقل الخاطئ للفتوى يتسبب بوقوع الشخص المنقول إليه الفتوى في مخالفة التكليف الشرعي الذي يجب عليه امتثاله أعني تركه لواجب أو ارتكاب محرم ، كما لو سأل زيدٌ خالداً عن رأي المجتهد في العصير العنبي إذا غلى ولم يذهب ثلثاه يجوز شربه أو لا ؟

فأجاب خالد : بأن المجتهد يجوز ذلك .

وكان هذا النقل المخالف لفتوى المجتهد قد يجعل زيداً يقع في ارتكاب المحرم وهو (شرب هذا العصير) .

فإذا أتضح لخالد بعد ذلك أن فتوى المجتهد على خلاف ما نقله لزيد وأنه يقول بحرمه شرب العصير العنبي إذا غلى ولم يذهب ثلثاه ، ففي هذه الحالة يجب على خالد أن يعلم زيداً بالفتوى الصحيحة وهي الحرمة .

ثانياً :

أن يكون النقل الخاطئ للفتوى لا يتسبب بوقوع الشخص في مخالفة تكليف شرعي إلزامي، كما لو سأل زيدٌ خالداً:

هل يجوز المجتهد الانتفاع بالميتة ؟

فأجاب خالد: بأن المجتهد يحرم ذلك والحال أن المجتهد يحرم بيع الميتة فقط وليس أي انتفاع أخر ، فهنا الفتوى هي الإباحة وخالد نقل الحرمة ، فهذا النقل لا يتسبب لزيد بمخالفة تكليف إلزامي ، نعم يجعله لا يستفيد من هذا الشيء المباح (وهو الانتفاع من الميتة بغير البيع والأكل) كأن يجعلها طعاماً للأسماك مثلا ، ولكن هذا ليس إيقاعاً لزيد في مخالفة التكليف الإلزامي ، ففي هذه الحالة لا يجب على خالد إذا اتضحت له فتوى المجتهد وأنه يجوز الاستفادة من الميتة أن يبلغ زيداً بتلك الفتوى .

والكلام هو الكلام في المجتهد لو سأله المقلد عن فتواه في مسألة معينة فبين له الفتوى بخلاف ما يفتى به هو واقعاً أي إن المجتهد يفتي في رسالته العملية بفتوى معينه ولكنه عندما سُئل عن فتواه تلك نسي أو أشتبه فنقل فتواه للمقلد بطريقة خاطئة فإذا كان الخطأ يوقع المقلد في مخالفة تكليف إلزامي وجب عليه إعلامه عند التفاته إلى الخطأ في بيان الفتوى وإن لم يكن الخطأ يوقع المقلد بتكليف إلزامي فلا يجب عليه إعلامه .

تبدل رأي المجتهد في مسألة ما :

لو كان المجتهد يفتي بفتوى معينة ، كما لو كان يفتي بعدم وجوب جلسة الاستراحة مثلا ، ثم تبدل رأيه عند مراجعته للأدلة بأن أصبح يفتي بوجوبها ، فإذا كان المجتهد قد بين فتواه الأولى للمقلدين فهل يجب عليه إعلامهم بتبدل رأيه ؟ وكذلك إذا نقل خالد فتوى المجتهد الأولى إلى زيد فتبدل رأي المجتهد بعد ذلك فهل الواجب على خالد أن يبلغ زيداً بتبدل رأي المجتهد أم لا ؟

الجواب : لدينا صورتان :

أولاً: إذا كانت الفتوى الأولى مطابقة للقوانين التي يجب إتباعها في عملية استنباط الأحكام الشرعية ولم يكن هناك تقصير من قبل المجتهد في عملية الاستنباط حيث بذل جهده وعمل ما عليه بحسب ما هو متعارف عند الفقهاء في استنباط الحكم الشرعي ، ففي هذه الحالة لا يجب على المجتهد أو الناقل (خالد) أعلام المقلدين بذلك إذ الفتوى الأولى حجة شرعية في حينها وبقاء المكلف عليها إما لأنه يعتقد ببقائها أو لأنه استصحب بقائها ، فلا ربط للمجتهد بفعل المكلف هذا فلا يجب عليه إعلامه ٠

ثانياً : إذا كانت الفتوى الأولى غير مطابقة لضوابط عملية الاستنباط كأن يكون المجتهد قد قصر في البحث عن الدليل اللفظي فأفتى اعتماداً على أصالة البراءة ، والحال أنه لا يجوز الاعتماد على البراءة إلا بعد اليأس من وجود دليل شرعي لفظي ، ففي هذه الحالة يجب على المجتهد والناقل إعلام المقلد بتبدل رأي المجتهد ٠

مسألة ٢٨ : إذا تعارض الناقلان في فتوى المجتهد فإن حصل الاطمئنان الناشىء من تجمع القرائن العقلائية بكون ما نقله أحدهما هو فتواه فعلاً فلا إشكال ، وإلا فإن لم يمكن الاستعلام من المجتهد عمل بالاحتياط أو رجع إلى غيره ـ وفق ما سبق ـ أو أخر الواقعة إلى حين التمكن من الاستعلام.

الشرح //

إذا تعارض نقل الناقلان لفتوى المجتهد كما لو نقل أحدهما أن المجتهد يقول صلاة الجمعة واجبة ، والآخر يقول أن المجتهد يفتي بحرمة صلاة الجمعة فالمكلف الذي نقلت إليه فتوى المجتهد بهذه الصورة له حالتان :

الحالة الأولى : أن يحصل في نفس المكلف اطمئنان " ظن عالي " ناشيء من تجمع القرائن العقلائية (أي القرائن التي يأخذ بها العقلاء عادةً) بأن ما نقله أحدهما (أما الناقل للوجوب أو الناقل للحرمة) هو فتوى المجتهد فعلاً فلا إشكال في أنه يعمل وفق هذه الفتوى التي اطمأنّ بأنها هي فتوى المجتهد .

مثال القرائن العقلائية هنا : كما لو رأى المكلف بعض المتدينين الذين يعرف أنهم لا يعملون حراماً بل يتثبتون في أعمالهم ويدققون كثيراً في تطبيق عملهم وفق فتوى المجتهد ، فلو وجد هؤلاء يصلون صلاة الجمعة لعدة مرات فإن عملهم يعتبر قرينه يعتمد عليها العقلاء في إثبات الفتوى ، ففي هذه الحالة يبني على أن الناقل لوجوب صلاة الجمعة هو الناقل للفتوى الصحيحة والثاني مشتبه .

الحالة الثانية : أن لا يحصل للمكلف اطمئنان بأحد النقلين ، ففي هذه الحالة إما أن يكون المكلف قادراً على الاستعلام (أي طلب العلم) بأن يسأل المجتهد نفسه عن فتواه فيكون له يقين بالفتوى فيعمل وفقها ، وإما لا يكون المكلف قادراً على أن يسأل المجتهد نفسه ففي هذه الحالة يكون المكلف مخيراً بين أمور :

١) أن يعمل بالاحتياط إذا كان الاحتياط ممكناً ، كما لو نقل أحدهم وجوب صلاة الجمعة والأخر استحبابها ، فإنه يحتاط بالإتيان بها .

٢) يرجع إلى مجتهد أخر مع رعاية الأعلم أن يكون رجوعه لأعلم المجتهدين الآخرين الذي يأتي بالمرتبة الثانية في الأعلمية بعد الأعلم مطلقاً (مرجع التقليد الذي يقلده) ويقلد هذا المجتهد في هذه المسألة التي وقع الاختلاف في نقلها . وأن كان المجتهدون الآخرين متساوين في العلم أو الفتوى يراعي ما ذكر في المسألة رقم (٨) .

٣) أن يؤخر العمل بهذه المسألة التي وقع في نقل حكمها الخلاف بين الناقلين إلى زمان التمكن من الاستعلام عن المسألة من المجتهد إذا كانت المسألة مما يمكن تأخيرها كما لو اختلفوا في نقل فتوى المجتهد في مسألة الميراث وكان الورثة يقبلون بتأخير قسمة الميراث إلى حين التثبت من فتوى المجتهد في المسألة .

مسألة ٢٩ : العدالة ـ التي مر إنها تعتبر في مرجع التقليد ـ هي : الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة الناشئة غالباً عن خوف راسخ في النفس ، وينافيها ترك واجب أو فعل حرام من دون مؤمن ، ولا فرق في المعاصي من هذه الجهة بين الصغيرة والكبيرة ، وترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية وتعود بالتوبة والندم.

الشرح //

من شروط مرجع التقليد أن يكون عادلاً كما تقدم في مسألة (٦) فما هي العدالة ؟

الجواب : العدالة هي الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة بأن لا يرتكب محرماً ولا يترك واجباً وهذه العدالة في مرجع التقليد لابد أن تكون ملكة ناشئة من خوف راسخ في النفس ، لأن العدالة بحسب منشأها تكون مفهوم مشكك ـ بحسب تعبير المنطقيين ـ أي إنها غير متساوية عند من يوصفون بالعدالة ، فالعدالة المعتبرة في مرجع التقليد لابد أن تكون

ناشئة من الخوف من الله تعالى بدرجة أكثر رسوخاً من العدالة المعتبرة في إمام الجماعة أو في البينة (الشاهدان العادلان) لما تمثله المرجعية الدينية من منصبٍ هام جداً في حياة المسلمين .

وهذه العدالة تزول بمجرد ارتكاب الشخص للذنب أو تركة للواجب ، نعم لو كان تركه للواجب أو ارتكابه للذنب بسبب مؤمن شرعي أي بسبب عذر يقبله الشارع في حال ترك الواجبات أو ارتكاب المحرمات كالتقية مثلاً ، (كما لو توضأ خلاف الطريقة الصحيحة تقيةً من بعض النواصب) ، أو (أفطر قبل مجيء وقت الإفطار تقيةً) ، أو (كذب لإنقاذ حياة مؤمن أو إصلاح ذات البين) ، فمثل هذه المخالفات لا تؤثر على العدالة.

والعدالة كما إنها تزول بارتكاب المحرم أو ترك الواجب بدون عذر شرعي فهي تعود للشخص إذا تاب من ذنبه وندم عليه .

مسألة ٣٠: إن أعظم المعاصي : الشرك بالله تعالى ، واليأس من روح الله تعالى ....الخ

الشــرح //

ورد في الشريعة المقدسة جملة كبيرة من المحرمات التي يجب على المسلم تركها تحصيلاً لمقام التقوى الذي يتقوّم بأداء الواجبات وترك المحرمات فالإنسان المؤمن إذا ترك المحرمات فأن عمله الصالح مهما كان قليلاً وصغيراً سيكون مقبولاً و يقربه إلى الله تعالى (إنما يتقبل الله من المتقين) [1].وقال رسول الله ﷺ : (يكفي من الدعاء مع البر ما يكفي الطعام من الملح) . بمعنى أنه يكفي – ليكون الطعام مقبولاً – قليل من الملح ؛ كذلك يكفي – ليكون الدعاء مستجاباً على اختصاره – أن يكون الشخص متقياً .

فإن بعضاً من الذنوب الكبيرة تبطل الأعمال الصالحة ؛ ولهذا فقد ذهب بعض العلماء إلى ان الامتناع عن الذنوب أهم من الأعمال الصالحة حيث روي عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله : (ترك لقمة الحرام أحب إلى الله من صلاة ألفي ركعة تطوعاً) ؛ وروي عن الأمام الصادق عليه السلام : (جدّوا واجتهدوا ، وإنْ لم تعملوا فلا تعصوا فإن مَن يبني ولا يهدم يرتفع بناؤه وإن كان يسيراً ، ومن يبني ويهدم يوشك أن لا يرتفع بناؤه) .

وفي حديث عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله : (ليجيئن أقوام يوم القيامة لهم من الحسنات كجبال تهامة فيؤمر بهم إلى النار .

قيل : يا رسول الله صلى الله عليك وآلك أمصلون ؟

قال : كانوا يصلون ويصومون ويأخذون وهناً من الليل ، لكنهم كانوا إذا لاح لهم شيء من الدنيا وثبوا إليه) .

ولا شك أن الشفاعة للنبي الأعظم صلى الله عليه وآله والصديّقة الطاهر' والأئمة الأطهار عليها وعليهم السلام – من ضروريات مذهبنا ولكن ينبغي أن لا تكون الشفاعة مدعاةً للجرئة على ارتكاب المحارم ، والتدبر بحديث أمير المؤمنين عليه السلام يكفي لبيان المطلب حيث قيل له عليه السلام : ((صف لنا الموت .فقال عليه السلام : على الخبير سقطتم ، هو أحد ثلاثة أمور يرد عليه إما بشارة بنعيم الأبد ، وإما بشارة بعذاب الأبد ، وإما تحزين وتهويل ، وأمره مبهم لا يدري من أي الفرق هو فأما وليّنا المطيع لأمرنا فهو المبشر بنعيم الأبد ، وإما عدونا المخالف علينا فهو المبشر بعذاب الأبد ، وإما المبهم أمره الذي لا يدري ما حاله فهو المؤمن المسرف على نفسه لا يدري ما يؤول إليه حاله ، يأتيه الخبر

[1] المائدة ٢٧

مبهماً مخوفاً ثم لن يسويه الله بأعدائنا لكن يخرجه من النار بشفاعتنا ، فأعملوا وأطيعوا ولا تنكلوا ولا تستصغروا عقوبة الله عز وجل فإن من المسرفين من لا تلحقه شفاعتنا إلا بعد ثلاثمائة ألف سنة)

ومن هنا فقد اهتم المصنف " دام ظله " ببيان أهم المحرمات التي وردت في الشريعة الإسلامية المقدسة وهي :

١ ـ الشرك بالله تعالى:

وهو أول الذنوب الكبيرة ، وقد صرح باعتباره كبيراً الرسول الأعظم ﷺ ، والإمام أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة الصادق والكاظم والرضا والجواد عليهم السلام ، بل روي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: (أكبر الكبائر الشرك بالله) ، والدليل على أنه أكبر الذنوب قوله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ، وأيضاً قوله تعالى : (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار) ، وأيضاً قوله تعالى : (لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم) ، وقوله تعالى : (ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيما)

وكما أن التوحيد له مراتب وأقسام فإن للشرك أيضاً مراتب وأقسام :

١ ـ الشرك في مقام الذات .

٢ ـ الشرك في مقام الصفات.

٣ ـ الشرك في مقام الطاعة .

٤ ـ الشرك في مقام الأفعال .

٥ ـ الشرك في مقام العبادة.

وتفصيل الكلام في هذه الأقسام محله علم العقائد فليطلب هناك.

٢ـ اليأس من رَوْح الله :

الرَوْح : في اللغة يطلق على النسيم الذي يلتذ بهِ الإنسان ويرتاح ، وقيل الروح : التنفس وقد أراح الإنسان إذا تنفس ، وقوله تعالى : (لا تيأسوا من روح الله)[١] أي من فرجه ورحمته[٢]. فاليأس من رحمة الله وفرجه من الكبائر العظيمة وذلك لأن سبب اليأس من رب العالمين هو فقدان الاعتقاد بقدرته وكرمه ورحمته اللا متناهية ، وفي القرآن الكريم عُدَّ اليأس " من صفات الكفار وذلك في قوله تعالى : (إنهُ لا ييأس من رَوْح الله إلا القوم الكافرون)[٣].

فاليأس من رحمة الله تعالى وانقطاع الرجاء من فيض بركاته ومغفرته أشد من الذنب الذي سبب للإنسان تلك الحالة ، وقد نهى المولى جل وعلى عباده عن القنوط واليأس من رحمته حتى وإن كانوا مسرفين في المعصية فأبواب رحمة الله مفتّحة لكل من أناب ؛ قال تعالى : (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ، إنَّ الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم) [٤].

واليأس من رحمة الله هو اكبر الذنوب بعد الشرك ؛ وذلك لأن أي ذنبٍ يصدر من شخص ما يمكن أن يعود معه إلى التوبة ، ويمحى عنه بالاستغفار ما لم يصل إلى حد اليأس ، أما الشخص اليائس من رحمة الله فإنه لا يعفى عنه ؛ لأنه لا أمل له بالعفو والمغفرة الإلهية حتى يتوب ، وهو ما لم يتوب لا يعفى عنه .

[١] يوسف ٨٧
[٢] المفردات في غريب القرآن ص ٢١٣-٢١٤
[٣] يوسف ٨٧
[٤] الزمر ٥٣

وبذلك يكون اليأس سبباً للجرأة على جميع الذنوب ، لان اليائس يقول : (ما دمت مذنباً فلماذا أحرم نفسي من شهوات الدنيا ؟) وهنا تكمن خطورة اليأس فإنَّ مثل هكذا إنسان لا تؤمن شروره فيتمادى في غيّه ولا يرعوي عن منكر يتعاطاه لذا علينا طلبة العلم أن نراعي في تبليغنا هذا الجانب فلا نجعل من بعض من نعضهم يصلون إلى درجة اليأس ؛ فقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه أوصى ولده الحسين عليه السلام : [أي بني لا تؤيس مذنباً فكم من عاكف على ذنبه ختم له بخير وكم من مقبلٍ على عمله مفسد في آخر عمره صائر إلى النار نعوذ بالله منها] .

ولو دققنا النظر في أسباب اليأس نجدها إما أن تكون ناشئة من الكفر المخفي أو الجهل ، فإما أن يكون اليائس كافراً في حقيقته وإن لم يظهر ذلك بلسانه لأنه يرى أن الله تعالى غير قادر على أن يغفر ذنبه ـ وإن عظم ـ أو يفرّج كربته ـ وإن اشتدت ـ ولهذا قال تعالى (إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون) ؛ أو يكون جاهلا بحيث يعتقد أن الأمور إنما تجري بأسبابها فقط غير ملتفت إن وراء تلك الأسباب مسبب الأسباب وجاعل التأثير لها فتراه إذا أصيب بمرض عضال عجز عنه الأطباء انقطع أمله من الحياة حتى كأن الحياة والموت من شؤون الطب وأهله متناسياً إن الله تعالى هو من جعل الشفاء على يد هؤلاء الأطباء وهو قادر أن يهبه لمن يشاء بسبب آخر أو من دون سبب .

٣ ـ الأمن من مكر الله تعالى :

المكر : صرف الغير عما يقصده بحيلةٍ ، وذلك ضربان : مكرٌ محمود وذلك أن يتحرى بذلك فعلَ جميلٍ وعلى ذلك قال تعالى : (والله خير الماكرين) [١] .

ومذموم : وهو أن يتحرى بهِ فعل قبيح ، قال تعالى : (ولا يحيق المكرُ السيء إلا بأهله) [٢]، (وإذ يمكر بك الذين كفروا)[٣][٤] .

س : ما معنى مكر الله ؟

ج // مكر الله عبارة عن نوع من العقوبة والانتقام والمجازاة في مقابل العمل المنهي عنه ، الصادر من العبد ، وهي عقوبة خفية يقهر عليها العبد ولا يشعر بها مثل **(الإملاء)**[٥] : (يعني إعطاء المهلة للكفار والفجار في الدنيا ؛ والذي يؤدي بالنتيجة وبسوء الاختيار إلى الطغيان وازدياد العصيان واستحقاق عقوبة أكثر) .

إذن طول عمر الكافر والفاجر و وصوله إلى مراده ومقصوده من أنواع الفسق والفجور مهما كان بحسب الظاهر موجباً للمسرة ؛ إلا أنه في الحقيقة نوع من القهر والانتقام الإلهي ، وهو ما يعبر عنة بالمكر ، ذلك أن طول العمر هذا ، والوصول إلى المراد هو في الحقيقة شر ؛ إذ أنه يوجب زيادة العذاب .

وعلى هذا فالمقصود من : الأمن من مكر الله تعالى : هو أن يأمن الإنسان من انتقام الله الخفي وقهره ، ويجهل سرعة الانتقام المفاجيء، وليس في قلبه خوف من العذاب الذي يستحقه بارتكاب الذنوب .

إن عدم الآمن من المكر الإلهي يعني الخوف من المسؤوليات والخوف من التقصير فيها ومن المعلوم أن الخوف يجب أن يكون في قلوب المؤمنين دائماً إلى جانب الأمل بالرحمة الإلهية بشكل متساوي ، وهو الذي يعبر عنه في الروايات بالخوف والرجاء . فإذا وجد الإنسان نفسه يغرق في المعاصي ونعم الله تعالى تنهمر عليه فلا يأمن أن تكون تلك النعم استدراجاً له ؛ فهذه النعم تزيده غروراً وجهلاً فعندها يكون عقاب الله له في آخر مرحلة أوجع .

---

[١] آل عمران ٥٤
[٢] فاطر ٤٣
[٣] الانفال ٣٠
[٤] المفردات في غريب القرآن ص ٤٩١.
[٥] قوله تعالى : (ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خيرا لأنفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين) آل عمران ١٧٨

فالله سبحانه وتعالى ينبه العبد بالابتلاء لعله يرجع إلى الصراط المستقيم فإن لم ينفع ذلك في تنبيهه غير سنته فيه إلى سنّه أخرى وهذا ما يشير إليه قوله تعالى :

((وما أرسلنا في قريةٍ من نبي إلا أخذنا أهلها بالبأساء والضراء لعلَّهم يضّرعون ثم بدلنا مكان السيئة الحسنه حتى عَفَوا وقالوا قد مسَ آباءَنا الضّراءُ والسرَّاءُ فأخذناهم بغتة ً وهم لا يشعرون))

فهذه الآيات الكريمة تلخص سنن الله تعالى في الأمم الغابرة : إنَّ الله سبحانه كان كلّما أرسل إليهم نبياً من أنبيائه ، يمتحنهم ويختبرهم بالبأساء والضرّاء ، فكانوا يعرضون عن آيات الله التي كانت تدعوهم إلى الرجوع إلى الله والتضرّع والإنابة إليه ، ولا يتنبهون بتلك المنبهات وهذه هي سنّه الابتلاء

وإذا لم ينفع ذلك بُدّلت هذه السنة بسنةٍ أُخرى وهي الطبع على قلوبهم بتقسيتها وصرفها عن الحق ؛ وجعلها متعلقة بالشهوات المادية وزينة الحياة الدنيا وبزخرفها وهذه سنة المكر .

ثم تتبعها سنة ثالثة وهي الاستدراج ، وهي بتبديل السيئة حسنة والنقمة نعمة والبأساء والضراء سراء وفي ذلك تقريبهم يوماً فيوماً وساعة ساعة إلى العذاب الإلهي حتى يأخذهم بغتةً وهم لا يشعرون به لأنهم كانوا يرون أنفسهم في مهد الأمن والسلام .

ويشير الإمام الصادق عليه السلام إلى نوعٍ آخر من المكر إذ يروى عنه عليه السلام : ((إذا رأيتم العبد يتفقد الذنوب من الناس ناسياً لذنبه فأعلموا أنه قد مُكِرَ به)) .

فينبغي للمؤمن أن ينشغل بإصلاح نفسه وما يُسأل عنه غداً ، ولا يأمن أن يأتيه العذاب بغتةً من حيث سولت له نفسه انه بعيد عنه .

وقول المصنف (دام ظله) : ((وأخذه إياه من حيث لا يحتسب))

الأخذ : الحوز للشيء وتحصيله ، وهو تارةً يحصل بالتناول نحو قوله تعالى : (معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده) ، وتارة يحصل بالقهر نحو : أخذته الحمى ، ويعبّر عن الأسير بأنه مأخوذ [1] .

والمعنى : لا يأمن العاصي من أن يناله العقاب الإلهي من حيث يعتقد السلامة من العقاب وعدم الأخذ بالذنب .

٤ ـ إنكار ما أنزل الله تعالى:

من أنكر أن القران الكريم كتاب من عند الله تعالى ، أو أنكر حكماً شرعياً ثابتاً في الشريعة مثل أن ينكر أن الحجاب أو الحج ....الخ من الأحكام التي أنزلها الله تعالى وبلغ بها خاتم النبيين ﷺ فقد ارتكب كبيرة من الكبائر ، فإن كان الحكم من ضروريات الدين ورجع إنكاره هذا لتكذيب النبي صلى الله عليه وآله ، لا لشبهة طرأت على ذهنه ، فإنه يلزم من ذلك الحكم بردته كما سيأتي بيانه في مبحث الأعيان النجسة (الكافر) مفصلاً.

٥ ـ محاربة لأولياء الله تعالى :

أي محاربة المؤمنين ، قال سبحانه وتعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)

[1] المفردات في غريب القرآن ص١٦

وهذه الآية نزلت في قطاع الطرق الذين يشهرون السلاح في وجوه المؤمنين ويخيفونهم ، فعن الباقر والصادق (عليهما السلام) ، قالا : " إنما جزاء المحارب على قدر استحقاقه ، فإن قتل فجزاؤه أن يقتل ، وإن قتل وأخذ المال فجزاؤه أن يقتل ويصلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل فجزاؤه أن تقطع يده ورجله من خلاف ، أي أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى مثلا،وإن أخاف السبيل فقط فجزاؤه النفي لا غير. "

ومن مصاديق المحارب من يحمل السلاح و يسلب المسلمين أمنهم واطمئنانهم في المال أو العرض أو الأنفس ، ومن جهة أخرى أن الله ورسوله (ﷺ) قد حرما إيذاء المسلمين والعدوان على أموالهم وأعراضهم وأنفسهم ، ومن يخالف هذا الحكم فهو محارب لله ورسوله (ﷺ) ، وروي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال:

"قال الله عز وجل : ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن ، و ليأمن من غضبي من أكرم عبدي المؤمن. "

وقال (عليه السلام) : " من أهاب لي وليا فقد بارزني بالمحاربة. "

وقوله تعالى : (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا

٦ ـ استحقار الذنب:

بمعنى أن يستخف مرتكب الصغيرة بذنبه ، ولا يرى نفسه جديراً بالعقوبة الإلهية ، وهنا يعتبر ذنبه كبيراً ويكون مستحقاً للنقمة الإلهية ، إذ أنه في هذا الحال يستهين بنهي الله ، ويخرج من طريق العبودية ، وحسب تصريح الروايات لا يغفر هذا الذنب ، وسر المطلب أن عدم المؤاخذة على الذنب الصغير مع الابتعاد عن الكبائر إنما هو فضل ورحمة من الله ، وإلا فإن في مخالفة النهي الإلهي ـ صغيراً وكبيراً ـ استحقاق للعقوبة بحكم العقل ، وواضح أن من يناله الفضل الإلهي هو من لم يخرج عن جادة العبودية ، أما من كان من أهل العجب ، ولا يعرف حقارة نفسه وعظمة الله ، ويرتكب الذنب كأن لم يكن شيئاً ، فإنه لا ينال الفضل الإلهي ، بل هو جدير بالخذلان والانتقام ، وبالجملة فإن الله بفضله يعفو عن الذنب الصغير لمن لا يستهين بالذنب و يستخف به.

قال أمير المؤمنين عليه السلام : (أشد الذنوب ما استهان به صاحبه)

٧ ـ عقوق الوالدين:

روي عن الإمام الصادق عليه السلام :(من نظر إلى أبويه نظر ماقت وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة)

وبمفهوم الموافقة يعلم حال من نظر أليهما كذلك وهما محسنان أليه .

فعقوق الوالدين : هو الإساءة أليهما بأيّ مستوى من الإساءة بحيث يعد تنكراً لجميلهما على الولد وما أعظمه من جميل .

وكما يحرّم الإساءة أليهما كذلك يحرم مخالفتهما في الأشياء التي تؤدي إلى تأذيهما فيما إذا كان ذلك التأذي ناشيء من شفقتهما على الولد ، فقد يشفق الوالدان على الولد من عملٍ معيّن بحيث لو عمله الولد لأدى إلى تأذي والديه فلا يحل له مخالفتهما .

وكما يحرم الإساءة والمخالفة المؤدية إلى التأذي فإنه يجب الإحسان والبر إلى الوالدين وحسبنا كلام الله تعالى يفصّل العلاقة التي يجب أن تكون بين الولد و والديه وأسلوب التعامل إذ قال تعالى :

(وقضى ربك ألا تَعبُدُوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ، إمّا يبلغنَّ عندك الكِبرَ أحدُهمُا أو كلاهَمُا فلا تقل لهما أفٍّ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريما وأخفض لهما جناح الذّلِّ من الرحمة وقل ربِّ ارحمهما كما ربياني صغيرا)[1]

حيث أردف الإحسان إليهما بعبادته ؛ فكما أن عبادته واجبة كذلك الإحسان أليهما واجب .

وقد ورد في تفسير هذه الآية عن الإمام الصادق عليه السلام :

(وبالوالدين إحسانا) : فقال : الإحسان أن تحس صحبتهما وأن لا تكلفهما أن يسألا شيئاً مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين .

(وقل لهما قولاً كريما) : إن ضرباك فقل لهما : غفر الله لكما ، فذلك منك قول كريم .

(وأخفض لهما جناح الذل) : ولا تملأ عينيك من النظر إليهما ألا برحمة ورقّة ، ولا ترفع صوتك فوق صوتهما ولا يدك فوق أيديهما ، ولا تقدم قدامهما .

بر الوالدين كفارة الذنوب :

روي أن رجلاً جاء إلى النبي الأكرم صلى الله عليه واله وسلم فقال : يا رسول الله ، ما من عمل قبيح إلا قد عملته فهل لي من توبة ؟

فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : فهل من والديك أحد حي ؟

قال : أبي

قال صلى الله عليه واله وسلم : فأذهب فبرّه .

فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (لو كانت أمه) .

(أي لو كانت أمه هي الموجودة في الحياة لكان برّه بها أوكد في غفران ذنوبه) .

وروي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (ما من ولد بارّ نظر إلى أبويه برحمته إلا كان له بكل نظرة حجة مبرورة).

فقالوا : يا رسول الله وإن نظر في كل يوم مائة نظرة ؟

فقال صلى الله عليه واله وسلم : نعم ، الله أكبر وأطيب .

٨ ـ قتل المسلم بل كل محقون الدم :

الخامس من الذنوب الكبيرة قتل من لم يأذن الله ورسوله صلى الله عليه واله بقتله .

قال الله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنّمُ خالداً فيها وغَضِبَ الله عليه ولَعَنَهُ وأعدَّ له عذاباً عظيما) النساء ٩٣ .

[1] الاسراء ٢٣- ٢٤

إذ ذكرت هذه الآية الكريمة خمس تهديدات وجعلتها جزاء له : جهنم ، الخلود فيها ، الغضب ، اللعنة ، العذاب العظيم .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته في حجة الوداع : (أيها الناس لا يحل دم أمرىءٍ مسلم ولا ماله إلا بطيب نفسه ، فلا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفاراً) .

ومن مصاديق قتل المسلم : الانتحار لقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما . ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيرا)[1]

فمن ينتحر ويقتل نفسه بأحد وسائل القتل يترتب عليه كل العقوبات المترتبة على قتل النفس

كما لا فرق بين قتل النفس بين الصغير والكبير كما يقول القران الكريم : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاقٍ نحن نرزقهم وإياكم وإن قتلهم كان خطـأً كبيرا) الإسراء ٣١ .

ويلحق بالقتل في الإثم و وجوب الدية إسقاط الجنين سواء كان الإسقاط قبل ولوج الروح أو بعدها حتى في مرحلة العلقة والمضغة فإنه محرّم . مهما كان القاتل أباه أو أمه أو غيرهما ، فلو شربت الأم دواءً أو عملت عملاً يسبب إسقاط الجنين ففي هذه الصورة تمام العقوبات المذكورة تثبت عليها ويجب ان تدفع الديّة[2]، ولأنها هي من قتلت هذا الطفل لا ترث من هذا المبلغ بل يكون لسائر الورثة .

وكما يحرّم الاعتداء على المسلم بالقتل كذلك يحرّم الاعتداء عليه بكل أنواع الاعتداء مما هو أقل من القتل كجرحه أو ضربه أو غيرهما من أنواع الاعتداء وقد ذكر لكل ذلك ديّات معينة في باب الديّات ..

ولا تقتصر الأحكام المذكورة على حرمة الاعتداء على المسلم فقط بل كل محقون الدم[3]: وهو من لم يأذن الله ورسوله بقتله أو إيذائه كالذمي والمعاهد[4].

٩ ـ قذف المحصن والمحصنة :

وهو نسبة الزنا ونحوه إلى امرأة أو رجل مسلم من دون أن يكون لديه بينة عليه .

قال تعالى : (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لُعِنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم)

---

[1] النساء ٢٩ ـ ٣٠

[2] . دية الجنين : الحمل بعد ولوج الروح فيه خمسة آلاف ومائتان وخمسون مثقالاً من الفضة إن كان ذكراً ونصفه إن كان أنثى سواء أكان موته بعد خروجه حياً أم في بطن أمه على الاحوط لزوماً ويكفي في ديته قبل ولوج الروح دفع ١٠٥ مثقالاً فضة إن كان نطفة ، و ٢١٠ مثقالاً من الفضة إن كان علقة ، و٣١٥ مثقالاً من الفضة إن كان مضغة ٤٢٠ مثقالاً من الفضة إن كان قد نبت له العظام ، و٥٢٥ مثقالاً إن كان تام الأعضاء والجوارح ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى على الاحوط لزوماً. وكذلك يجب على من يباشر (يقوم) بعملية الإسقاط (سواء كانت الطبيبة أو الأم أو الأبوين) الكفارة وهي صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من الطعام (أي ان الكفارة كفارة جمع وليست مخيرة بين الصيام و الإطعام) .... (منهاج الصالحين ج١ ص ٤٢٩)

وتستوي خلقة الجنين في فترة تستغرق ثلاثة أو أربعة أشهر من زمان انعقاد النطفة ثم تحل فيه الروح الإنسانية وفي تحديد مراحل تكونه إشكال والمشهور في تحديد مراحله : أربعون يوماً نطفة وأربعون يوماً علقة وأربعون يوماً مضغة ولكنه محل إشكال أو منع و الاحوط مع الشك في انتقاله من أية مرحلة إلى مرحلة أخرى التراضي في ديّته بصلح أو نحوه وإن كان الأقوى الاجتزاء فيها بالمقدار الأقل ما لم يثبت الانتقال " الفوائد الفقهية ج ٢ صـــ٢٠٢ .

[3] .حقنَ له دمه ، وحقنتُ له دمه : إذا منعتُ من قتله وإراقته ، أي جمعته له وحبسته عليه ، وحقنتُ دمه منعتُ أن يسفك ، فمحقون الدم : أي الذي منع الشارع من أن يسفك دمه كناية عن حرمة قتله . وغير محقون الدم : الذي يسوغ قتله كساب النبي صلى الله عليه واله والأئمة الطاهرين والمرتد الفطري والمحارب والمهاجم القاصد للنفس أو العرض أو المال وكذا من يقتل بقصاص أو حد (مباني تكملة المنهاج ج ٢ صـــ٨٣)

[4] .الذمي : من له كتاب كاليهودي والنصراني ،فالذمة في اللغة : الأمان والعهد والضمان ، و اهل الذمة سموا بذلك لأنهم دخلوا في أمان المسلمين وعهدهم وضمانهم ويجب على الذمي القبول بشروط الذمة ومنها : ١-بذل الجزية ، ٢-ان لا يفعلوا ما ينافي الأمان كالعزم و التوطئة على حرب المسلمين ، ٣- الالتزام بأحكام الإسلام القضائية سواء كانت المنازعة بين بعضهم مع بعض أو بينهم وبين المسلمين (ينظر :مصطلحات الفقة لآية الله المشكيني ص٢٦٤-٢٦٥) .
المعاهد ، الحليف ، العهيد ، وهو من ارتبط مع المسلمين بعهد أو حلفٍ فحقن دمه بموجب الالتزام بذلك العهد .

فمن قذف امرأة أو رجلاً بريئاً بالزنا فإنه مطرود وملعون ومردود من قبل العباد في الدنيا ويعاقب بعقوبة الحدّ (يُجلد ثمانين جلدة) وترد شهادته وفي الآخرة ملعون ومغضوبٌ عليه من الله ويبتلى بأنواع العذاب .

ففي تحريم (القذف) حفاظ على عفاف المجتمع المسلم وتصعيد روح الغيرة والرفعة لدى أبناء الإسلام ؛ فالمجتمع الذي تشيع فيه الشتائم و الاتهامات من دون عقوبة تموت فيه روح العزة والغيرة لا محالة .

١٠ ـ أكل مال اليتيم ظلماً :

أي أكل مال الطفل الذي لم يصل حد البلوغ ومات أبوه.

قال تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا)

وعن الإمام الباقر عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : (يبعث ناس عن قبورهم يوم القيامة تأجج أفواههم ناراً .

فقيل يا رسول الله من هؤلاء ؟

قال ﷺ : (الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً)

وعن الإمام الرضا عليه السلام أنه سئل : كم أدنى ما يدخل به النار من أكل مال اليتيم ؟

قال عليه السلام : (كثيره وقليله واحد إذا كان من نيته أن لا يرده)

١١ ـ البخس في الميزان والمكيال :

البخس : النقص بخسَهُ بخساً : نقصهُ ؛ تباخس القوم : خدع بعضهم بعضاً في البيع والشراء ؛ شروه بثمنٍ بخس : أي بثمنٍ ناقص [٣] .

قال تعالى : (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون . وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون . ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقومُ الناس لرب العالمين) .

ويستفاد من الآية أن المطففين (الذين يبخسون الناس حقوقهم) لا إيمان لهم بيوم الجزاء يوم القيامة ذلك أنه إذا كان لديهم يقين بل ظن بالمسؤولية ، وأنهم يحاسبون يوم القيامة ويطالبون بكل نقص اقتطعوه من الناس لم يقدموا على مثل هذه الخيانة ، ولو كان لديهم إيمان لعلموا أن صاحب الحق إذا كان غافلاً وغير ملتفت للخيانة فإن رب العالم حاضر ومراقب للأعمال .

والتطفيف قد يكون فيما يوزن كالحنطة والشعير وغيرهما وقد لا يكون فيما يكال كاللبن والنفط وقد يكون فيما يعد كالبيض أو الجوز وقد يكون فيما يذرع كالقماش والحبال . وبخس الناس في كل ذلك حرام وقد توعد الله سبحانه وتعالى من يفعل ذلك في سورة المطففين أشد العذاب .

---

٣ المنجد صـ٢٧

١٢ ـ السرقة والتصرف بمال المسلم دون رضاه:

فلا يحل للمسلم التصرف في مال أخيه المسلم دون أن يحرز رضاه وإلا كان تصرفه تصرفاً محرّماً ،فلا يحل له أن يغصب مال المسلم كما لا يحل له أن يكرهه على بيع ما لا يريد بيعه أو استئجار ما لا يريد أن يؤجره ونحوه ، نعم بعض التصرفات التي أقرها الشرع في أموال المسلم مستثنات من هذا الحكم . كالتصرفات التي تصدر بأمر الحاكم الشرعي لاستيفاء حقوق الآخرين من الشخص فهذه التصرفات جائزة وأن لم تكن برضا الشخص الذي تُصِرّفَ في ماله.

وكما يحرّم التصرف بمال المسلم من دون رضاه كذلك يحرم التصرف بمال من هو بحكم المسلم كولد المسلم الغير بالغ[١] وكذلك لو كان أحد أبويه كافراً والآخر مسلم فإن الولد بحكم المسلم .

١٣ ـ الفرار من الزحف :

بمعنى الفرار من المعركة في الجهاد الشرعي ، في وقت يبلغ عدد الأعداء أكثر من ضعفي جنود الإسلام ، وقد صرح باعتباره كبيره من الكبار .

قال تعالى ك (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم و بئس المصير) الأنفال ١٦ ـ ١٧

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قوله:

(وليعلم المنهزم بأنه مسخط ربه ، و موبق نفسه ، وأن في الفرار موجدة الله ، والذل اللازم ، والعار الباقي ، وأن الفار لغير مزيد في عمره ، ولا محجوز بينه وبين يومه ، ولا يرضي ربه ، ولموت الرجل محقاً قبل إتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها ، والإقرار ـ الإقدار ـ عليها)

١٤ ـ أكل الربا :

قال تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس)[٢].

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي أعدت للكافرين)[٣]

وقد شدد الله سبحانه في هذه الآيات في أمر الربا بما لم يشدد بمثله في شيء من فروع الدين إلا في تولي أعداء الدين فإن التشديد فيه يضاهي تشديد الربا ، وليس ذلك إلا لأن تلك المعاصي لا تتعدى الفرد أو الأفراد في بسط آثارها المشؤومة ولا تسري إلا إلى بعض جهات النفوس بخلاف هاتين المعصيتين فأن لهما في سوء التأثير ما ينهدم به بنيان الدين ويمحى أثره ويفسد به نظام حياة النوع الإنساني .[٤]

الربا على نوعين :

[١] وغير المميز و إلا لو كان مميزا واختار الإسلام فهو مسلم وليس بحكم المسلم .
٣ البقرة ٢٧٥
٤آل عمران ١٣٠ ــ ١٣١
[٤] تفسير الميزان للسيد الطباطبائي

١. الربا المعاملي : هو أن يبيع الشيء المكيل (الذي يباع بالكيل) والموزون (الذي يباع بالوزن) بأكثر منه كأن يبيع كيلو غرام من الحنطة بكيلوين منها .[1]

٢. الربا القرضي : وهو أن يقرض شخص ماله لآخر بشرط أن يرجعه إليه بعد مدة بزيادة ، سواء كانت الزيادة من نفس الجنس أو غيره .

وفي المعاملة الربوية عدّة محرّمات :

١. أكل الربا : أي التصرف بالمال الربوي بأي نحو من التصرفات فهو حرام .

٢. أخذ الربا : أي أخذ الشخص للزيادة (الربا) فهو حرام .

٣. إعطاء الربا : أي الشخص المعطي للزيادة عمله محرّم أيضاً .

٤. إجراء المعاملة المشتملة عليه : فنفس الإيجاب والقبول في المعاملة الربوية كما لو قال بعتك هذا الكيس من الحنطة بكيسين منها وقال الآخر قبلتُ . فهذا الإيجاب والقبول محرّم أيضاً . ولهذا لا تصح الوكالة في المعاملة الربوية[2]

٥. تسجيل المعاملة الربوية : أي لا يجوز أن يكتب الشخص المعاملة الربوية لتوثيقها .

٦. الشهادة على تلك المعاملة الربوية : فمن أقرض شخصاً قرضاً ربوياً وأشهد عليه شهوداً فإن عمل هؤلاء الشهود (شهادتهم على ذلك القرض) محرّم .

١٥ ـ الزنا واللواط والسحق والاستمناء:

الزنا : وهو أن يأتي الرجل المرأة غير المحلّلة له . والزاني أو الزانية إذا كانا محصنين (أي متزوجين) فحدهما هو القتل والرجم وإما إذا كانا غير محصنين فيجلد كلٌّ منهما مائة جلدة .

روي عن الإمام الصادق عليه السلام (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المرأة توطئ فراش زوجها) أي تدخل رجلاً أجنبياً وتسمح له أن يزني بها .

اللواط : وهو أن يأتي الذكرُ ذكراً مثله .

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام : أن حرمة اللواط وعقوبته أشد من الزنا (حيث قال : حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج ، أن الله تعالى أهلك أمة لحرمة الدبر ولم يهلك احداً لحرمة الفرج) .

السحق : وهو أن تأتي المرأةُ المرأةَ مثلها .

جاء في رواية أن امرأة قالت للإمام الصادق عليه السلام : أخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدَّهنَّ فيه ؟

---

٥ المسائل المنتخبة مسألة ٦٥٢
٦ المسائل المنتخبة مسألة ٨٥١

قال عليه السلام : (حد الزنا ، إذا جاء يوم القيامة يؤتى بهنَّ قد البسنّ مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من نار وأدخل في أجوافهن إلى رؤوسهن أعمدة من نار وقذف بهن في النار . أيتها المرأة إن أول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن).

الاستمناء : وهو إخراج المني بالطريق غير الطبيعي مثل الدلك باليد أو بسائر الأعضاء منه أو من غيره عدا الزوجة .

فالاستمناء : منه محلل وهو ما يكون من الرجل مع زوجته أو أمته أو ما يكون من المرأة مع زوجها ، ومنه محرم وهو ما يحصل بأي طريقة أخرى . روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سئل عن الخضخضة فقال : (إثم عظيم ، قد نهى الله عنه في كتابه وفاعله كناكح نفسه ولو علمت بمن يفعله ما أكلت معه)

بل أن جميع الاستمتاعات الجنسية الأخرى من نظر ولمس والاستماع ونحوها إذا كانت مع غير الزوج أو الزوجة فهي محرّمة وفاعلها يستحق العقاب .

١٦ ـ القيادة :

وهي السعي بين أثنين لجمعهما على الوطء المحرّم سواء كان جمع رجل وامرأة لغرض الزنا أو الجمع بين رجلين لغرض اللواط أو الجمع بين امرأتين لغرض السحق . وهي من الذنوب التي ورد الوعيد عليها من النصوص المعتبرة بالعذاب . إذ روي عن الرسول الأعظم صلى الله عليه واله وسلم (من قاد بين امرأة و رجل حراماً حرّم الله عليه الجنّة ومأواه جهنم وساءت مصيرا ولم يزل في سخط الله حتى يموت) .

١٧ ـ الدياثة :

وهي أن يرى الرجل زوجته تفجر (تزني) ويسكت عنها ولا يمنعها منه .

روي عن النبي العظم صلى الله عليه واله وسلم : (إن الجنة لتوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ، ولا يجدها عاق ولا ديوث) .

١٨ ـ القول بغير علم ولا حجة :

روي عن النبي الأعظم صلى الله عليه واله وسلم : (من أفتى الناس بغير علم كان ما يفسده من الدين أكثر مما يصلحه) . وقال أمير المؤمنين عليه السلام (من ترك قول لا ادري أصيبت مقاتله)

فمن ابرز مصاديق القول بغير علم أو حجة الإفتاء بغير دليلٍ معتبر في الشرع فمن أفتى اعتماداً عل بعض الظنون التي لم يعتبرها الشارع كالقياس والاستحسان وغيره من الأدلة التي يعتمد عليها المخالفون في فتاويهم فإن هذا يكون قولاً بغير علم لأنه أعتمد على الظن وليس على العلم [1] ولأن الظن الذي أعتمد عليه لم يعتبره الشارع حجة فهو قولٌ بغير حجة أيضاً .

[1] العلم : عندما يذكر في الفقه والأصول يقصد به القطع و اليقين أما عندما يذكر في المنطق فيشمل اليقين والظن أيضاً . ففي المقام يقصد من العلم اليقين

ويقصد بالحجة : الأدلة المعتبرة شرعاً والتي تكون طريقاً لإثبات الأحكام الشرعية فمثلاً رواية زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام) تعتبر حجة لأن الشارع أجاز الأخذ بخبر (رواية) الثقة وحيث أن زرارة ثقة لا يكذب فإذا أعتمد الفقيه على رواية زرارة واستنبط حكماً شرعياً فإن قول الفقيه (فتواه) تكون قولاً مستند إلى حجة وسمي الحجة حجةً لأنها يحتج بها على الآخر.

ــ فرواية زرارة إذا أثبتت حكماً شرعياً ولم يمتثله المكلف فيمكن للمولى أن يحتج بها على المكلف فيقول له: لِمَ لم تعمل بالحكم الشرعي الذي أثبتتهُ روايةُ زرارة وهي معتبرة شرعاً ؟.

ــ وكذلك لو أفتى الفقيه وفق رواية زرارة ثم ظهر أن الحكم غير مطابق للحكم الواقعي عند الله فيمكن أن يعتذر الفقيه (يحتج) برواية زرارة ويقول : يا ربي أنا اعتمدت على رواية زرارة وهو ثقة وأنت جوّزت الاعتماد على رواية الثقة ، فلا يعاقبهُ المولى ويقبل عذره .

١٩ ـ الكذب :

روي عن الإمام العسكري عليه السلام : (جعلت الخبائث كلها في بيت واحد وجعل مفتاحها الكذب) . وفي الحديث النبوي الشريف : (إن العبد إذا كذب تباعد عنه الملك من نتن ما جاء به) .

الكذب : هو الإخبار غير المطابق للواقع .

فلو أخبرت أن زيداً مات وهو لم يمت في الواقع كان هذا الإخبار كاذباً . والذي يخبر بخبر غير مطابق للواقع تارة يكون عالماً بأن خبره غير مطابق للواقع ويتعمد الأخبار به فهذا كاذب قطعاً وعمله هذا من أشد المحرمات وتارة يعتقد بأن إخباره مطابق للواقع ولكنه في الواقع ليس كذلك فهذا لا يطلق عليه (كاذب) بل يقال له : (مخطئ) وإن كان نفس الخبر الذي نقله يمكن أن يوصف (بالخبر الكاذب) أي غير مطابق للواقع .

ثم أن للكذب مراتب يختلف فيها قبح الكذب شدة وضعفاً :

مراتب الكذب :

١. الكذب على الله ورسوله والإمام : وهذا أسوأ مراتب الكذب : قال تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إنّ الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاعٌ قليل ولهم عذابٌ أليم) .

وهذا النوع من الكذب يبطل الصوم إذا كان متعمداً فيه ، بل أن السيد المصنف (دام ظله) الحق غير المتعمد بحكم المتعمد إذا كان إخباره غير معتمد على حجة شرعية[1] مع احتمال كذب الخبر وكان المخبر يخبربه على نحو الجزم .[2]

٢. شهادة الزور : وهي الشهادة الباطلة الكاذبة غير المطابقة للواقع . وهي أشد أصناف الكذب حرمة وأقبحها .

٣. اليمين الغموس :- وهي اليمين الكاذبة في مقام فصل الدعوى [3] (أي عند الترافع عند الحاكم للحكم بدعوى معينة بين طرفين متنازعين) وقيل أنه أطلق على هذه اليمين أنها غموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار [4] . كذلك يعبر عنه (باليمين الحالقة) فإنه يذهب الدين من صاحبه كما تذهب الموس بالشعر .

---

[1] (فالمعتمد على حجة شرعية) : كما لو اخبره شخص ثقة أن زيد مات ، وهو أخبر خالدا بهذا الخبر، فإخباره لخالد بهذا الخبر يكون مستند إلى حجة شرعية وهي : أخبار الثقة له بذلك . أما (الإخبار غير المعتمد على حجة شرعية) : كما لو سمع الخبر من شخص غير ثقة ، أو احتمل أن يكون زيد مات ،فكلام غير الثقة لا يعتبره الشرع حجة يمكن الاعتماد عليه.

[2] المسائل المنتخبة مسألة ٤٩٩

[3] المسائل المنتخبة مسألة ١٢٦١

[4] لسان العرب ج ٦ صــ١٥٦

٤. الفتوى بغير ما أنزل الله تعالى : فالمفتي يدعي أن هذه الفتوى هي حكم الله تعالى في هذه المسألة ، فإذا كان قد بذل وسعه في تحصيل الحكم وأتبع الطرق المتعارفة في هذا المجال (استنباط الأحكام) وكان أهلاً للفتوى (أي كان مجتهداً) ففي هذه الحالة إذا لم تكن فتواه موافقة للحكم الواقعي فهو معذور بل مأجور أيضاً . أما إذا لم يكن أهلاً للفتوى(أي لم يكن مجتهدا جامع للشرائط) ، أو كان أهلاً لها وتسامح في بذل الوسع فلم يبحث بالمستوى المتعارف عند الفقهاء ، فلا يكون معذوراً لو أفتى بما يخالف حكم الله سبحانه وتعالى ، أما حال من تعمد الإفتاء بغير ما أنزل الله تعالى فحاله أوضح من أن يبين من قبح فعله وكذبه على الله تعالى .

٥. الكذب الضار : وهو الكذب الذي فيه مضرّة و مفسدة ، وكلما كانت مفسدته ومضرته أكبر كان أثمه وعقوبته أشد وقد يكون الكذب أحياناً سبباً لتلف الأموال وهتك الحرمة وإسالة الدماء .

٦. الكذب غير الضار : هو ما لا يترتب عليه مفسدة ومضرّة ، وقد يكون هذا بداعي المزاح أو بغيره من الدواعي .

وينبغي التورع عن كل مراتب الكذب فقد روي عن الإمام السجاد عليه السلام : (اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جد وهزل)

نعم بعض الكذب يكون جائزاً كالكذب في إصلاح ذات البين وفي الحرب مع الأعداء والكذب الذي يقصد به الشخص دفع الظلم عن نفسه أو عن سائر المؤمنين بل قد يكون واجباً في فيما إذا كان الظالم يهدد نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن آخر أو عرضه . ولكن إذا التفت إلى إمكان التورية وكان عارفاً بها ومتيسرة له فالاحوط وجوباً أن يوري في كلامه (بأن يقصد في الكلام معنى غير معناه الظاهر بدون قرينة موضحة لقصده)، فمثلاً إذا حاول الظالم الاعتداء على مؤمن فسأله عن مكانه وأين هو ؟ فيقول : ما رأيته ، وهو كان قد رآه قبل ساعة ويقصد : أنه لم يره منذ دقائق [١] .

٢٠ ـ كتمان الشهادة :

قال تعالى : ((ولا تكتموا الشهادَةَ ، ومن يَكْتُمْها فإنّهُ آثمٌ قَلْبُهُ واللهُ بما تعملون عليم)) [٢]

فكتمان الشهادة هو من الذنوب القلبية ، وذلك أنه يخفي في قلبه ما يعلمه ولا يشهد به لسانه ليظهر الحق .

وروي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (من رجع عن شهادته أو كتمها أطعمه الله لحمَهُ على رؤوس الخلائق ، ويدخل النار وهو يلوك لسانه) .

والشهادة على نحوين :

١ـ تحمل الشهادة : إذا طلب المسلم من أخيه المسلم الحضور معه ليكون شاهداً أو سامعاً لمعاملة أو عمل من أجل أن يشهد بذلك عند الحاجة ، فيجب على من تحمل الشهادة أن يشهد بما سمعه ورآه إذا طلب منه ذلك .

٢ـ أن يشهد أمراً معيناً من دون أن يطلب منه الشهادة على ذلك الأمر كما لو كان في مجلس ودفعت معاملة بين طرفين من دون أن يشهده أحد الطرفين ، أو كان ماراً فرأى شيئاً أو سمع كلاماً من شخص وبعد ذلك طلبوا منه أن يحضر ليؤدي الشهادة فإذا كان قادراً على تميز المظلوم من الظالم فإنه يحرم عليه ترك الشهادة لنصرة المظلوم . نعم يجب على الشاهد أن يكون دقيقاً لا يشهد إلا بما له به يقين ، رآه بعينه ، سمعه بأذنه حتى أن ما يقوله يجب أن يكون واضحاً لديه كالشمس وإلا فلا يجب عليه الشهادة لكي لا يكون قوله بغير علم .

---

[١] المسائل المنتخبة المسألة ١٢٦١

[٢] البقرة ٢٨٤ .

٢١ ـ ترك العبادات :

روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : (..... ولا ينظر الله إلى عبده ولا يزكيه لو ترك فريضة الله ، أو ارتكب كبيرة من الكبائر ، قلت : لا ينظر إليه !؟ قال عليه السلام : نعم قد أشرك بالله ، قلت أشرك !؟ قال: نعم إن الله أمره بأمر وأمره إبليس بأمر فترك ما أمر الله عز وجل به وصار إلى ما أمر به إبليس ، فهذا مع إبليس في الدرك السابع من النار)

ويظهر من الشرك هنا أنه الشرك في مقام الإطاعة.

٢٢ ـ قطيعة الرحم :

روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (أوصي الشاهد من أمتي والغائب منهم ومن في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى يوم القيامة أن يصل الرحم ولو كان منه على مسيرة سنة فإن ذلك من الدين) .

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في خطبته : (أعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء)

فقام اليه عبد الله ابن الكواء اليشكري :

فقال : يا أمير المؤمنين أو تكون ذنوب تعجل الفناء ؟ .

فقال عليه السلام : نعم ، وتلك قطيعة الرحم ، إن أهل البيت ليجتمعون و يتواسون وهم فجرة فيرزقهم الله ، وإن أهل البيت لينفرون ويقطع بعضهم بعضاً فيحرمهم الله وهم أتقياء .

المراد من الرحم :

لم يرد في الشرع المقدس معنى خاص للرحم ، إذن فالمراد منه هو المعنى العرفي الذي هو عبارة عن مطلق الأقارب بمعنى الأقرباء من طرف الأب أو من طرف الأم ، مهما كانت الواسطة ، وكذلك الأقرباء عن طريق الأولاد ، وكلما كان الشخص اقرب للمكلف كان الحكم (وجوب صلة الرحم) أشد في حقه .

المراد من الصلة :

هو الإحسان إليه بأي طريقة بحيث يعتبر بالعرف أنه اتصال مهما كان صغيراً مثل الابتداء بالسلام أو رد السلام بالأحسن ، روي عن الإمام الصادق عليه السلام : (أن صلة الرحم والبر يهونان الحساب ويعصمان من الذنوب فصلوا أرحامكم وبروا إخوانكم ولو بحسن السلام ورد الجواب) .

وهناك مراتب متعددة لصلة الرحم وأعظم مراتبه الصلة بالنفس بأن يبذل الإنسان نفسه بالدفاع عن رحمه وبعدها الصلة لدفع الضرر عن رحمه إذا توجه إليه بما دون النفس وبعدها الصلة بإيصال المنفعة وبعدها صلة من تجب نفقته على الرحم مثل زوجة الأب ، وزوجة الأخ ، وأدنى مراتب الصلة أداء السلام للرحم وأدنى منه إرسال السلام أليه . وهكذا الدعاء له في غيبته ، والقول الحسن حال حضوره .

وقطع الرحم :

هو ترك الإحسان أليه بأي وجه من الوجوه المتقدمة ، مثل عدم التحية أو التهجم أو الإعراض أو ترك الاحترام والأدب أو عدم جواب الرسالة أو عدم الزيارة والملاقاة أو عدم عيادته إذا كان مريضاً أو إذا كان عائداً من السفر ونظائر ذلك .

وفي الشرع المقدس يستحب السفر لصلة الرحم وزيارة الأقارب ، كما روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قوله لأمير المؤمنين عليه السلام : (يا علي سر سنتين برّ والديك ، سر سنة صل رحمك ، سر ميلاً عد مريضاً وسر ميلين شيّع جنازة ، سر أربعة أميال زر أخاً في الله) .

وقد ورد في الأخبار : أن من مشى لزيارة الأرحام كان له بكل خطوة أربعون ألف حسنة ، وتمحى عنه بكل خطوة أربعون ألف سيئة ورفع له أربعون درجة .

٢٣ ـ التعرب بعد الهجرة:

كلمة " إعرابي " : تطلق على ساكن البادية الذي لا معرفة له بالدين وآدابه وأحكامه ، ولا يبالي بذلك ، وتعرّب الرجل : أي صار أعرابيا

" الهجرة " معناها ترك البادية والمجيء إلى مراكز الإسلام والتشرف بالحضور عند الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله أو وصيه عليه السلام لأجل التدين بدين الله ومعرفة الأحكام الدينية .

ومنشأ هذا التعبير (التعرّب بعد الهجرة) هو : أن المدينة المنورة كانت هي الحاضرة الإسلامية ومنها يصدر شعاع الرسالة الغراء في صدر الإسلام كانت الهجرة واجبة إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله من أجل تعلّم الأمور الدينية اللازمة وكان يحرم البقاء في بلاد الكفّار إذا كان ذلك مانعاً عن إقامة شعائر الله تعالى كما لو لم يتمكن من إقامة الصلاة أو الصيام شهر رمضان في بلاد الكفار .

وكان البعض من هؤلاء المهاجرين إلى المدينة يعودون إلى البادية مرّةً أخرى فينسى ما تعلمه في المدينة فيقل التزامه الديني إذ يترك بعض الواجبات أو يرتكب بعض المحرمات فيقال له : (تعرّبَ بعد هجرته) ، أي رجع إعرابياً لا يعلم الأحكام الشرعية ، لأن الأعراب " سكان البادية " غالباً يكونون بعيدين عن الحضارة والتمسك بتعاليم الشريعة .

وقال الشيخ الصدوق "رحمه الله " في علة تحريم " التعرُّب بعد الهجرة " في كتابه علل الشرائع[١] في رواية الرضا عليه السلام : (وحرّم التعرّب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للأنبياء والحجج عليهم السلام وما في ذلك من الفساد ، وإبطال حق كل ذي حق ؛ لا لعلة السكنى في البدو ، ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملاً لم يجز له مساكنة أهل الجهل ، والخوف عليه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم والدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك) .

ثم أنَّ هذا التعبير (التعرّب بعد الهجرة) أصبح اصطلاحاً يطلقه الفقهاء على كل من انتقل من بلدـ يكون فيه الإنسان متمكناً من الحفاظ على دينه والالتزام بعقائده الحقّة ـ إلى بلد لا يتمكن فيه من ممارسة واجباته الدينية فيضعف التزامه الديني سواء على مستوى الإيمان والعقيدة ، أو على مستوى أداء ما عليه من واجبات شرعية أو تروك محرّمه .

فكل مسلم يمتنع عن تحصيل المعارف الدينية ؛ وتعلم المسائل الشرعية ، ويبتعد عن المجتمعات الدينية التي يتعلم فيها الحقائق والمعارف والمسائل الدينية فهو في الحقيقة "متعرّب " وما جاء في مذمة الإعرابي يشمله حتى لو كان ساكناً في المدن.

حيث روي عن الإمام الصادق عليه السلام : [تفقهوا في الدين ، فإنّهُ من لم يتفقه منكم في الدين فهو إعرابي]

على أن السكن في البادية ليس بذاته مذموماً بل مذمته من جهة فقدان الإيمان والجهل بالأحكام . فبعض الأعراب موفقون للإيمان والعمل بالأحكام الدينية ، وهم مورد المدح والوعد بالرحمة قال تعالى :

---

[١] علل الشرائع ص ٤٨١ .

((ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتَّخذ ما ينفقُ قرباتٍ عند الله وصلوات الرسول ، ألاّ إنها قربةٌ لهم سيدخلهم الله في رحمته إنَّ الله غفور رحيم))[1]

وقد ذكر المحدث الفيض الكاشاني في كتاب الوافي أنه لا يبعد صدق عنوان الأعرابي على من تعلم الآداب والسنن الشرعية ولكنه لم يعمل بها . وكذا يقول المجلسي في شرح الكافي إن بعض فقهاء الشيعة ذكر أن التعرّب بعد الهجرة في زماننا ، هو أن يكون الشخص مشغولاً بتحصيل العلوم الدينية ولكنه لا يعمل بها كما كان جاهلاً .

فعلى هذا الرأي تكون حقيقة التعرّب عبارة عن العودة إلى صحراء الجهل بعد الإطلاع على المعارف الإلهية و الكمالات الإنسانية ؛ فالتعرّب بعد الهجرة يعني الرجوع إلى حالة الإعرابي بعد الانتباه والمعرفة

وقد عدّ بعد الأعاظم ترك الاستمرار في طلب العلوم الدينية بعد الاشتغال مدة من الزمن ، قسماً من أقسام التعرّب بعد الهجرة ، وحرمة ذلك إنما هي فيما إذا كان تحصيل العلوم الدينية بالنسبة لذلك الشخص واجباً عينياً ، وأما إذا لم يكن كذلك فجديرٌ بالإنسان أن لا يترك تحصيل العلوم الدينية إلى آخر عمره .

٢٤ ـ شرب الخمر وسائر أنواع المسكرات:

يحرم شرب الخمر وسائر أنواع المسكرات كالنبيذ والمخدرات والمائعات المحرّمة الأخرى كالفقاع (البيرة) والعصير العنبي المغلي قبل ذهاب ثلثيه فإن ذهب ثلثاه فلا بأس بشربه وغير ذلك من أنواع المسكرات.

قال تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبيرٌ ومنافعٌ للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)[٢]

روي أنه قيل لأمير المؤمنين عليه السلام : إنك تزعم أن شرب الخمر أشد من الزنا والسرقة ؟ فقال عليه السلام : (نعم إن صاحب الزنا لعله لا يعدوه إلى غيره ، وإن شارب الخمر إذا شرب الخمر زنا وسرق وقتل النفس التي حرّم الله وترك الصلاة) . وكفى بقبح شرب الخمر أن شرابها يتنازل عن عقله باختياره . وهو الجوهرة الثمينة التي كرّمه الله تعالى بها وميزه عن سائر البهائم وجعله مدار التكليف فبه يثيب و به يعاقب .

وحرمة الخمر ثابتة في جميع الأديان إذ روي عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال : (ما بعث الله نبياً قط إلا وفي علم الله أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراماً)

٢٥ ـ أكل لحم الخنزير وسائر الحيوانات المحرمة:

قال تعالى (حُرّمت عليكم الميتَةُ والدَّمُ ولحمُ الخنزير وما أهلَّ لغير الله به و المنخنقة والموقوذةُ والمترديَّة والنطيحةُ وما أكل السبع إلا ما ذكيتُم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسقٌ)[٣]

فالحيوان تارة يكون محرّماً اللحم بالأصل وتارة أخرى يكون محرّماً بالعارض كما لو لم يذكى أي يذبح أو ينحر على الطريقة الشرعية . فالخروف ونحوه حيوانات محللة اللحم أي يجوز أكلها ولكنها تحرم لو ماتت بغير التذكية التي سيأتي بيان شروطها إن شاء الله .

[1] التوبة ٩٩
١ البقرة ٢١٩
٢ المائدة ٣ . (الموقوذة : وهي التي ضربت بعصا أو بحجر حتى ماتت ، المتردية : وهي التي سقطت من مكان عال أو هوت في بئر فماتت ، النطيحة : هي التي ضربتها أخرى بقرنها فماتت)

٢٦ ـ أكل السحت:

قال تعالى : (وترى كثيراً منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون . لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون) المائدة ٦٢ـ ٦٣

أكل السحت : يعني أكل المال الحرام ، والمراد بأكل المال الحرام : مطلق التصرف به ، سواء بنحو الأكل والشرب ، أو بنحو اللبس والسكن وغير ذلك ، أو إنه لا يصرفه ولكنه يمنع صاحبه عن التصرف فيه ، ففي جميع هذه الموارد يقال إنه أكل المال الحرام ، كما أن المراد من أكل مال اليتيم ومال الربا ، حرمة جميع التصرفات فيه ، لا خصوص الأكل والشرب .

والسبب في التعبير عن المال الحرام بـ (السحت) هو أن السحت بمعنى الزوال والانعدام ، والمال المسحوت بمعنى المال المأخوذ ، والمقطوع من جذوره ، وحيث أن المال الحرام لا بركة فيه ، ولا ينتفع المتصرف به، لذا عبر عن أكل المال الحرام بأكل السحت . وظاهر لفظ (السحت) الشمول لجميع أقسام المال الحرام ، بمعنى أن أي مال يتصرف به الإنسان بطريق حرام غير مشروع هو من أكل السحت.

٢٧ ـ الإسراف والتبذير:

قال تعالى : (وكلوا وأشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين)[١] .

وذكر بعض المفسّرين أن من لا يحبه الله هو من أهل العذاب ؛ إذ أن محبة الله تعني وصول الثواب .

روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : (أن القصد أمر يحبه الله عزّ وجل وإن المسرف يبغضه ، حتى طرحك النواة فإنها تصلح لشيء ، وحتى صبك فضل شرابك) .

وجاء عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (من بنى بنياناً رياءً وسمعة ، حمله يوم القيامة من الأرض السابعة وهو نار تشتعل ، ثم يطوق في عنقه ، ويلقى بالنار ، فلا يحبسه شيء منها دون قعرها إلا أن يتوب .

قيل : يا رسول الله صلى الله عليك وآلك كيف يبني رياء وسمعة ؟

قال صلى الله عليه واله وسلم : يبني فضلاً على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لإخوانه) .

الإسراف : بمعنى تجاوز الحد بصرف المال والزيادة في الصرف على ما ينبغي . كأن يشتري لباساً بأضعاف قيمة اللباس الذي يناسب حاله .

التبذير : وهو صرف المال في جهة لا ينبغي الصرف فيها شرعاً أو عقلاً حتى لو كان ذلك المقدار من المال صغيراً .

---

٢ البقرة ١٨

ويختلف الإسراف بحسب الأشخاص واختلاف الأحوال من صحة ومرض والفتوّة والشيخوخة ، ومن حيث الغنى والفقر وزيادة العلاقات وقلّتها، ذلك أنه قد لا يكون إسرافاً صرف المبلغ الفلاني بالنسبة لشخص بينما يكون إسرافاً بالنسبة لشخص آخر .وقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام : (ربَّ فقير هو أسرف من الغني يسرف مما أوتي ، والفقير ينفق من غير ما أوتي)

٢٨ ـ حبس الحقوق المالية :

من الكبائر المنصوص عليها هو حبس الحقوق المالية من دون عسر ، فإذا كان لأحد حق في ذمة الغير ، وطالبه بحقه ، وكان ذلك الشخص قادراً ، ومع ذلك لم يؤد الحق ، فإنه بذلك يرتكب ذنباً كبيراً .

فقد رمي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

(من حبس حق المؤمن أقامه يوم القيامة خمسمئة عام على رجليه حتى يسيل عرقه أو دمه ، وينادي منادٍ من عند الله : هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه. قال عليه السلام فيوبخ أربعين يوماً ثم يؤمر به إلى النار) [١]

وقال عليه السلام أيضاً : (إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ : أين الصدود لأوليائي؟ فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم ، فيقال : هؤلاء الذين آذوا المؤمنين ونصبوا لهم وعاندوهم وعنفوهم في دينهم ، ثم يؤمر بهم إلى جهنم)

وقال عليه السلام: (كانوا والله الذين يقولون بقولهم ، ولكنهم حبسوا حقوقهم ، وأذاعوا عليهم سرهم)

وعن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال : (كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين ، لا كفارة له إلا أداؤه ، أو يعفو الذي له الحق)

٢٩ ـ معونة الظالمين:

إن حرمة معونة الظالم مما حكم به العقل وقامت عليه ضرورة العقلاء فضلاً عما ورد فيها من الأدلة الشرعية منها :

قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[٢] فإن ظاهر الآية الكريمة حرمة المعاونة على الإثم والعدوان مطلقاً ، ومعاونة الظالمين من المعاونة على الإثم والعدوان .

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام : (لولا أن بني أمية وجدوا لهم من يكتب ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبوا حقنا) .

فمعونة الظالمين في ظلمهم كبيرة من الكبائر كأن يصبح الإنسان شرطياً عند الظالم يحقق له ظلمه ويجريه في الناس ، فقد نهى الله تعالى في كتابه العزيز عن الركون إلى الظالمين ـ أي الميل إليهم والسكون والوثوق بهم ـ : (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار)[٣]فإذا كان الميل إليهم محرّم فأن إعانتهم على ظلمهم تكون محرمه من باب أولى .

وكذلك قبول المناصب منهم كأن يكون وزيراً أو محافظاً لدى الظالم وهو بهذا يكون من أعوان الظالمين إن لم

يكن من الظالمين أنفسهم .

---

[١] (سيل عرقه أو دمه) إذا كان ظلمه قليلاً جرى عرقه ، وإذا كان ظلمه كثيراً جرى دمه.
(يفهم من الرواية : أن حق المؤمن هو حق الله بسبب كمال قربه إلى الله تعالى ، أو بسبب أن الله تعالى أمر بذلك الحق ، أو أمر بأدائه.
الموبخون للظالم هم الأنبياء والمؤمنين.
[٢] المائدة ٢
[٣]هود ١١٣

ولكن لو كان أصل العمل مشروعاً وكان التصدي له في مصلحة المسلمين ، كمن يعمل طبيباً أو معلماً و ما شابه ذلك مما لا يعد عرفاً بأنه من أعوان الظلمة فأن عمله هذا لا يكون محرّماً .

أما إذا عدّ عرفاً من أعوان الظالم بحيث يعد في العرف من المنسوبين إليهم بأن يقال مثلاً : هذا كاتب الظالم ، وهذا طبيب الظالم ، وهذا طباخ الظالم ، فعملهم في هذه الحالة يكون محرّماً لأنه يصدق عليهم أنهم من أعوان الظلمة .

روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله : (من تولى خصومة ظالم – أي يخاصم نيابة عن الظالم – أو أعانه عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنهِ ونار جهنم وبئس المصير ، ومن خف لسلطان جائر في حاجةٍ كان قرينه في النار ومن دلَّ سلطاناً على الجور قُرنَ مع هامان ، وكان هو والسلطان من اشد أهل النار عذاباً ، ومن عظم صاحب دنيا وأحبه لطمع دنياه سخط الله عليه وكان في درجته مع قارون في التابوت الأسفل من النار ومن علّق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعلها الله حية طولها سبعون ألف ذراع ؛ فيسلطه الله عليه في نار جهنم خالداً فيها مخلداً ومن سعى بأخيه إلى سلطان ولم ينله منه سوء ولا مكروه أحبط الله عمله ، وإن وصل منه إليه سوء ومكروه أو أذى جعله الله في طبقة مع هامان في جهنم) .

٣٠ ـ غيبة المؤمن :

عرّف المصنف " دام ظله " الغيبةَ :

وهي أن يذكر بعيب في غيبته مما يكون مستوراً عن الناس سواء أكان بقصد الانتقاص منه أم لا ، وسواء أكان العيب في بدنه أم في نسبه أم في خلقه أم في فعله أم في قوله أم في دينه أم في دنياه أم في غير ذلك مما يكون عيباً مستوراً عن الناس.

ونستفيد من التعريف أمور هي :

١ـ قيد المصنف الغيبة بـ " المؤمن " فيعلم أن الغيبة المحرّمة التي هي من الكبائر وهي موضع البحث هي غيبة الإنسان المؤمن (أي الشيعي الاثنا عشري) . وليس غيبة من سواه من المخالفين . ولكن الأفضل ترك غيبة المسلم خصوصاً غير المعاند للحق والقاصرين عن أدراك العقائد الحقة .

٢ـ أن ذكر العيب لكي يصدق عليه غيبة لابد أن يكون في حال عدم حضور الشخص الذي ذُكرَ عَيْبُه . أما ذِكرُ عيب المؤمن في حضوره فهو ليس غيبة ولكنه قد يحرم من بابٍ أخر وهو عنوان المذمة والإيذاء والاستخفاف بالمؤمن .

٣ـ أن العيوب تارة تكون مستورة خفية عن الناس كارتكاب الإنسان المؤمن بعض الذنوب سراً (كشرب الخمر أو ترك الصلاة أو ترك الصيام ونحوها) أو يكون بخيلاً أو جباناً ونحوها من العيوب التي لا يطلع عليها الناس وتارة أخرى يكون العيب معلوم عند السامع إما لأنه ظاهر بنفسه كالعيوب الخلقية (الأعور ، الأعرج ، ونحوها) أو أنه ليس كذلك كالبخل والجبن الذي يعلم به السامع .
فالغيبة تنطبق على العيوب التي لا يعلم بها السامع . أما العيوب التي يعلم بها السامع فلا يصدق على ذكرها أنها غيبة بل يصدق عليها أحد العنوانات المحرّمة الأخرى (كإيذاء المؤمن أو أهانته أو الاستخفاف به) فتحرم من هذه الحيثيات

٤ ـ العيوب تارة تكون في بدن المؤمن : كالعرج والحول الذي لا يخفيهما عن الناس ونحوهما من العيوب الجسدية . وتارة يكون العيب في أخلاقه كالجبن والبخل واللؤم ونحوها من العيوب الأخلاقية وتارة يكون العيب في نسبه كفسق والده أو خبثه أو خسته ونحوها وتارة يكون العيب في سلوكه الديني كأن يكون كذاباً أو متسامحاً في صلاته أو شاربا للخمر ونحوها من ترك الواجبات أو فعل المحرمات . فجميع تلك العيوب إذا كان السامع لا يعلم بها فإن ذكره في حال غيبته يعتبر غيبة وهذا المعنى يفهم من أطلاق عبارة المصنف " حفظه الله " حيث قال : (أن يذكر بعيب) فهو لم يحدد نوع العيب المذكور فيكون شاملاً لجميعها .

٥ ـ ثم أن ذكر العيب تارة يكون بواسطة اللسان أو بالفعل والإشارة كأن يحاكي مشيته أو طريقة كلامه إذا كان في طريقة كلامه عيب ، وكل ذلك تارة يكون بالتصريح بالعيب وتارة يكون بالكناية بل أحياناً تكون الغيبة بالكناية أسوأ ، مثل أن يقول : الحمد لله الذي لم يبتلني بحب الرئاسة أو مجالسة الظلمة أو حب المال أو يقول أعوذ بالله من الحرص والبخل و الصلافة وغرضه في جميع هذه العبارات التعريض بشخص يحمل تلك المواصفات .

فإن ذكر العيب بأي طريقة من هذه الطرق يكون محرماً ويصدق عليه أنه غيبة .

٦ ـ ذكر العيب تارة يكون بقصد الانتقاص وتارة لا يكون بقصد الانتقاص بل لغرض آخر كالتفكه أو الاستشهاد به أو من باب الشفقة على صاحبه ، فإن ذكر العيب بجميع هذه الصور يكون محرماً وهو غيبةٌ من الكبائر .

ويصدق على الشخص الذي يتكلم بعيوب الآخرين أنه مغتاب في حالة وجود سامع اقل يقصد المتكلم إفهامه إعلامه العيب ، أو ما هو بحكم وجود السامع كما و سجل كلامه بآلة تسجيل وبعثه إلى شخص لغرض إعلامه بالعيب أو كتب ذلك في رسالة وأرسلها للآخرين لغرض إعلامهم بالعيب ، أما لو كان المتكلم يحدث نفسه مثلاً قد اطمأن بعدم وجود سامع وصادف أن سمع كلامه شخص آخر اتفاقاً لا يعد غيبة ، أو كان يتكلم أمام رضيع مثلاً بذلك الكلام فلا يعد هذا الكلام غيبة.

كذلك يعتبر في تحقق الغيبة تعين الشخص المغتاب لو لم يعين شخصاً بل قال : واحد من أهل البلد جبان فلا يعد ذلك غيبة لعدم تحديد الشخص الذي وصفه بالجبن ، كذلك لو كانت الدائرة أضيق أي تردد لشخص بين عدد قليل ولكن لم يحدد ذلك الشخص بعينه كما لو قال : أحد أولاد زيد جبان .

نعم قد يترتب على هذا النوع من الكلام عنوان محرم آخر وهو إهانة المؤمن والانتقاص منه يحرم من هذه الجهة لا من جهة كونه غيبة.

لو صدرت الغيبة من المكلف فالعقل و الشرع يوجبان على المكلف أن يتوب من هذا الذنب الكبير ولا يصر عليه ، وأن يندم على ما صدر منه من فعل قبيح وتقصير تجاه مولاه ، ولكن هل يجب على الشخص المغتاب الاستحلال من الشخص الذي اغتابه أي يعلمه بأنه اغتابه ويطلب منه أن يجعله في حل ويبرىء ذمته أم لا يجب ذلك ؟

لمصنف فصل الكلام هنا :

فتارة يترتب على الاستحلال من الشخص الذي ذكر بسوء يؤدي إلى مفسدة ، كما لو كان ذلك الشخص عصبياً غير متسامح فإن أخبره بأنه اغتابه فيؤدي إلى نزاع وضغينة وحقد في النفوس أو يدفعه ذلك إلى اغتياب من اغتابه أو غيرها من المفاسد ، ففي هذه الحالة لا يجب عليه الاستحلال منه بل الاحوط استحباباً أن يستغفر للشخص الذي أخذ غيبته .

وتارة أخرى لا يسبب الاستحلال أي مفسدة فالأحوط استحباباً في هذه الحالة أن يستحل منه ويستغفر له.

موارد جواز الغيبة:

١ ـ المتجاهر بالفسق : أي الشخص الذي يقترف الذنب علناً ولا يستحي منه ، فيجوز غيبته في الذنب المتجاهر به ، أما إذا كان عنده عيب آخر غير متجاهر به فلا يجوز اغتيابه بالعيب المستتر به ، كما لو كان يتجاهر بالإفطار ولكنه يتستر على تركه للصلاة ، فيجوز اغتيابه في الأول ويحرم بالثاني.

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله : (من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له)

٢ـ الظالم لغيره فيجوز للمظلوم اغتيابه ، والأحوط وجوباً الاقتصار على ما لو كانت الغيبة بقصد الانتصار على ذلك الظالم لا مطلقاً ، فيكون جواز غيبته عند من يمكنه الانتصار للمظلوم على ظالمه وهم من لهم رتبة الحكم و إحقاق الحق كالقضاة والمفتين والسلاطين ، لا مطلقاً عند أي أحد ، ولا بقصد آخر غير الانتصار كالتشهير والتشفي وغيرها .

٣ ـ نصح المؤمن ، فيجوز للشخص أن يغتاب شخصاً بقصد نصح المؤمن كما لو استشار زيد خالداً في تزويجه من هند وكان خالد يعلم (أي كان متيقناً)عيباً في هند خفي على زيد فيجوز له أن يعلمه بذلك ، بل يجوز لخالد أن يعلم زيداً بعيب هند حتى إذا لم يسأله زيد فيما إذا كان الضرر الذي سيلحق بخالد كبيراً بسبب هذا الزواج ، أما إذا لم يكن الضرر كبيراً فلا يجوز لخالد المبادرة بكشف عيوب هند عند زيد ما لم يسأله.

٤ ـ و قصد بالغيبة ردع المغتاب عن المنكر فيما إذا لم يكن ردعه عن المنكر بغير الغيبة ممكناً كالنصح وغيره ، كما لو علم زيد بأن خالد يرتكب بعض المحرمات فنصحه بتركها وبين له مضارها لم ينفع فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكان هناك من يتمكن من ردعه عن هذا المنكر كوالده مثلاً هنا يجوز لزيد أن يخبر والده بما يرتكبه ولده من المنكرات حتى يردعه عنها.

٥ ـ لو خيف على الدين من الشخص المغتاب ، كما لو كان الشخص يثير شبهات عقائدية أو تشكيك بالثوابت الدينية كمن يشكك في وجود الله تعالى نشر الشبهات أو يشكك بالعدل الإلهي أو غيرها من الأصول العقائدية ، أو يشكك ببعض الواجبات كالحجاب وما شابه أو ببعض المحرمات كحرمة شرب الخمر والربا وغيرها من الأمور التي تشكل خطراً على دين الناس ، فمثل هذا الشخص يجوز اغتيابه لدفع الضرر عن الدين.

٦ ـ جرح الشهود ، إذ يعتبر في الشهود العدالة لو علم أن الشهود يرتكبون المعاصي وأن القاضي لا يعلم بذلك وهو يحكم اعتماداً على شهادتهم ، فله أن يعلم القاضي بذلك حتى لا يقضي وفق شهادتهم .

٧ ـ لو خيف على المغتاب أن يقع في الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه ، فهنا الشخص لم يقع بعد في الضرر ولكن حفظه من الوقوع في الضرر يتوقف على اغتيابه فيجوز اغتيابه لحفظه من الضرر ، كما لو علمت الأم بأن ولدها يصاحب بعض الفاسدين وصحبة هؤلاء تؤدي به للوقوع في الضرر ، فيجب على الأم في هذه الحالة أن تحفظ ولدها ولو بأن تغتابه عند والده أو من له التأثير عليه ومنعه من الوقوع في الضرر بأن تبين له أنه يصاحب بعض الفاسدين.

٨ ـ لقدح في المقالات الباطلة إن أدى غلى نقص في قائلها كما يفعله العلماء عند استعراض آراء العلماء الآخرين ونقدها وبيان مواطن الخلل فيها ، فهذا العمل حتى لو أدى إلى انتقاص قيمة القائل في بعض الأحيان عندما يكون الخطاء واضحاً أو كبيراً فهو لا يعد من الغيبة المحرمة .

ما هو واجب من يغتاب عنده شخص مؤمن ؟

يجب عليه أن ينهى المغتاب عن هذا الذنب العظيم فقد روي في الحديث : (المستمع أحد المغتابين) أي أنه شريك في الإثم المستمع لا يخرج عن إثم إلا بأن ينكر على المغتاب بلسانه أو يقطع الكلام بكلام آخر أو يقوم من المجلس فإن لم

يقدر على شيء من ذلك فلينكر بقلبه ، إذ النهي عن الغيبة يدخل في النهي عن المنكر ، فمع توفر شروط النهي عن المنكر من احتمال التأثير وعدم الضرر وغيرها من الشروط التي سيأتي بيانها في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عندها يكون النهي عن الغيبة واجباً على المستمع لها .

بل الأحوط استحباباً لسامعها أن ينصر المغتاب (الشخص الذي ذكرت عيوبه) ويرد عنه ما وصف به من عيوب ما لم يستلزم ذلك محذوراً كالكذب أو تعرض الناصر إلى ضرر لا يحتمله عادة ، حيث روي عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم :

(من أُذِلَ عنده مؤمن وهو يقدر على أن ينتصر له فلم ينصره أذله الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق)

وروي عنه لى الله عليه وآله أيضاً :

(من رد عن عرض أخيه بالغيب كان حقاً على الله أن يرد عنه عرض يوم القيامة)

٣١ ـ سب المؤمن ولعنه و إهانته وإذلاله و هجاؤه و إخافته وإذاعة سره وتتبع عثراته والاستخفاف به ولا سيما إذا كان فقيراً.

السب : هو نسبة الأمور القبيحة للمؤمن ، ونداؤه بكلمات نابية .

مثل : يا مرابٍ ، ملعون ، خائن ، خنزير ، فاسق ، حمار ، فاجر ، وأمثال ذلك مما يتضمن الإهانة والتحقير للمخاطب .

وقد روي عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله : (سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه معصية ، وحرمة ماله كحرمة دمه) .

ولا يجوز سب المخالف أو الكافر إذا كان سبباً في أن يعود عليه أو على مؤمن آخر بالسباب ، كما لا يجوز سب المقدسات الـدينية لأية أمة من العالم ، ذلك أن السامع من تلك الأمة سيعود ويسب مقدسات الدين الإلهي ، وحينئذ يكون وزره على البادئ ، كما نهى تعالى عن ذلك صريحاً في سورة الأنعام حيث قال تعالى :

(ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) الأنعام ١٠٨ .

اللعن : هو الطرد والإبعاد على سبيل السخط وذلك من الله تعالى في الآخرة عقوبة وفي الدنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه ، ومن الإنسان دعاء على الغير بأن يطرده الله من رحمته ويسخط عليه ويمنع عنه توفيقه . و روي عن الإمام الباقر عليه السلام : (إن اللعنة إذا خرجت من صاحبها ترددت بينه وبين الذي يلعن فإن وجدت مساغاً و إلا عادت إلى صاحبها ، وكان أحق بها فاحذروا أن تلعنوا مؤمناً فيحلُ بكم)

إهانة المؤمن وإذلاله والاستخفاف به :

فإهانة المؤمن واحتقاره والاستخفاف به محرّمة مطلقاً خصوصاً الفقير إذ روي عن الإمام الصادق عليه السلام : (من أستذلّ مؤمناً واستحقره لقلة ذات يده ولفقره ، شهره الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق) .

و روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : (ما لكم تستخفون بنا ؟

فقام إليه رجل من خراسان فقال : معاذ الله لوجه الله أن نستخفَّ بك أو بشيءٍ من أمرك .

فقال عليه السلام : بل إنك أحد من استخفَّ بي .

فقال : معاذاً لوجه الله أن استخفَّ بك !

فقال له عليه السلام : ويحك ، ألم تسمع فلاناً ونحن بقرب الجحفة وهو يقول لك : أحملني قدر ميل فقد والله عييت ، والله ما رفعت به رأساً ، لقد استخففت به ، ومن استخفَّ بمؤمنٍ فبنا استخف ، وضيّع حرمة الله عزَّ وجل ..)

هجاء المؤمن : هَجَا يَهْجُو هِجَاءً : عدد معايبه و وقع فيه وشتمهُ . ولا فرق في ذلك أن يكون بواسطة الشعر أو بالنثر .

وهو محرّم لأنه همز ولمز وأكل اللحم وتعيير وإذاعة سر وكل ذلك كبيرة موبقة .

إخافة المؤمن : روي عن النبي الأعظم صلى الله عليه واله: (من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله تعالى يومَ لا ظلَّ إلا ظله) .

إذاعة سره : فلا يجوز لمن ائتمنه أخيه المؤمن على سره أن يذيعه بين الناس .

تتبع العثرات : إذ روي عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله : (يا معشر من آمن بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه لا تتبعوا عورات المؤمنين ، فإنه من تتبع عورات المؤمنين تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته فضحه ولو في جوف بيته)

ويجمع هذه المحرمات المتقدمة : (حرمة هتك المؤمن) فكل ذلك يؤدي إلى هتك حرمة المؤمن .

٣٢ ـ البهتان على المؤمن :

وهو نسبة العيب إلى شخص ليس فيه ذلك العيب . فالغيبة التي هي ذكر الآخر بعيب موجود فيه من الذنوب الكبائر ، فالبهتان بطريق أولى يكون كبيره من الكبائر ، بل البهتان يشتمل على كبيرتين الغيبة والكذب إذا كان البهتان في حالة عدم حضور الشخص الذي افتري عليه .

قال النبي الأعظم صلى الله عليه وآله : (من بهت مؤمناً أو مؤمنة ، أو قال فيه ما ليس فيه أقامه الله تعالى يوم القيامة على تل من نار حتى يخرج مما قاله) .

٣٣ ـ النميمة بين المؤمنين :

وهي كشف ما يكره كَشْفَهُ سواء كَرِهَهُ المنقول عنه ، أم المنقول إليه ، أم كرهه ثالث وسواء كان الكشف بالقول أم بالكتابة أو بالإشارة .

فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه ، بل كل ما رآه الإنسان من أحوال الإنسان فينبغي أن يسكت عنه إلا ما في حكايته فائدة لمسلم أو دفع معصية كما إذا رأى من يتناول مال غيره فعليه أن يشهد به مراعاة لحق المشهود عليه . وأما إذا رآه يخفي مالاً لنفسه فذكرهُ نميمةً أو إفشاءً للسر ، فإن كان ما ينم به نقصاناً أو عيباً في المحكي عنه كان قد جمع بين الغيبة والنميمة .

(روي أن موسى (عليه السلام) استسقى لبني إسرائيل حين أصابهم قحط ، فأوحى الله تعالى إليه : لا أستجيب لك ولا لمن معك وفيكم نمَّام قد أصرَّ على النميمة . فقال موسى (عليه السلام) : من هو يا رب حتى نخرجه من بيننا ؟ فقال الله : يا موسى أنهاكم عن النميمة وأكون نمَّاماً ؟ فتابوا بأجمعهم فَسُقوا)

٣٤ ـ غش المسلم :

الغشّ : بالفتح والكسر في اللغة إظهار الشخص خلاف ما أضمَرَه ، وتزيينَهُ غيَر ما فيه الصلاح خدعةً ، وفي المجمع : غشَّهُ : لم يمحضهُ النُصح وأظهَرَ له خلاف ما أضمَرَهُ . وفي لسان العرب : الغش ضد النصح من الغَشَشْ وهو المشرب الكدر .

والغش على قسمين :

١. الغش الجلي : وهو الغش بما لا يخفى كخلط الحنطة بالشعير مثلاً .

٢. الغش الخفي : وهو الغش بما يخفى وله أصناف :

أ- إخفاء الأدنى من المال في الأعلى كمزج الجيد بالرديء كمن يمزج العسل الجيد بالعسل الرديء .

ب- أو أخفاء غير المراد بالمراد المرغوب كإدخال الماء باللبن .

ج- أو بإظهار صفة جيدة في المبيع وهي واقعاً غير موجودة فيه كرش الخضرة غير الجديدة بالماء ليتوهم المشتري أنها جديدة .

د- أو بإظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع المموّه (أي المطلي بالذهب أو الفضة) على أنه ذهب أو فضة . والنوع الثاني (الغش الخفي) حرام بلا خلاف في ذلك بين العلماء)

٣٥ ـ الفحش من القول:

وهو الكلام القبيح البذيء الذي يستقبح الناس ذكره ، فالفحش والفاحشة والفحشاء هو كل ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال ، وقد نهى الله تعالى عن الفحش إذ قال تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى ن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون) النحل ٩٠ .

٣٦- الغدر والخيانة

الغدرُ : الإخلالُ بالشيء وتركه ، والغدرُ يقال لترك العهدِ ومنه قيل فلان غادر

وغدر الرجل به : خانه ونقض عهده .

والخيانةُ : مخالفة الحقّ بنقض العهد في السرّ ، ونقيضُ الخيانة الأمانةُ يقالُ خنتُ أمانةَ فلانٍ وعلى ذلك قوله تعالى : (لا تخونوا اللهَ والرسولَ وتخونوا أماناتكم) . فالخيانة والغدر معناهما متقارب .

وبين الخيانة والسرقة عموم وخصوص مطلق : فكل خائن سارق وليس كل سارق خائن فالخائن الذي إئتمن فأخذ والسارق من سرقك سراً بأي وجه كان .

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام :

(لا تغتروا بكثرة صلاتهم وصيامهم ، فإنَّ الرجل ربما لهج بالصلاة والصوم حتى لو تركه استوحش ، ولكن اختبروهم عند صدق الحديث وأداء الأمانة) .

فهاتان الخصلتان هما الدليل على قوة الإيمان وليس كثرة الصلاة والصيام التي لا يعرف أنها نهتهُ عن الفحشاء والمنكر أم لا .

ثم أنَّ وجوب رد الأمانة وحرمة الخيانة لا يختص بالمسلم فقط بل يعم جميع أفراد البشر ، مسلماً كان أو كافراً .

وقد روي عن الإمام السجاد (عليه السلام)؛ أنه يقول لشيعته (عليكم بأداء الأمانة فو الذي بعث محمداً (صلى الله عليه واله) بالحق نبياً لو أن قاتل أبي الحسين (عليه السلام) إئتمنني على السيف الذي قتله به لأديته له) .

٣٧ ـ الكبر والأختيال :

الكبر : هو حالة يرى الإنسان فيها نفسه أفضل وأعظم من الآخرين وانعكاس هذه الحالة على القول والعمل يعبّر عنه بالتكبر .

فالمتكبر يستاء من مساواته بالآخرين فيتقدم عليهم في الطريق ويرغب أن يجلس في صدر المجلس ويتوقع منهم التحية والتواضع وإن نصحهُ أحد أنزعج ورفض وإن قال باطلاً فردوه عليه غضب ..... الخ .

والاختيال : من الخُيلاء وهو التكبر عن تخيل فضيلةٍ تراءت للإنسان من نفسه [١]. قال تعالى : (ولا تصعِّر خدَّك للناس ولا تمش في الأرض مرحا إن الله لا يحب كلَّ مختال فخور) [٢]

و يشتد قبح التكبر مع عدم وجود الأسباب الداعية للتكبر . نعم التكبر محرّم مطلقاً ولكنه أقبح في هذه الحالة . روي عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله :

---

٣ مفردات غريب القران صــ١٦٩

٤ لقمان ١٨

(ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم : شيخ زانٍ ، وملك جبار ، ومقلٍّ مختال) ومعنى ذلك أن عقوبة هؤلاء الثلاثة أكثر فالمال هو أحد أسباب التكبر أما من لا مال له (المقل) ومع ذلك يتكبر فيعلم من ذلك أنه خبيث معاند لخالقه.

٣٨ ـ الرياء والسمعة في الطاعات والعبادات:

المرائي : من يسعى في أن يراه الناس .

والرياء على أقسام :

١ـ أن يأتي أصل العمل لمجرد إراءة الناس من دون قصد التقرب بالعمل إلى الله تعالى ، ولا إشكال في حرمة تصرفه هذا وبطلان عبادته التي كان يرائي فيها لأن العبادة مشروطة بقصد القربى وعبادته كانت خالية من قصد القربى إلى الله تعالى بل كان يقصد بها التقرب إلى الناس ونيل رضاهم وانتشار السمعة الحسنة عنه . وقد عبّرت الروايات عن هذا التصرف بأنه شرك إذ روي عن الإمام الباقر عليه السلام : (لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً) .

٢ـ أن يقصد مع الرياء التقرب إلى الله تعالى وهذان (أي الرياء والتقرب) تارة يحصلان بنفس القوة أو يكون أحدهما أقوى من الآخر فالرياء حاصل في الحالتين . فيحكم على العمل بالبطلان .

نعم إذا كان الدافع الذي يدفع الإنسان إلى العبادة هو قصد التقرّب إلى الله تعالى وامتثال أمره سبحانه ولكنه إذا عمل ورآه الناس فمدحوه كان يسر برؤيتهم له فلا يكون هذا من الرياء بشرط أن لا يكون عمل لأجل ذلك . ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه الناس فيسره ذلك قال : لا بأس ، ما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن يصنع ذلك لذلك)[٦]

٣٩ ـ الحسد:

روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) : (إنَّ الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب)

الحسد: وهو تمني زوال نعم الله تعالى عن أخيك المسلم مما له فيه صلاح .

فالحسد من اشد الأمراض النفسية وأصعبها وأسوأ الرذائل و أخبثها ، وللحاسد مع المحسودين ثلاثة أحوال :

١. أن يحب تأذيهم ويظهر الفرح بأذيتهم بلسانه وجوارحه أو يظهر ما يؤذيهم قولاً أو فعلاً . وهذا محظور ومحرم قطعاً .

٢. أن يحب أذيتهم طبعاً (أي نفسه تميل لذلك) ولكن يكره هذا الأمر(أي حبه أذيتهم) بعقله ويمقت نفسه عليه ولو كانت له حيلة في إزالة ذلك الميل لأزاله ، ولا يظهر ما يؤذيهم قولاً أو فعلاً. وهذا معفو عنه إذ أن ما يحدث في نفسه خارج عن قدرته .

---

٦ يراجع كتاب مصطلحات الفقه صـ ٢٧٨-٢٧٩ للإطلاع على أقسام الرياء بالتفصيل .

٣. أن يحسد بالقلب من غير مقته لنفسه على حسده ومن غير إنكار منه على قلبه ولكن يحفظ جوارحه عن صدور آثار الحسد عنها (أي لا يظهر ما يؤذيهم قولاً أو فعلاً) . وهذا الفعل وإن كان من الصفات الذميمة ولكنه ليس محرم ولا يستحق صاحبه العقاب .

أما الغبطة : وهي أن يتمنى الإنسان أذا رأى على أخيه نعمة أنعمها الله تعالى عليه أن يرزقه بمثل ما رزق أخيه من دون أن يتمنى زوال نعمة أخيه .

فلا بأس بها وليست مذمومة بل هي راجحة في الواجب و المستحب فمن رأى أخيه يداوم على الصلاة بحدودها الشرعية وكان هو متهاونٌ بها فيتمنى أن يوفق كما يوفق أخيه ، أو من رأى أخيه قد توفق لصلاة الليل أو التصدق على الفقراء فيتمنى لو أنه يوَفَق كتوفيقه من دون أن يتمنى زوال نعمة أخيه فهذا أمرٌ راجح وعليه يحمل قول النبي الأعظم ﷺ (لا حسد إلا في أثنين : رجل أتاه الله مالاً فسلطه على ملكه في الحق . ورجل أتاه الله علماً فهو يعمل به ويعلمه الناس)أي لا غبطة إلا في ذلك .

٤٠ ـ الرشوة على القضاء:

المكلف تارة يدفع المال للقاضي لأجل أن يقضي لصالحه وتارة يدفعه إلى غير القاضي لأجل استنقاذ حقه من الظالم والأول تارة يكون الدافع محقاً بأن يريد أن يقضي له القاضي بالحق وتارة يكون مبطلاً بأن يريد من القاضي بدفع الرشوة له أن يقضي له بالباطل والأول بقسميه (المحق والمبطل) حرام إذ يحرم على المعطي دفع الرشوة ويحرم على القاضي أخذها سواء كان قضاؤه بالحق أو بالباطل .

أما القسم الثاني (ما يدفعه للظالم غير القاضي) لأجل استنقاذ حقه منه فلا يحرّم على صاحب الحق دفع الرشوة لتوقف استنقاذ حقه على دفعها ولكن يحرم على الظالم أخذها منه .

روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (لعن الله الراشي والمرتشي والماشي بينها)

٤١ ـ القمار:

قامر الرجل مقامرةً وقماراً : راهنه [١]

الآلات التي يستعملها المقامرون في القمار على نحوين : فتارةً تكون الآلآت معدةً للقمار كالشطرنج والنرد – الطاولة – والدوملة، وغيرها كالداما (وهي لعبة لوحتها كلوحة الشطرنج وأدوات اللعب بها هي الأزرار المدوّرة) والطاولي (لوحتان مقطعتان تشتملان على أنصاف دوائر يلعب بها بواسطة الزهر والأزرار الدائرية) .

وتارة يستعملون آلات غير معدة للقمار كحمل الوزن الثقيل أو القفز أو رمي الرمح وما شابه ذلك

فإما النوع الأول وهو المعد للقمار فإن اللعب بالشطرنج والنرد ولو بغير رهان حرام وبغيرهما من آلات القمار كالدوملة ونحوها فعلى الاحوط وجوباً يحرم اللعب بها ولو من دون رهان .

وأما الآلات غير العدّة للقمار فيحرم اللعب بها مع المراهنة وأما من دون مراهنة فالأظهر الجواز .

روي في كتاب (عيون أخبار الرضا) عن الفضل بن شاذان أنه قال :

٥ لسان العرب ج ١١ صـ ٢٧٢ .

((سمع الرضا عليه السلام يقول : لما حمل رأس الحسين عليه السلام إلى الشام أمر يزيد – لعنه الله – فوضع ونصبت عليه مائدة ، فأقبل هو – لعنه الله – وأصحابه يأكلون ويشربون الفقاع ، فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد – لعنه الله – يلعب الشطرنج ويذكر الحسين عليه السلام وأباه وجده صلوات الله عليهم ويستهزئ بذكرهم ، فمتى قمر (غلب) صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلاث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطست ,فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ، ومن نظر إلى الفقاع أو الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام ، وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم) .

٤٢ ـ الغناء:

والظاهر أنه الكلام اللهوي – سواء كان شعراً أو نثراً – الذي يؤتى به بالألحان المتعارفة عند أهل اللهوواللعب.

س:- هل أن الغناء يتقوّم بالمد – أي تطويل الصوت – والترجيع – وهو ترديد الصوت في الحلق – فالكلام الذي أشتمل على هاتين الميزتين يعد غناءً أم لا ؟

الجواب :- أن العبرة بصدق الغناء على الكلام هو الصدق العرفي فإذا كان العرف يرى أن ما يصدر من هذا الشخص هو غناء كان محرّماً . فيشكل أن يكون المدار في ثبوت وصف الغناء على الكلام الذي أشتمل على المد والترجيح مطلقاً . و الاحوط وجوباً ترك ما يؤتى به الكلام غير اللهوي على الكيفية التي تخص أهل اللهو واللعب .

وكذلك قراءة القران المجيد والأدعية والأذكار ونحوها كالمواليد التي تقام بمناسبات ولادة المعصومين عليهم السلام أو في عيد الغدير وغيرها من المناسبات إذا كان أداء هذه الأمور بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب فإن كل ذلك غير جائز على الأحوط وجوباً .

وقد أستثنى بعض الفقهاء من الغناء المحرّم غناء النساء – فلم يستثنوا غناء الرجال – في الأعراس – أي في ليلة الزفاف خاصة – إذ لم ينظم إلى غنائهن محرّم آخر من الضرب بالطبل والتكلم بالباطل – أي بالكلام الكاذب أو الفاحش – ودخول الرجال على النساء ، وسماع أصواتهن – ولو من غير الدخول عليهن – كأن يسمعونهن من خلف الجدار إذا كان سماع أصواتهن يوجب تهيج الشهوة عند الرجال . فقد أستثنى بعض الفقهاء غناء النساء في الأعراس – مع توفر جميع هذه الشروط – من الغناء المحرّم .

ولكن السيد المصنف (دام ظله) يستشكل في استثناء غنائهن في الأعراس رغم هذه القيود فيحتاط احتياطاً وجوبياً بترك ذلك الغناء أيضاً .

٤٣ ـ استعمال الملاهي:

الملاهي : آلات اللَّهو : وهو كل ما تُلُهِّي به[١]

كالدق على الدفوف والطبل والنفخ في المزامير والضرب على الأوتار أي الآلات الموسيقية الوترية كالعود والقيثارة ونحوها – بطريقة ينبعث من هذه الآلات موسيقى مناسبة لمجالس اللهو واللعب . فإن كل ذلك محرّم وأما غيرها من الموسيقى كالموسيقى العسكرية والجنائزية فالأحوط الأولى الاجتناب عنها أيضاً .

٤ لسان العرب ج ١٢ صـ ٣٣٦ .

روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم :

(يحشر صاحب الطنبور يوم القيامة وهو أسود الوجه وبيده طنبور من نار ، وفوق رأسه سبعون ألف ملك ، بيد كل ملك مقمعة يضربون رأسه و وجهه ، ويحشر صاحب الغناء من قبره أعمى وأخرس وأبكم ، ويحشر الزاني مثل ذلك ، وصاحب المزمار مثل ذلك وصاحب الدف مثل ذلك) .

هذا آخر ما ذكره السيد المصنف (دام ظله) من المحرمات وقد تطرَّق إلى جملة أخرى من المحرمات في ضمن مباحث الرسالة (منهاج الصالحين) وكذلك ذكر فيها بعض المستثنيات من الحرمة مما له تعلق بالمحرمات المذكورة ستتضح أن شاء الله تعالى عند التعرض لها في مواردها .

مسألة ٣١: الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرسالة على قسمين: واجب و مستحب ، ونعبر عن الاحتياط الواجب بـ (يجب على الأحوط أو لأحوط وجوباً أو لزوماً أو وجوبه مبني على الاحتياط أو لا يترك مقتضى الاحتياط فيه) ونحو ذلك.

الشرح//

عندما لا يتوفر للمجتهد الدليل الكافي للإفتاء بالمسألة فأنه يقوم بتبين طريقة الاحتياط فيها ، وهو تارة – بحسب ما تمليه عليه الأدلة في المسألة وما تقتضيه عملية الاستنباط ـ يلزم المكلف بالعمل بالاحتياط أو الرجوع إلى مجتهد آخر ، وتارة لا يلزمه بالعمل بالاحتياط بل يجعله مخير بين العمل بالاحتياط وتركه ولهذا كان الاحتياط المذكور في هذه الرسالة (منهاج الصالحين) قسمان :

١. الاحتياط الوجوبي : وهو احتياط لا يجوز للمكلف تركه بل يجب عليه إما العمل بالاحتياط أو الرجوع في المسألة إلى مجتهد آخر مع مراعاة أن الرجوع يكون إلى أعلم المجتهدين الآخرين وفق ما تقدم تفصيله في المسألة (١٥) .
٢. الاحتياط الاستحبابي : وهو احتياط يكون المكلف فيه مخيّر بين العمل بهِ ـ وهو الأفضل ـ أو تركه ولا يجوز له الرجوع إلى مجتهد آخر.

<u>**الألفاظ المعبرة عن الاحتياط الوجوبي**</u>

١- **الاحوط وجوباً** : كما في قوله : يعتبر في تطهير الإناء غسلهُ بالماء ثلاثاً وإن كان معتصماً على الاحوط وجوباً.

٢- **الاحوط لزوماً** : كما في قوله : الاحوط لزوماً أن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم أزيد

من أقصى مراتب الخطوة.

٣ - **وجوبه مبني على الاحتياط**: كما في قوله : لا يجب الغسل لانقطاع الدم في المستحاضة المتوسطة

على الأظهر وأما في الكثيرة فوجوبه مبني على الاحتياط٠

٤ - **مبني على الاحتياط اللزومي** : كما في قوله : أما الطيور فيحرم مما يوجد فيها من المذكورات " الدم و الرجيع " وأما تحريم غيرهما فمبني على الاحتياط اللزومي٠

٥ - **مبني على الاحتياط الوجوبي** : كما في قولة : أن لا يكون أحدهما " المصلي والميت " أعلى من الآخر علواً مفرطاً واعتبار بعض هذه الأمور في الصلاة على الميت مبني على الاحتياط الوجوبي٠

٦ - **الاحوط إن لم يكن أقوى** : كما في قوله : في غسل داخل الإناء المتنجس بغير الخمر وولوغ الكلب أو الخنزير... وجب في تطهيره غسله بالماء ثلاث مرات حتى في الجاري أو الكر أو المطر على الاحوط إن لم يكن على الأقوى٠

٧ - " **الاحوط**" مع عدم سبق الاحتياط أو لحوقه بفتوى مغايره :كما في قوله : يحرم على غير المتوضيء أن يمس ببدنه كتابة القرآن و الاحوط أن لا يمس اسم الجلالة والصفات المختصة به تعالى٠

فنلاحظ أن الاحتياط هنا لم يكن مسبوقاً بفتوى مغايره لمقتضى الاحتياط فالفتوى السابقة كانت تتكلم عن موضوع مختلف عما تحدث عنه الاحتياط ، فموضوع الفتوى كان (المكلف غير المتوضيء إذا مس بدنه كتابة القرآن) بينما موضوع الاحتياط هو (المكلف غير المتوضيء إذا مس اسم الجلالة أو الصفات المختصة به)٠

أما إذا كان الاحتياط مسبوقاً أو ملحوقاً بفتوى مغايرة ، فالاحتياط حينئذ يكون احتياطاً استحبابياً وسنمثل له في الألفاظ المعبرّة عن الاحتياط الاستحبابي٠

٨ - **يشكل كذا** : كما في قوله : يجوز للدائن أن يحسب دينه زكاة ويشكل هذا في الخمس " أي الاحوط وجوباً ألا يحسب دينه خمساً"٠

٩ - **هو مشكل** : كما في قولة : قال في تبعية أطراف البئر والدلو والحبل تبعاً لماء البئر في الطهارة قال : ولكنه مشكل " أي الاحوط وجوباً عدم اعتبار طهارة المذكورات بالتبعية"٠

١٠ - **محل إشكال** : كما في قوله : وأما لباس الغاسل وبدنه وسائر آلات التغسيل فالحكم بطهارتها تبعاً للميت محل إشكال ، أي الأحوط وجوباً عدم الحكم بطهارتها ٠

<u>الألفاظ المعبرة عن الأحتياط الأستحبابي</u>

١. **الاحوط استحباباً** : كما في قوله : لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت أصبح صائماً على الاحوط استحباباً٠

٢. **الاحوط الأولى** : كقوله : الاحوط الأولى أن يقضي ما فاته في شهر رمضان لعذر أو بغير عذر أثناء سنته إلى رمضان الآتي٠

٣. **الأفضل** : كما في قوله في غسل الجمعة : والأفضل الإتيان به قبل الزوال٠

٤. **ينبغي** : كما في قوله : يستحب وضع جريدتين خضراوين مع الميت وينبغي أن تكونا من النخل٠

٥. **الاحتياط لا ينبغي تركه** : كما في قوله : وأما الكتابي فالمشهور نجاسته ولكن لا يبعد الحكم بطهارته وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه " أي الاحوط استحباباً عدم معاملته معاملة الطاهر".

٦. **الأحوط** : إذا لم يكن الاحتياط مسبوقا أو ملحوقا بفتوى مغايرة للاحتياط : **كما في قوله** :

(لا بأس ببول الطائر و خرئه وان كان مما لا يؤكل لحمه على الأظهر و الاحوط الاجتناب)

فقوله : (لا بأس ببول الطائر ...على الأظهر) فتوى بعدم نجاسة بول الطائر و خرئه .

وقوله : (الاحوط الاجتناب) احتياط استحبابي باجتنابهما، أذن الفتوى تحكم بعدم الاجتناب ، والاحتياط يفيد الاجتناب ،فالاحتياط هنا احتياط استحبابي .

وقوله : (الاحوط عدم حمل ما تحله الحياة من أجزاء الميتة النجسة في الصلاة وان لم يكن ملبوسا ولكن الأظهر جواز ذلك)

فنلاحظ : أن الاحتياط كان مفاده :عدم حمل ما تحله الحياة من أجزاء الميتة النجسة في الصلاة

وكانت الفتوى تفيد : جواز حمل ما تحله الحياة من أجزاء الميتة النجسة في الصلاة .

فالاحتياط هنا ملحوق بفتوى مغايرة لمفاد الاحتياط فيكون الاحتياط هنا استحبابيا .

ملاحظة :

من الأمثلة السابقة نجد أن الموضوع الذي تتكلم عنه الفتوى والموضوع الذي يتكلم عنه الاحتياط الاستحبابي موضوع واحد . وهو في المثال الأول (بول الطائر و خرئه) وفي المثال الثاني : (حمل ما تحله الحياة من أجزاء الميتة النجسة في الصلاة) .

بينما لاحظنا في موضوع (الألفاظ المعبرة عن الاحتياط الوجوبي) النقطة (٧) إن موضوع الفتوى يختلف عن موضوع الاحتياط الوجوبي . وهذا الفرق يجب أن يلاحظه الطالب لكي يتمكن من التميز بين الاحتياط الوجوبي والاحتياط الاستحبابي عندما يستخدم المصنف (دام ظله) كلمة (الاحوط) ، فكلما كان موضوع الفتوى وموضوع الاحتياط واحد كان الاحتياط استحبابيا وكلما كان الموضوعان مختلفين كان الاحتياط وجوبياً .

مسألة ٣٢ : إن كثيراً من المستحبات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يبتني استحبابها على قاعدة التسامح في أدلة السنن ، ولما لم تثبت عندنا فيتعين الإتيان بها برجاء المطلوبية ، وكذا الحال في المكروهات فتترك برجاء المطلوبية .

الشرح//

المعروف عن الفقهاء كثرة الاعتناء والتدقيق في سند[١] الروايات عن المعصومين عليهم السلام التي يريدون الاعتماد عليها في استنباط الحكم الشرعي الإلزامي أي الوجوب والحرمة ، فلا يتساهلون بقبول أي رواية تنقل عن المعصوم بل

[١] المقصود من سند الرواية هو مجموعة الرواة الذين ينقلون حديث المعصوم عليه السلام احد عن الآخر مثلاً : قال محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام(قال : كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال : يا رب ما لمن عزى الثكلى ؟ قال : أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي).

يشترطون فيها عدة شروط مفصلة في علم الحديث ، ولكنهم يتساهلون في الأحكام الشرعية غير الإلزامية أي الاستحباب والكراهة فيقبلون حتى بالأحاديث الضعيفة ولا يتشددون في سند هذه الروايات ، وذلك اعتماداً على قاعدة (التسامح في أدلة السنن).

والمقصود التساهل وعدم التشدد في أدلة الأحكام غير الإلزامية (الاستحباب والكراهة) وهي ما عبروا عنها بالسنن ، وذلك اعتماداً على روايات صحيحة دلت على هذه القاعدة منها صحيحة صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له أجر ذلك ، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله)

فلدينا هنا أمران يمكن أن يقال أن الرواية دلت عليهما :

١ ـ إذا دلت رواية ضعيفة على استحباب عمل ما وذكرت عليه ثواباً ما فعمل المكلف ذلك العمل للحصول على ذلك الثواب ، فإن الله تعالى يعطي ذلك الثواب تفضلاً منه تعالى حتى لو كانت الرواية كاذبة في الواقع أي إن المعصوم لم يقلها.

٢ـ إن هذا العمل الذي ذكرته الرواية يثبت استحبابه.

السيد المصنف (دام ظله) يقول: لم تثبت عندي قاعدة التسامح في أدلة السنن. بمعنى أن الأمر الثاني أي ثبوت أن هذا العمل الذي ذكرته الرواية الضعيفة لا يثبت استحبابه ، وإن كان الأمر الأول ثابت أي إعطاء الثواب للعامل بالرواية الضعيفة .

وحيث أن المستحبات والمكروهات في هذه الرسالة (منهاج الصالحين) قد أعتمد ذكرها على هذه القاعدة أي لم يتشدد المصنف في سندها ـ لكي لا يفوت على المكلفين الثواب المذكور فيها لأنهم يحصلون على ثوابها على كل حال سواء كانت صادرة من المعصوم أو لا ـ فالمكلف عليه أن لا يأتي بهذه المستحبات ويترك تلك المكروهات بعنوان أنها مستحبة أو مكروهة ، بل بعنوان رجاء المطلوبية ، أي يأتي بالفعل ويرجو أن يكون الإتيان به مطلوباً من قبل الله تعالى وكذلك في الترك إذا دلت الرواية على كراهة شيء فالمكلف يترك ذلك العمل لا بعنوان أنه مكروه بل برجاء أن يكون ترك ذلك الفعل مطلوباً من قبل الله تعالى ، حتى يتجنب التشريع المحرم فالمستحب والمكروه أحكام تكليفية لا تثبت إلا بدليل معتبر شرعاً (أي دليل يجوز الشارع الاعتماد عليه في استنباط الحكم الشرعي) والرواية الضعيفة غير معتبرة شرعاً.

والحمد لله رب العالمين

فمحمد بن يحيى ، و أحمد بن محمد .....الخ يعبر عنهم سند الرواية ، والعلماء كثيري التدقيق في هؤلاء الرجال الناقلين لكلام المعصومين حتى يميزون من هو ثقة منهم يعتمد على روايته ومن هو ليس كذلك فيطرحون روايته ، والعلم المختص بهذا المجال هو علم الرجال .